شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مخطوطة

المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف

تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي

راجح المحرر على مذهب الامام المبجل
والحبر المفضل احمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه
وارضاه.

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين ابي محمد

الحمد لله الذى شرف علم الشريعة وفضله ورفع قدر العلماء على سائر العلم
وفضل الثناء وجله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تملأ
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف من ارسله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
صلاة بصلاة الصلوات متصلة وبعد فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام
الانبل احمد بن محمد بن حنبل سميته بالمسودى راجيا المحرر قربت فيه جمل الفاظ ليسهل
على متعلم وحفاظ واسأل الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم كتاب
الطهارة باب المياه اقسامها ثلثة طاهر مطهر وهو المطلق وان غيره طاهر
يشق صونه او مقره او ملحه مطلقا او مكثه او مجاوره او محل تطهير قل فصله او خلت
به مكلفه لرفع حدثها لكن لا ترفع فضلتها ان قلت حدث رجل ولا خنثى ويكره
يسير بحر ومتنجس بنجاسة لم تغيره وصولها وغصب الثانى طاهر غير مطهر وسواء
تغيره ظاهر يسهل صونه او قل ورفع حدثا او انفصل عن محل غير فرض بعد طهارته
غير متغير المالى بحس وسو قليل راكد وردته نجاسة ولم تغيره
والكثير خمسمائة رطل عراقى تقريبا ولا يطهر كثير الا بزوال تغيره اما
بكثه او بنزح بقى كثير او باضافة كثير طهور ولا قليل الا باضافة مع زوال
تغيره ولا يطهر ما يع عين ما يحال ولا ما تشرب نجاسة ومن شك فى نجاسة
طاهر او عكسه اخذ باليقين ولا يقبل خبر ثقة بنجاسة قل ذكر سببه
باب غسل النجاسة مكره ماء يلزم وتغسل من السبيلين مكاثرة ومن
كلب وخنزير سبعا واحدة بتراب ومن غيرها ثلثا وعصر الخفيف وتثقيل
الثقيل وقلبه ودقه غسله وتطهر الارض والمبنيات بصب مزيل والمدر
بول الغلام مالم يطعم بنضحه والمزفت تغسله وبعسل الصقيل وخيطان الثوب
الصعبة ولا سال عن ساقط مأكول وان جف وان حفت بنا يسعل عاده غسل
ما يحرم بعافيه ولا تطهر شمس وريح واستحاله لا حمرة قلف بنفسها والبلغ

المنور

راجح المحرر على مذهب الامام المبجل واكبر المفضل
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
وارضاه
١٤
آمين

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة بقي الدين احمد بن محمد بن علي الادمي رحمه الله

اسمه: المنور
في راجح المحرر
أنظر المقدمة

٩٢/٤

... سائل حيا وميتا وصيهما ودمه وفرج المرأة والريح وبول
... وفيه وروثه ومحل الاستجمار والعلق بعد دلكه ودم السمك و
الشهيد ما دام عليه وغير المسفوح وطين الشوارع المجهول وصوف الميتة
وشعرها وريشها ان طهرت حيه طاهر وجلدها وان دبغ وعظمها ولبنها و ١٥
انفحتها ان نجست ميتته وجلد غير المأكول وان ذكي وسؤره سوى الهرة
وما دونها خلقة والكلب وبول الخفاش نجس ويعفى عن يسير دم وقروح وجابد
من ظاهر الآدمي سبيله ان حرم اكله الا من قليل حايض ونفساء ومذي نجس
وعرق ورنق بغل وحمار وسبع بهيمة سوى كلب وخنزير ويكره الخز بشعر
خنزير والعلق لمطعوم سوى نحاله حالصه وملح مائه الا لنبيه
يحرم اتخاذها من النقدين واستعمالها والطهارة منها وفيها وبها وتجزئ
ولا بأس بضبة فضة يسيرة لحاجة ويحرم مباشرتها لا لاستعمال وآنية الكفار و
ما به طاهره ان جهل حالها ويحل شبهاء طهور طاهر من كل وضوأ ونجس ليتيمم
ان تعذر تطهيره احدهما بالآخر او وجود طهور بيقين وان اضطر الى شرب
نجس وشرب الطاهر وتوضأ بالطهور وتيمم ومع النجس يشرب الطهور و..

باب
يغسل فمه عند وجود طهور والمحرم بغصب او غيره كالنجس
يسن لمريد الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث وتقديم
الاستطابة سن لمريد الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث وتقديم
يساره داخلا وتأخيره خارجا قائلا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى و
عافاني واعفاه على يساره وسكونه فلو عطس حمد بقلبه ومسح ذكره من اصله
ثلثا وبعده قضاء واستتاره وارتياده مكانا رخوا واسعا وناجية ان خاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوق حاجته واستنجاؤه بيمينه واستقبال القبلتين والريح للحائل ونسيه
شق وشرب ومسقط ثمر وتحرم في طريق وظل نافع وماء راكد واستقبال الشمس
واستدبارها فضاء وحب المالنجس خارج السبيلين فان لم يعد اجزاء كل طاهر
منق سوى روث وعظم ومحترم وتثليث المسح حتم وحرى بثلث شعب حجر
او ملث مسحات بارض او حايط فان لم ينق زاد الى وتر والمراد لي من الحجر
وجمعها افضل ويصح الوضوء قبل الاستنجاء دون التيمم باب السواك
سن كل وقت ويكره برمان وريحان ولصايم من الزوال وبرطب مطلقا ويؤكد
لتغير فم ووضوء وصلوة مارك مفتول عرضا وعلى اللسان ويحرى باصبعه او
خرقة ويحب ختانا بالغ اس وبيست الادهان غبا والاكتحال وترا وحف الشارب
وقلم الظفر مخالف لكل جمعه والسامن ونتف الابط وحلق العانه ونظر المراءة
والتطيب ويكره القزع ونتف الشيب وتغييره بسواد الالحرب وغرز
الجلد بمجل ووصل الانثى وثقب اذن الذكر باب الوضوء
فرضه اثنه ومحلها القلب عند اول فرض ثم التسميه ثم غسل الوجه و
حده من منابت شعر الراس عادة الى مستر سل اللحيه وما بين الاذنين والقم
والانف ثم غسل اليدين مع المرفقين نغسل الاقطع راس الاخرم مسح
الراس مع الاذنين ويجزى بعبر اليد وعسله ثم غسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب والموالات عرفا وسننه تقديم النيه واستصحابها ذكرا ثم غسل
الكفين ثلثا ويؤكد من نوم الليل وتقديم المضمضه والاستنشاق و
سايد الوجه ومبالغتها لمفطر وتخليل الشعر الساتر والاصماخ المغتر
والعسل الد

وضع نظره اذا فرغ متشهد وفوض [illegible] على ثلث وتكراد
واذن ومسح عنق وغسل داخل عين ولا يكره تنشيف اعضاء
باب المسح على من ستر بعد كمال طهره
محل رحله ما يمكن متابعة المشي به وثبت بنفسه او نعل او زر او
ستر راسه بعمامة ذات ذوابة مسح اكثرها وطاهر قدمه ولا سنن
مسح اسفله ولا حرى الاقصار عليه ومسح مزحدثه يوما وليله مقيما
وثلثه بلياليهن سفر قصر فلو احدث ثم سافر اتم كمسافر وان مسح مسافر
كمقيم وكذا ان اقام او قدم الا ان يجاوزه فيخلع والعاصي بسفره كمقيم
وان ادخل حايلا على حائل ممسوح مسح الاسفل وان كانا محرقين
فلا مسح وان ستر ما يطهر بعض قدمه او من راسه ما لا يطهر عادة او
انقضت المدة او خلع النعل المثبتة اعتد استانف والمراءة كالرجل
في حايل القدم وغسله افضل ومن شد جرحا او كسرا ولم يعد فدل الحاجة
مسحه الى برؤه فان شق قلع الزيد تيمم له ومسح ما سحها كل حائل والعكس
فان عمت محل الفرض سقط وبحث باب نواقض الوضوء وهي
خارج السبيلين ومن ساير البدن بول وغايط وفاحش نحس غيرهما
وزوال العقل الا بسير نوم قائم وقاعد وملاقات حسم الرجل المراه
والمراة الرجل لسهوه ومن ذكر كل آدمي متصل اصلي بالكف
ولو زايد ولا ينقض احد فرجي الخنثى الا ان مس ذكر ذكره او انثى
قبله لسهوه واكل لحم الابل لونثا وغسل الميت والردة ولا ينقض
وضوء ملموس ولا محل شعر او سن او ظفر او مع حائل ومن شك في
طهر او حدث فاليقين فان تيقنهما وشك في اسبقهما فبضد حاله

بعضو نجس ولو نسخة ومن كتب او الواح مثوفها و فضة نقشت

باب الغسل لوجه خروج المنى وانتقاله دفقا بلذة

فيهما فان خرج او بقيه الجماع بعد غسل لم يعد وتغيب حشفة

اصله او قدرها فى كل فرج اصلى و اسلام وموت وحيض وولادة

بدم وان وجد مستيقظ بللا وجهله منيا اغتسل فان تعدد لمس او فكر

او بردة او صاحبة محتلم فى ثوب واحد فلا غسل لكن لا يؤم احدهما

صاحبه ولمن لزمه الغسل قراءة بعض آية تبركا وعبور مسجد وحرم

لبثه فيه لا لوضوء يصح وسن غسل فرج الجنب ووضوء لاكل ونوم وجماع

ولا يصح لحائض حايض قبل طهرها ولا لحب بالتصاق الختانين والالحاق

فصل ويسن للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين

والاحرام حتى مع نفاس ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

والرمى والطواف ومن غسل الميت وللافاقة بلا احتلام والاستحاضة

لكل صلوة وكاملة ازاله الاذى والفتله والتسميه والوضوء وتروية

الراس ثم سايل البدن ثلثا ودلكه وغسل قدميه ناحية ومحرية السبه

وتعميم البدن حتى باطن الغم والانف ومن نوى الحدثين اوطهاره سنفوه

ناسيا حدثه او رفع احداث جنس احراه وتنوى المستحاضة استباحة

الصلوة لبقاء حدثها ولا يحب الترتيب والموالات ويصاح والوضوء

بعد وحرى ما اسبغ ويحرم دخول الحمام للامرد وللمراة بلا ضرورة

وتكره القراءة فيه لا السلام ويحرم كشف العورة ولو خلوة ويباح

لابن او وختان ومعرفة بلوغ باب التيمم يشرع اذا حلت

الصلوة لمن طلب الماء عرفا فاعوزه او خاف ضررا بسببه على نفسه او

اهله او ماله او رفيقه ولو حضرا والسنة ضربه يمسح بباطن اصابعه وجهه

ثم براحتيه ظاهر كفيه الى كوعه وخلل اصابعه وطهوريته التراب

وغباره والترتيب والموالاة شرط ونوى الحدث ومن نوى

نفلا او اطلق لم يصل ومن نواه صلى كل وقته ما شاء وجمع ولا يتيمم

قبل الوقت وآخره افضل فان قدر عليه وخاف فوت الوقت او فوت

الجنازة لم يتيمم وان قل الماء عن طهره لزمه استعماله ثم التيمم للباقى وغسل

صحيح لدينه ويتيمم لجرحه ونحوه قبوله هبه وشراؤه بزيادة يسيرة غير مجحفة فان

عدمه والتراب صلى فان زاد على مجزئ من ركن وواجب اعاد وبطل

بمبطل بالتيمم لا فان تنوع محتاج ماء وبذل لا ولا لم يقدم من كفاه ثم

الميت ثم المتنجس ثم الحايض ثم الجنب الذكر وسن جرح الوجه عند غسله

باب الحيض اقله يوم وليله واكثره خمسة عشر وغالبه

ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر ولا حد لاكثره فمن

ابتدأها جلست اقله واغتسلت وتعبدت فان لم يعبر اكثره اغتسلت

ثانيا عند انقطاعه فان تكرر ثلثا بمعنى واحد اخذت به واعادت فى الثلث

واجبا غير صلوة ونكره وطيها فى الثلثة فان تغيرت عادتها لم تلتفت

قبل تكراره ثلثا ومتى انقطع دمها فى العادة اغتسلت وتعبدت فان

عاد فيها جلسته وان حاضت غبا ولم يعبر اكثره فلكل حكمه والصفرة

والكدرة فى العادة حيض فيمنع وجوب الصلوة وفعل الصوم مالم ينقطع

ويمنع ما يمتنعه الحدث مالم تغتسل ويستمتع منها بما دون الفرج وبجر

وطيها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل والحيض مع حمل ولا قبل تسع سنين

ولا بعد ستين ومن جاوزدمها اكثر الحيض مستحاضة تجلس عادتها
فان عدمت فعشرة من الاسود مالم يقل عن اقل الحيض ولم يعبر
اكثره فان لم تتمير وهي مبتدأة او ناسيه عددها دون وقتها او لهما
جلست غالبه وان نسيت وقتها دون عددها جلسته اول كل شهر
فان حصرته في عدد وزاد على نصفه فتلاقا الزايد من وسط حيض جرما
فتجلس باقيه منه تتحرى وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل
صلوة وتصلي ما شاءت وكذا دايم الحدث ويحرم وطيها ان امن العنت
باب النفاس اقله قطعه واكثره اربعون
يوما فما جاوزها فاستحاضه الا ان تصادف زمن الحيض ومتى
انقطع في المدة ثم عاد فيها عاد حكمه والنفاس كالحيض فيما يحرم
ويسقط الا في العدة والبلوغ ويكره وطيها في المدة ودمها قبل وضعها
ثلث نفاس ولا ينقص المدة واولها من اول نوم ولا نفاس
بوضع غير مصور كتاب الصلوة باب المواقيت وقت الظهر
من الزوال الى ظل الشئ مثله سوى ظل الزوال فيعقبه وقت العصر
وهي الوسطى الى ظل الشئ مثليه وبقي الى الغروب وقت ضروره
فيعقبه وقت المغرب الى مغيب الحمرة فيعقبه وقت العشاء الى ثلث
الليل ويبقى الى الفجر الثاني وقت ضروره فيعقبه وقت الصبح الى
طلوع الشمس ويكره بعدا لاسفار لا عذر واول الوقت افضل
سوى عشاء ومغرب لغير المحرم وطهر جد وغيمها ويحرم تاخير صلوته
عنه لغير عذر او تشاغل بشرطها ويدرك الوقت بقدر تكبيرة
وللجمعة بركعة ومن اجبره شغله بدخوله جزما قلده والا اجتهد واجزاه

مالم يعلمه ومن ادركه ثم زال خطابه ثم عاد قضى ومن خوطب قبل الغروب
لزمه الظهران او قبل الفجر لزمه العشاءان ومن صلى ثم ارتد ثم اسلم
في وقتها لم يعد ولا يقضي ما ترك حال ردته وابن ومتى صلى كافر فسلم
حكما يعيد ها ولا يلزم غير مكلف لكن يومر بها ولد سبع ويضرب عليها لعشر
وان بلغ فيها او في وقتها اعادها ومن زال عقله بغير جنون قضى وبكفر
جاحدها ويامر الامام المتهاون فان ابى وضاق وقت اخرى ابيح قتله
ولكن يحب استتابته ملتا فان اصر قتله حدا وجب فوريه القضا وشرط
الفرض مع ذكر التساع وقت وعدم ضرر ما في الاذان المختار
خمس عشرة كلمه والاقامه احدى عشرة فرض كفايه حضرا وليسا شرط للصلوة
ولا يستحبان للنساء وسن ان تولاها امين عالم بالوقت صيت موضع
اذانه ان سهل ويرتله ويحدرها على علو قائما متطهرا متوجها واصبعه
في اذنه ملسفتا في الجعيله لمنه ثم يسير غير مرتل قدميه مالم يكن لمنارة
متويا صبحا مثنى حالسا بينهما معربا يسيرا وان عاكسه سابعه ويحولوجهه الجعله
ويقولان عقيبه اللهم رب هذه الدعوة التامه والصلوة القائمه آت
محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وبكره رفع
صوته فوق طاقته وينهض عند لفظ الاقامه قايلا اقامها الله وادامها
وسع عنه الامام عند دونته ويحرم النفل عند الاقامه وساح قطعه
لخوف فوت الجماعه وان اذن قبل الوقت لغرض صح او بلكسه او قطعه طويلا
او لحرم لسيرا اعاده وان اذن قبل الوقت لصبح في رمضان او لحنا او اذن
فاسق او صبي لبلغ كره وتقدم الافضل فمتيمم في دينهم مرتضى الجبران
ثم القارح ويودن وتقيم لاولة الجمع والقضا ثم نعم فقط والاذان
افضل من الاقامه وينادى للعبد والاستسقا الصلوة جامعه ويكره الندا
للجنائز والتراويح وان اذن كافر فسلم وبعد ما ستر العوره

عوره الذكر والخنثى ما بين سرته وركبته وستر بعضها في الفرض
احد المنكبين والحره والمعتق بعضها ما سوى وجهها والامه وام
الولد والمكاتبه ما لا يظهر غالبا ومن فحش مكشوف عورته او طال تكرار
راها او سترها محرم عليه مع وجود مباح اعاد ومن قلت ستره
انزلها على كتفيه وعجره وصلى قاعدا فان قلت اتزرها وصلى قائما
فان قلت ستر العورتين فان قلت فالدبر فان اشتبهت ثياب صلى
في ثوب ثوب بعدد النجس وزاد صلوه ومن وجد ثوبا قريبه ستر وبني
ولزمه قبولها عاريه وشراؤها واستيجارها ما لم يجحف بماله ويستتر بالنجس
وبعده وترك المغصوبه ويصلي عاريا قاعدا اماما فان تنوعوا تفرقوا و
ان ضاق المكان صلى الذكور واستدبر مم الاناث ثم بالعكس ٥
باب اجتناب النجاسه ٥ من حملها او لاقا ملابسها وامكن
حره لو مشى دا كرا مختارا وهي غير معفو عنها في صلوه اعادها وتلزه
على طاهر فوق نجس او حائط نجس وشق قلعه بسم ما لم يخف تلف اللحم وان
حاذاها بصدره او وضع عليها طرفه او حمل مستجمرا او بيضه فرخها
ميت او علم بها قبل سلام فارالها او غسل فمه من خمر لم يعد ومن صلى في
مقبره او حش او اليها بدون حائلين او في محجره او منزله او حمام او
عطن ابل او موضع غصب او قارعه طريق او على ساباط محدث عليها
او على مجرى سفن او في الكعبه اعاد والسطح كالاسفل ويصح النفل في
الكعبه الى شاخص منها والفرض على الراحله وفي السفينه مع الامكان
بالشروط والاركان ومع الضروره بالخروج مطلقا ومن صلى في ماء او طين

ومن جبر م

اوماء

او ماء وتصح الجمعه في طريق وموضع غصب فصل ويصان المسجد عن
وسخ ورخرفه وبيع وضعه وصبي ولغط ونوم كثير وانشاد ضاله وشعر قبيح و
للمسلم الصلوه في الكنايس والبيع باب استقبال القبله
بحب الى عينها قربا وجهتها بعدا ويسقط مع عجز ونفل وراكب كل سفر الا
حال الافتتاح ان سهل فمن جهلها فلم تقم يعلمها حرما او محرابا تجزئ باسلام
اهله فان عدم اجتهد واستقبل الدبور واستدبر القطب والصبا وبين
الشمال والمغرب ويسارا لجنوب والمشرق بالعراق واجتهد لكل صلوه
ولا يعمل ما اخطأ سفرا ومتى تغير اجتهاده داروى فان لي اعاد وان
اصاب ومن حلف اجتهادها لم يتابعا ويتبع الجاهل الاعمى او فقيها عدلا
وان تساويا قلد ايهما شاء وان صلى الاعمى بلا دليل اعاد وان اصاب فان
عدم لم يعد وان اخطأ باب صفة الصلوه شرط نفس الملوه
بالنيه ويكفي للفعل المطلق نيه الصلوه وله يعدم النيه على الاحرام في الوقت
ولا سطل الصلوه بالتردد في قطعها ثم يقول الله اكبر فان حمل وضاق وقت يعلم
كبر بلعه ويقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي ويجزيه كل موضع وسمعه المأموم
نفسه رافعا يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع الى منكبيه ثم يقبض كوع
يساره تحت سرته وبنظر موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ ثم يسمل ثم يقرأ الفاتحه
فان تركها او قطعها طويلا عمدا بذكر او سكوت غير مشروع عمدا او ترك
شدة اعاد هما بوس والمأموم في الجهر ويقرأ في اطوال المفصل صبحا وقصاره مثوبا

واوساطه فما بقي وتبطل اول ركعه وله قراءة وسط السورة واخرها ولا يحرى
ما خالف مصحف عثمان ويكره قراءة حمزه والكسائى وجمع سورتين فى ركعة فرض
ويجهر الامام صبحا واولى العشاءين وسن استفتاح المأموم وتعوذه وقراءته
فان سمع امامه كره ومن جهل الفاتحه وضاق وقت تعلم قراء سبع آيات لاينقص
عن حروفها فان لم يحسن سوى ابكر رها بقدرها فان جهل اتى بالباقيات
الصالحات فان جهل وفيق قدر الفاتحه ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيقبض
ركبتيه ويحمل راسه بانآء ظهره ويجافى عضديه ويحرى الانحناء قدر مس
ركبتيه يديه ثم يقول سبحان ربى العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويديه قائلا
سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا ولك الحمد ملء السمآء وملء الارض
وملا ما شئت من شى بعد ويقول المأموم رافعا ربنا ولك الحمد ثم يكبر
على ركبتيه ثم يديه خد ومنكبيه ولا يرفعهما وجبهته واطراف اصابعه
ويترك السجود على احدها لكبره ولا يجب مباشره المصلى بها ويجافى اعضاءه
ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يجلس مكبرا فيفترش قدميه متعمدا
على ركبتيه ان سهل فصلى كالاولى لكن يفتتح بالبسملة ثم يجلس كبين
السجدتين لكن يقبض حصر يناه ويبصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى
ويتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مشيرا بالسباحه
مرارا ثم ينهض ان كانت صلوته رباعيه او ثلاثيه فيقوم كالثانيه لكن

بالبسملة

بالبسملة والفاتحه ثم يجلس بقدره فيعيد التشهد ويقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب
القبر وفتنه المحيا والممات وفتنه المسيح الدجال ويقول ربنا اتنا فى الدنيا
حسنه وفى الاخره حسنه وقنا عذاب النار ثم يسلم ويجهر الامام بأول تسليمه وان كانت
صلوته مثنى لم ينهض وبانى عاد كره المرأة كالرجل لكن لا تحنى فى اعضائها
ويجلس متربعه فصل وشرائط الصلوه الطهاره من الحدث واختبث
النجاسه والوقت والستاره والقبله والنيه واركانها القيام والاحرام
والفاتحه كل ركعه والركوع والاعتدال عنه والسجدتان والجلسه بينهما والطمانينه
والتشهد وجلسته والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والترتيب
والسلام ووجباتها التكبير لغير الاحرام والتسبيح والتسميع والتحميد
وسوال المغفره مره مره والتشهد الاول وجلسته ورحمة والله وما سوى
ذلك سنه وهيئه فمن ترك شرطا بلا عذر ولا بدل او الفه مطلقا او تعدم الوقت
لغير جمعه او ترك ركنا او واجبا عمدا لم تنعقد صلوته ولا تبطل بترك سنه وهيئه
وزيادتها بحال والسهو يذكر فصل من ابان حرفين من غير خشيه
او غلبه او تنبيه او حال معه الفاتحه او اكثر عمله عرفا من غير جنس الصلوه
متواليا بلا ضروره ولو سهوا او اكلا او شرب سوى يسير سهوا او مترددا
ستره وسوا امام او منفرد كلف اسود هم بطلت صلوته ويكره للمصلى
التقاء ورفع بصره وتغميضه وتفرقع اصابعه وتشبيكها وحصره وبروحه
ولمس لحيته وتغطيه وجهه وتعقيص شعره ولف كمه وتشميره وفرش ذراعيه
وافعاؤه وصلوته حاقنا او قانيا الى طعام حاضر واشتمال الصما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبثه والتثام على فمه والبرقع للمرأة والنقاب وشد وسطه خوفا بشبه زيادة على
غير قباء ونحوه وليس مزعفر ومعصفر وتكرار الفاتحة وصلوه الى نار او صوره
حيوان ولم ير مار دون سترته وسلام اشاره والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره وحمل طفل وتركه والبصاق ثوبه وخارج المسجد تحت قدميه
او عن يسرته وحك جسده وعد الاي والتسبيح والسوال والعود عند مروره
بآية رحمة او عذاب وقتل الاسودين والقمل وليس الثوب والعمامة مالم يبطل
وقراءة المصحف والفتح على امام والتسبيح لنيابه وتصفيح المراة

باب

سجدة التلاوة سن للتالي ومستمعيه ان سجد وصح اقتداؤه به وشروطها
كالنفل وهي اربع عشرة في الحج اثنتان وصاد شكر فتبطل الصلوة ويكبر
ساجدا او رافعا ويومي راكبا ويسلم بلا تشهد ويرفع المصلي يديه وتكره
منتزعة من امام سر ويختار المأموم في اتباعه ونسن للشكر كذا الاتي صلوة

باب

سجدي السهو تجب لها تصح الصلوة مع سهوه دون عمده
وليس لترك سنة وزيادة ذكر في غير محله فمن قام الى ركعة زائدة قطعها متى
ذكر وبنى على فعله قبلها فان كان اماما فسبح به اثنان ولم يجزم بصوابه
فاضر بطلت صلوته وصلوة متابعه لعالم ولا يعتد بها مسبوق وان ذكر
ترك تشهد وجب عوده وان ذكره منتصبا فمضى اولى ولا يرجع الى واجب
غيره بعد انتصابه بحال وان ذكر ترك ركن عاد فمضى وان ذكره قاربا لغت
الناقصة وان ذكره بعد سلامه قريبا اتى بركعة كاملة وان حرمة او محله
اخذ باليقين وان ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات سجد وصارت
اولاه وان شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وان كان اماما اخذ بغالب

عالما

ظنه

ظنه وان شك في ترك واجب سجد وسجد لسهوه امامه سجدا اولا ولسهو
فيما يقضيه الا فضل قبل السلام الا السلام من نقص ركعة كاملة او بنى امام على
غالب ظنه وان اتحد محل السجود داخل وبقضيه ذاكره قبل طول الفصل و
فراق المسجد وان تكلم وجب التشهد لسجود بعد السلام ومن تركه ومحله قبل
السلام عمدا بطلت صلوته

باب

صلوة النفل تحرم ابتداء مطلقه
من طلوع الفجر والشمس رمحه حتى تعلو قيد رمح وعند زوالها وبعد فعل عصر
حتى تغيب وعنده حتى تكمل ويباح فيها صلوة قضاء الفروض والنذور واعاده فرضه
في جماعة اقيمت وسوى مسجد وتثنيه النفل والليل وآخره والقيام وطوله
وتربع القاعد وثني رجله راكعا وساجدا افضل وسن احياء ليلة العيدين
وعاشوراء واول رجب ونصف شعبان والسنن الراتبة قبل الفجر و
الظهر وبعدها وبعد العشاءين مثنى مثنى وسن قضاءها والوتر ركعة
ووقته بين العشاء والفجر واكثره احدى عشرة بست تسلمات وان
اوتر بخمس او سبع سردهن ولا كذا بتسع لكن يتشهد عقيب الثامنة
وادنى الكمال ثلث بسلامين بسبح والكافرون والاخلاص ويقنت بعد
الركوع بما ورد رافعا يديه ويؤمن المأموم ويمسح وجهه ولا فوت في مكتوبة

باب

الا الامام وامر جيش لنائبه في حضر غير جمعة ويتابع فان محرم التراويح عشرون
ركعة ويسن جماعة وتكره النفل بعدها والدعاء عقيبها والتعقيب ويسن
في جماعتها وبوحده المتهجد فان تابع امامه شفعه وصلى ماشاء واوتر

باب

والضحى مثنى الى ثمان والسنة غتا صلوة الجماعة
تسن على الرجال المكتوبة وسن للنساء وتصح بدونها وفي المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرض كفاية ولا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال وافضل مسجد للمصلي ما تعظل
بغيبته ثم العتيق ثم الابعد ثم الاكثر جمعا واجتماع اهل المحرق محد واحد
افضل ويحرم التقدم على امام المسجد الا باذنه او لعذر او لفوت وقت او تشق
مراسلته ولا يكره امامة العبد الآبق في مسجدي مكة والمدينة وبس بحاضر جماعة غير مغير
اعادتها وينوي الامام والمأموم حالها لكن لو نوى الامامة منفردا في نفل او
احد المسبوقين في قضائهم في غير جمعة او امام حي البنى على احرام خليفته او
مأموم الانفراد لعذر او استخلف لسبق حدث صح وان اتم مفترض تنفل او
بمرئي فرض آخر فلا والفرض قبل وقته نفل ويقع قبله نفلا وان نقل الى فرض
بطل ولم ينعقد الثاني ويدرك المسبوق الركعة بالركوع وتجزيه الاحرامية عن
الركوع عنه فان نواها بطلت ولا قراءة عليه بل تسن في سكتات امامه واسراره
ويستفتح ويتعوذ مطلقا وما يقضي اول صلوته لكن ان ادرك ركعة تشهد
عقيب اخرى وان بطلت صلوة المأموم اتم الامام منفردا وان بطلت صلوته
بطلت صلوة المأموم وان اتم مقيم بمسافر اتم اذا سلم امامه ومن سبق امامه
بركن ولم يدركه فيه بطلت صلوته ومع سهوه او جهله تلغو ركعته وان رجع اوسها
امام حتى فاته ركن غير الركوع اتى به ثم بحقه وان فاته ركنان فاكثر لغا الركوع
وحده بانيا ولغا الباقي ومتى امكن السجود على ظهر انسان او رجله لزمه
واجزاه ويستحب للامام انتظار داخل ان امكن ولم يشق على الامامة
لا نصح من صبي وخنثى وامرأة ولا من اخرس وسلس البول
وفاسق معلن بحال ولا من محدث فان علم بعد سلامه اعاد وحده ولا من عاجز
عن شرط او ركن بقادر الا من امام حي جلس لمرض يرجى برؤه ويقتدي به

جاريا

ويجوز قياما فان اعتل بجلس انتم خلفه قياما وتصح من اقطع اليد او
رجل بصحيح ومن متيمم لمتوضئ ويقدم الاقرأ وجودة ان علم فقه صلوته ثم الفقه
ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاشرف وامام المسجد وساكن البيت على عبدي سلطان
والحر والحضري والحاضر على عكسهم وتكره من اقلف ومفصول بلحان وفأفاء و
تمتام ومن ام من تكرهه اكثرهم ديانة واجنبيات لرجل

فصل

من وقف امام امامه او عن يمينه وبسه حالة او قدامه او لم يقف معه لا محدث
اوصى في فرض او ركع ثم دخل الصف اثنا فوت الركوع لم تنعقد صلوته ومن لم تجزه
وقفت خلفه وتكره مصافتها وان امت وقفت في الصف وسطا وكذا امام المرأة
واتصال الصفوف خارج المسجد بصفه ودونه شرط ويكره علو الامام على المأموم
الا يسيرا وتطوعه موضع المكتوبة بعدها بلا جاجة ووقوف المأموم بين سواري المسجد او
الا يضيق

فصل

يصلي العاجز قاعدا فان عجز فنائما بالايماء وسجوده اخفض فان عجز
او ما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه ولا يؤخر الصلوة وعقل حاضر ومن عجز عن الركوع
والسجود اومأ بالركوع قاعدا وبالسجود جالسا وان خاف بانتصابه عدوا او
سبعا سقف وتعذر خروجه صلى قاعدا ومن تتبع استقباله وجوبا ومدة يقول
ثقات طب صلى مستلقيا ومن امكنه في اثناء صلوته فعل ركن ابتدأ وبنى

باب

صلوة المسافر من جاوز بيوت قريته بسفر مباح ستة عشر
فرسخا كل فرسخ ثلثة اميال هاشمية والميل اثنا عشر الف قدم او الف خطوة جل
سن له قصر الرباعية وله سلوك الابعد من طريق سفره لتقصر ويقصر العاصي بسفره
لا به فان لم ينو القصر عند صلوته او سافر او اقام فيها او ذكر صلوة سفر
في حضر او عكسه او احرمها عدا حتى ضاق عنها او اقتدى بمقيم مطلقا او شك فيه
او في قدر مسافته او قصدت صلوته الامامة او اجتمع بمرحى في بلد او كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزأ المأموم فعل احدهما عن حضور الاخر با ـــــ صلوة العيد ومن

فرض كفاية وعدد الجمعة والاستيطان شرط وقتها بين علو الشمس وزوالها وسن

الامساك قبل الاضحى وتعجيله والفطر عكسه وفعلها في الصحراء والرجوع بطريق

اخرى واشكار الماموم ماشيا مظهرا للتكبير في اجمل ثوب والمعتكف في ثوب

نسكه وخروج الامام عند حل الصلوة فمحرم ثم يستفتح بكبر ستا رافعا يديه مع

كل قايلا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ثم تعوذ وجهر بالفاتحة

وسبح فاذا اقام الى الثانية كبر خمسا كالاولى ثم يجهر بالفاتحة والغاشية ثم يخطب

كالجمعة لكن يفتتح تسع تكبيرات والثانية بسبع مبينا في الفطر حكم الفطرة

وفي الاضحى حكم الاضحية والخطبتان وزايد التكبير والذكر سنة ولا نفل في المصلى

وتقضى صلوة العيد على صفتها وان علم بعد الزوال صلى من الغد ويكبر للفطر

من ليلته الى انتهاء خطبته وللاضحى ظهر النحر الى العصر المذكور وصفته الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وتقضى قبل الجمعة

وفراق المسجد با ـــــ صلوة الكسوف ركعتان خسفا وسفلا

وفي الجامع والجماعات افضل فان تجلى فيها اتمها خفيفة وان زال قبل ركوعه

او طلعت الشمس والقمر خاسف او غربا كاسفين فلا صلوة وصفتها بجهر

بالفاتحة ونحو البقرة ثم يركع فيسبح نحو مايه آية ثم يرفع فيقرأ دون الاول

ثم يركع فيسبح دون الاول ثم يرفع فيسجد سجدتين نحو الركوع ثم يقوم

فيفعل مثل ذلك خفف مثل ذلك ثم يتشهد ثم يسلم وتقدم الخسوف على الوتر

والكسوف على الجمعة ان امن فوتها وتعدم لكثافة عليها وتصلى للزلزلة

الدائمة كذلك با ـــــ صلوة الاستسقاء

اول العصر الى عصر اخر
السرو الى غيب
الجماعة من تخلف عنه
الموم مرتبي بدل
والجماعة
مع متابل

اذا جدبت الارض وعظ الامام ثم خرج مستطفا غير متطيب متذللا متبذلا

بالشيوخ والصبيان وان خرج اهل الذمة افرد وا فعلى الامام كالعيد ثم يخطب كالولاء

مكثرا من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار ويستقبل

في اثناء دعائه فيدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد

دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا و

اجابتنا في سقيانا وسعة ارزاقنا اللهم اسقنا غيثا هنيئا مريا مريعا نافعا

غير ضار عاجلا غير اجل وتحول بسنة رد آيه يسره وكد الناس وترعونه

مع ثيابهم ويتطهرون من الغيث ويحرجون رحالهم لتصيبها فان خافوا كثرة

قالوا اللهم حوالينا ولا علينا ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا به وان غار ماء بلد

استسقوا وباح التوسل بالصلحاء فان جرموا عادوا ثانيا وثالثا وان سقوا قبل

الخروج صلوا شكرا وسالوا المزيد كتاب الجنايز ـــــ تسن عيادة المريض

وتذكيره التوبة والوصية فاذا نزل به وجه وبل حلقه ولقن كلمة التوحيد مرة

ولا يزاد على ثلث فان تكلم بعدها اعيدت وقراءة عنده يس فاذا تيقن موته غمض

وشد لحياه ولينت مفاصله وحرد وسجى وثقل بطنه وتولية امره فرض كفايه

والاولى وصي عدل ثم الاب وان علا ثم اقرب عصبة الا الصلوة فالامر بعد الوصي

وغسل زوجته وام ولده ويغسلانه ولو في عدة الوفاة لم يبينها وللاثنى عشر ذكر له

سبع سنين ولا عكس ويغسل المجروح والباغي والصايل والمحدود في قاطع

الطريق بعد صلبه والمارق والحريق والغريق ومن جهل اسلامه بارضنا ولا

بغسل قريبه الكافر ويدفنه ان عدم دافن ويوجه الميت منحدرا نحو رجليه تحت

تحت ظل مجردا مستور العوره ولا يسهد سوى برد ويرفع راسه قريب

الجلوس وتعصر برفق وتحنيه بحرقة وتشن لسائر بدنه ويحرم مس عورته ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوى غسله وسمى ثم يوضيه ولا يدخل الماء فمه وانفه ويزيل اذاها ويغسل رعوة
الصدر راسه ولحيته ولا يشرح شعره ثم سايربدنه ويبدا بميامنه ويقلبه على
جنبيه ويمر كل مرة يده على بطنه فان لم سق ثلث غسلة الى خمس ثم الى سبع
فان زاد حشاه قطنا فان لم يستمسك فطينا ثم يوضى ويحمل ثم لاغسل الا لوطى
ويجعل في الاخيرة كافورا ولا باس بالماء المسخن والاشنان والخلال لحاجه
ويوخذ شاربه وابطه وعانته وظفره ويحمل معه وكذا سواقط ولا يحلق ولا
يختن والفرض من ذلك النيه والماء القراح وان مات من تعذر غسله اوزجل بين
نسوة او عكسه او خنثى يتيمم من ثم لعدم ماء ثم وجد قبل دفنه غسل ولا يغسل سقط
دون ثلث سنه ولا شهيد معركة الجنابة او حيض او نفاس او حمله طولب بسقطه
او دابته او وجد ولا اثر به وستر الغاسل فخذ عن جنده ما الكم
يطيب الخلال ويحمل بين اليتيه قطن مطيب فوقه خرقه كالتان ولا يدخل عينيه
كافورا ثم يدرج في بلله اثواب بعض مطيبه بردطرف الايمن من كل على ايسر وتعقد
خيف انتشارها وتحل في القبر وتناح العمه وشد فخذ المراة ثم توزر ثم تقمص
ثم تجمر ثم يدرج في خامسه ويسدل سعرها خلفها للدرون والواجب لفافه واحده
من صلب التركه مقدمه على كل حق ثم على من لزمته النفقه سوى الزوج ثم بيت
المال ثم على المسلمين ويكره من صوف وسعر ومن عفر ومعصفر ومنقوش
ومحرم من جلد وحرير ومذهب وكفن الشهيد ثيابه والمحرم الذكر احرامه ولا
يخمر راسه ولا رجلاه باب صلوة الميت نباح في مسجد ومقبره
ويحرم عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها وصفتها يكبر ثم يتعوذ ويقرا الفاتحه
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد ثم يكبر ويقول اللهم اغفره

لحينا ومتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
تعلم منقلبنا ومثوانا انك على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم انه عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان صغيرا اللهم اجعله
لوالديه فرطا وذخرا واجرا واعظم اجورهما وثقل موازينهما والحقه بصالح
سلف المومنين وفي كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر الرابعه وانفاده مع كل
وقف قليلا يدعو ثم يسلم عن يمينه والفرض من ذلك القيام والتكبيرات
والفاتحه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنا دعا للميت
والتسليمه ولا يتابع الامام فوق اربع تكبيرات وينقضي متابعه وان سلم
بدونها جاز ويصلي على القبر وعلى الغايب عن حاضري البلد الى شهر ولا يصلي الامام
على عال وقاتل نفسه ومن غسل اوتيمم صلى عليه سوى شهيد بجنابه اوحيض و
ان اشتبه المصلى عليه نوى ويقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة فان
اجتمعا سويا ووقف تلقاء صدريهما فان تنوعوا قدم الرجل الكريم العبد
ثم الصبي ثم المراة ومن خنثى فقط جمعن عليه ويعدم لجنازه على فجر وعصر
باب حمل الجنازه والدفن سن التربيع في حملها والاسراع بها
ومشي الراجل امامها وحلوس تابعها عند وضعها وترك القيام لها وتعميق
القبر وتسجيته للمراة ودخول من شرقه ان سهل وقول مدخل بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولوح على جنبه الايمن ولو عند لبناء وسرج عليه ويكره ان
يدخل القبر اجرا وخشبا او مسوسا بارا او فراش ومحده او اثنانا لحاجه
ويقدم افضلهما فقها ويحثو ان بتراب ثم يهال عليه باليد ثم يسم قدر شبر ويرش
عليه
بالماء ويحلل بالحصباء ويكره البناء والكتابه عليه وتخصيصه دون تطيينه والجلوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووطء ونقله بلا حاجة ونسن تلقينه بعد دفنه فان جهل اسم امه نسبه الى حوى
وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت وحدها وطهرها قبله ويعالج جنين لميتة
المتحرك ولا يشق جوفها ومن دفن في غير المحل اولم يصل عليه او في كفن غصب
او بلع مال الملاحق ولا ترك بنش لذلك ان امن نبشه ومن مات في بحر ثقل والقي
فيه وان مات في بئر لا نفع فيه وخيف باخراجه المثلة طمت عليه وان اراد قرابته في ملكه
فلاخيه منعه وان وصى بشراء الدفن في ثلثه ويباع مالم يضر مقبرة وسن تعريه
المصاب المسلم واصلاح الطعام له ويكره منه للناس وحلوسه للتعزية وبكاؤه مع نوح
ومن كان عاده اهله ولم يوص بتركه عذب وخمش وجه وشق ثوب والمشي في
المقبرة ان خلت من مضر وتباح القراءة عندها وينفع الميت هديه القربة

كتاب الزكوة

تجب في سايمة اكثر السنة بحانا من الانعام سوى العامله ففي خمس من
الابل شاة ولا شيء بعدهن ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين
اربع ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة فان عدمها فابن لبون وهو
ابن سنتين فان عدمه لزمه شراؤها ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست
واربعين حقة وهي بنت ثلث ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت اربع
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى
وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا بلغت مائتين خير بين الحقاق وبنات اللبون فان عدم الواجب اخرج
افضل منه يليه وخير بشاتين او عشرين درهما او على واخذ مثل ذلك دان
وان اسلم مع العدم الى سنين اضعف الخبر ولا جبر في غير ابل

فصل

وفي ثلاثين البقر تبيع او تبيعة وهو ابن سنة
وفي اربعين مسنة وهي بنت سنتين وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس نوع من البقر

فصل

فصل وفي اربعين من الغنم شاة وفي مايه واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين واحدى وثلاث ثم في كل مايه شاة ويوخذ ثني المعز وجذع الضان ولا
تضم الظباء الى الغنم ويضم ما تولد من وحشي واهلي ولا يحرى ذكر في النصاب
التي سوى ما ذكر ولا معسه ولا صغيره وفي النصاب صحيحة او كسيره ولا الربا
ولا الحامل ولا الفحل ولا طروقة ولا خيار المال الا برضاه وان اجتمع معيبات
وصغار وعليهم احدث سليم كبيره بعدد المالس او كرام ولئام او نوعا حتى اخذت
واحده بقدر قيمة المالين ويعتقد الحول على صغار الماشية وعلى امهاتها مسند
كمال نصابها

باب الخلطة

اذا ملك اهل زكوة نصاب
ماشية مشاعا حولا او اتحدوا في خلطة اوصاف المرعى والمشرح والمشرب والمبيت
والحلب والفحل زكوا كالواحد فمن ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول وان قل
زكا منفردا وبعده خلطة وان احدا ممن زاحدهما زيادة بقول عالم لا ظاهر رجع
على خليطه فان اختلفا في الزيادة حلف المرجوع عليه ولا تضم ماشية قصر ومن ملك
ما عمر فرضه احرج قسط المعمر عند حوله فان خلط ستين شاة بمثلها لملة ثلاثا
اخرج نصف شاة وكل شريك سدسها او بمثلها اسداسا اخرجها واحد

باب النقدين

في عشرين مثقالا من الذهب وما بين من الفضة
تقريبا خالصا ربع عشرها وفما زاد بحسابه ومن اخرج عن صحيح حسب عليه
اجود منه يليه وخير بشاتين او عشرين درهما او على واخذ مثل ذلك دان
وان اسلم مع العدم الى سنين اضعف الخبر ولا جبر في غير ابل

فصل

وفي ثلاثين البقر تبيع او تبيعة وهو ابن سنة
وفي اربعين مسنة وهي بنت سنتين وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس نوع من البقر

فصل

باب زكوة التجارة

اتخاذه وقصد عرض وكونه نصابا شرط
من ملك بفعله ونيته التجارة عرضا ساوى نصابا حولا زكى قيمه عند الحول
بالاحظ للفقير من ذهب او فضة ومن نوى بعرض التجارة العمل سقطت زكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قلت قيمة نصاب بسايمة التجارة عن نصاب نقد زكيت سوما وتركى قيمة
ارض التجارة ونخلها ونتاجها وتركى ارض عبيد التجارة **باب الحول**
تمام بشرط لوجوب الزكوة وحول النتاج والربح حول اصله والمستفاد
بارث او عقد ونحوه بفرد بالحول وينقطع بنقص النصاب فى اثنابه وسعه
بغرجنسه الا ان يبيع نقدا بنقد او فرارا من الزكوة وان باع او اشترى نقدا
بعرض سار على حول الاقل وما حصل من غصب او ضال او غايب او ساقط او دين
او ابراء سم زكاه لما مضى ولا زكوة فى دين كتابة وسايمة وقف ونخ مضاربة
قبل قسمته وعين نذرت الصدقة بها وينقص النصاب بالدين والكفالة
ولا يسقط حق الركاز والزكوة فى الذمة فلا تسقط سلف المال وان تعذر الاداء
وان ضاقت التركة عنها وعن الدين حاصا ويحرج عن المرهون منه مع العجز ويعقد
الحول على اجرة ومهر وعوض خلع قبل القبض وعيمة خيش قبل القسمة ولا زكوة
فيما ملك السيد عبده ولا فيما بيد مكاتبه فان عتق وسو نصاب استقبل به
حولا **باب** زكوة الدروع والثمار فى الف وستماية
ذراع عراقى يابس مكيل مصفى منخل العشر ان سقى بلا مؤنة ونصفه بها
فان سقى بهما فثلثه اربباعه وان زاد احدهما حكم به وان جهل الحال وجب
العشر ويشطر العشر على العين والقناة دون عمل النهر واجرة
الساقى ويرجع فى نصاب الاوز والعلس فى قشرهما الى خبير وتضم
الحبوب والثمرة وان كثر رطلها بعضها الى بعض لتكمل النصاب وان
اختلفا الثمر اخذ من كل نوع حصته فان شق اخذ الوسط وبحت الزكاة
عند اشتداد الحب وصلاح الثمر ولو قطعه قبل ذلك فرارا او لضعف
اصله فلا زكوة وان كان لانهدف احرج ما يساق رما يجب لو جف ولا يتصرف

رب الثمر قبل خرصه ويكفى حارص خبير ثقة فان ادعى غلطا بسدس او نحوه
صدق وتترك زكوة ثلث او ربع ما يوكل عادة ونصاب العسل والتربية زكوه
ماية وستون رطلا وفيه العشر وان اخذ من مباح فالعشر والخراج يجتمعان والعشر
على المستاجر والخراج على الموجر ولا زكوة فى عشرى زكى مرة الا ان تكون للتجارة
باب زكوة المعدن وحكم الركاز من اخرج من معدن مملوك له او مباح
نصاب نقدا او قيمته فى دفعه واحده او دفعات ولم يترك العمل بينهما ترك اهمال
من سائر المعادن كالياقوت والصفر والقار والنورة ونحوها ففيه ربع العشر
من وقته لاهل الزكوة وسمع من الذمى وما استخرجه قبل منه ملكه مجانا ومن وجد
فى ملكه او غيره دفنا عليه علامة كفر اخرج خمسه وان قل زكوه وان وجده
بارض حرب واحتاج الى رد فغنيمة وان خلا عن علامة او كانت اسلامية
فلقطة **باب** اهل الزكوة وسم ثمانية الفقير وهو واجد
بعض كفايته والمسكين وسو واجد معظمها فياخذان تمام كفايتهما لسنة وان
لزمتهما الزكوة وعامل لم اخذ شئ فله سواله ومن ادعى عيالا دين او عدم كسب
وعط او طرو فقر بشهادة ثلثة ثم العامل وسوجابيها وحافظها فيعطى اجرة مثله
وان بلغت الزكوة بيده فاجرة بيت المال وتكليفه وامانته واسلامه شرط
ثم المؤلف وسو من يرجى اسلامه او كف شره او مسلم يرجى قوة اسلامه ثم الرقاب
وسو المكاتب ولسيده دفعها اليه فى عتق وفك ثم الغارم وسو المدين العاجز
فيعطى قدر دينه الا العارم لاصلاح ذات البين فيعطى مع غناه ومن
غرم فى محرم لم يعط حتى يتوب ومن ادعى كتابة او غرما فصدق السيد والغرم
كفى ثم سبيل الله تعالى وسو غالا دنوان له فيعطى كفايته وبرد فاضلها
والحج من السبيل ثم ابن السبيل وسو المسافر الى بلده لا منشئه فيعطى بلغته وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان موسرا ببلده ردفاضلها وان وصل واداء الغرم اوعتق المكاتب او
رق فالزكوة باقيه بحالها وتجزى دفعها الى واحد من صنف فان اخرجها سقط
العامل ولا تدفعها الى كل قريب سوى والد وولد وزوج وهاشمي ومولى وغني
ومكتسب وفقيرة تحت غني بنفق ونقلها في وقات الحاجه الى ذي رحم او الحاد
او العالم افضل وان اضر بنفسه او عياله او غيره اثم باب اخراج
الزكوة ٥ تحرم تاخيرها مع القدرة وعدم الضرر وسوى الولي والوكيل
فان اخرا لوكيل الدفع نوى عنده وان اذن كل لشريكه في اخراج زكوته ضمن المسبوق
وان تساويا تضامنا ودفع زكوته ببيده افضل ويحرم نقلها الى مسافة قصر
وتجزى فان فقد اهلها نقلها الى اقرب بلد وتخرجها السعاة في بلد اكثر حوله
ويحرج فطرته بلد بدنه ولمالك النصاب تعجيلها لعام ولا يصح عن عامين ولا تكفي
ظهور زرع وطلع وحصرم وان عجل عن مائتي شاة فنتجت سخلة قبل الحول
لزمه ثالثة وان تلف المال قبل الحول والزكوة بيد الساعي ردها وان وصلت
الى الفقير فلا وان عجلها الى غني فافتقر عند الحول لم يجزه وعكسه يعكسه
وتلفها من الساعي من الفقير فان ظنه اهلا فاعطاه فبان غير اهل لم يجزه الا
ان ظنه فقيرا فبان غنيا ولا يجزي العمد ومن ادعى ما يسقطها صدق
وان منعها مخلا اخذت قهرا واجزاته وان عتب ماله او قاتل دونه استتيب
ثلثا فان اصر قتل حدا واخذت من تركته باب زكوة الفطر
من ادرك جزءا من رمضان مسلما حرا او مكاتبا وله فضل عن حوائجه الاصليه
يوما وليلة لزمته فطرته وفطرة كل مسلم لمونه ولو رمضان فان قل بدا
بنفسه ثم بزوجته ثم بعبده ثم بالاولى فالاولى بنفسه فان لم يجد الا
بعض صاع اخرجه عن نفسه ويجزج الموسر تحت العبد

او المعسر

او المعسر عن نفسها وان كانت امة اخرى سيدها ان خدمتها ارا ويجزج
ذو الحرية بقدرها ولا تدخلها المهاياة ومن نفقته بيت المال فلا فطرة له
ويخرج عن الجنين ذرنا ويجب فطرة العبد الابق والضال والمغصوب
دون الزوجة الناشز ولا تجب عن غايب منقطع خبره فان علمت حياته اخرجت
لما مضى والواجب صاع تمر وزبيب او برا وشعير او اقط وفضلها كثرتبها
ويجزي القتب والبر والشعير دون الخبز والقيمة والمعيب فان عدم الجميع
فصاع من كل حب وثمر نقتات ويجزي دفع صاع من اجناس الى جماعة واصع
الى واحد وعن العبد المشترك صاع ومن ادى عن نفسه وغيره المخاطب
اجزاه وله تعجيلها عن العبد يومين وفي يومه وقبل صلوته افضل وان اخرها
اثم وقضى وسقطها الدين المطلوب ومصرفها مصرف الزكوة ٥ ٥ ٥

كتاب الصوم يلزم كل مكلف ويؤمر به صبي اطاقه ومن علم
الرؤية او خوطب نهارا امسك وقضا وان عم صاموا بنية حكمه ولا تراويح في
هلال النهار لليلة المقبلة ويجب بقول عدل ولو انثى في اوله فقط ورؤيه
بعض البلاد رؤية لجميعها وان صاموا بقول واحد او لغيم بلا اثر ولم يرلم يفطروا
ولا يفطر من رد قوله لرؤيه صوم او فطر ويجزي الاسير بعد ما علم من سيره
ويلبيت نية واجبة ويجزي لنفله نهارا وسطل بابطالها فان اعادها لنفل مع عدم سطل
غيرها ومن زال عقله كل يومه بعد يوم او جنون قضاه ومن افطر لعجز بلا عمل
لكل يوم مد بر او نصف صاع تمر او شعير ولا سقط بعجز وان خاف
على جسمها او رضيع افطرت وقضت واطعمت وان كان لاظم الولي وتسقط
بعجزها وان خاف على نفسها قضت فقط وفطر المسافر والمتضرر افضل ولمن
نبته سفرا او حط العطر ولو بالجماع باب ما يسطل الصوم
من ادخل حوفه شيئا من اي موضع كان او بلع نخامة حصلت في فمه او دم اسنانه او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخراجه عن فمه او حمم او احتجم وان لم يظهر دم او استقا او استمنى او لمس
او باشر دون الفرج او قبل او أدر النظر فامنى او مذى ذاكرا مختارا امسك و
قضى ولا كفارة وان ذرعه القى او افتصد او اغتسل او احتلم او قطر في احليله
او امنى نهارا من وطى ليلا او مذى بنظر او امنى بفكر او صام وعليه غسل او دخل
حلقه ذباب او غبار او دخان او ماء طهاره او لم يمالغه او اصبح وفي فمه طعام فلفظه
او وطيء نائما فلا قضا وان ذاق طعاما او مضغ لبقه او اسلعه او مصح
علكا او أدر نظرا او قبل دون شهوة تحرك كره وحرم ان غلب على ظنه وجود
مفسده وان اكل معتقدا بقا الليل او دخول بخلاف او اقل ساكا في دخوله
افطر وان اقل ساكا في خروجه فلا وليس تاخير سحوره وتعجيل فطوره وعلى
تمر وبسر او ماء فابيلا ما ورد فصل ومن لزمه الامساك فوطى فرجا مطلقا
في نهار رمضان او ادرك الفجر فرخ قضا وكفر وان طاوعت المراه قضت وكفرت
وان اكرهت او نامت حقت قضت فقط وان امنت الكفاره عتق فان عدم
صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين فقيرا كل ومن وطى في يوم مرارا
كفر مره وان كفر ثم وطى فثانيه او وطى في يومين ولم يكفر فكفارتان
باب قضاء الصوم ليس فوريه القضا وتتابعه ومن فصل عن
تام هلالي ناقصا اجزاه ومن قضى اياما ثلثين وان مات مفرطا اطعم عنه
لكل يوم فقير وان اظله اخر قضى واطعم فان مات ضعفت ومن مات عن نذر
طاعة سن فعله عنه ويحرم ترك فرض موسع بلا عذر وليس صوم ست من شوال
وله تفريقها وعشر ذي الحج والمحرم واكره تاسوعا وعاشورا وايام البيض والاثنين
والخميس وصوم داود ويحرم صوم ايام التشريق نفلا والعيدين مطلقا ويكره

الوصال وافراد رجب والجمعة والسبت والنيروز والمهرجان ويوم الشك
وتقدم رمضان بيوم او يوم الا ان يوافق عادة والمتنفل يصير الحج ٢٩
امر نفسه وللحاصر منع زوجه من صوم نفل ولا يصح ممن علم فرضه ان عليه
وليلة القدر في عشر رمضان الاخر وسابعة ارجا فادعوا اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني باب الاعتكاف يسن والصوم له فان نذره بر لزماه
نذر به وان الصوم ليس شرطا لصحة الصوم بدونه والنية شرط ومسجد الجماعة المذكور وان تعطلت
جمعة فالجامع افضل ولا يعتبر مسجد بتعبينه الا الثلثة وجزئ فاضلها عن
مفضولها ولا عكس وافضلها الحرام ثم المدني ثم الاقصى ولا يتجر ولا يتكسب بالصنعة و
لا بأس لمراقبة القرآن والعلم ولا ان يتروح في المسجد وسهد النكاح والخروج
لما لا بد منه كطهارة وجمعة واكل ونحوه وسؤال عن مريض ولا يعوده
ولا يشهد جنازة ولا يخرج الى منارة المسجد المنفصلة بلا شرط ومن نذر اعتكاف
شهر دخل المسجد قبل ليلة الاولى فان قطعه لعذر كحيض وعدة وفاء ومرض
وخوف فتنة بنى اذا زال عذره وكفر كفارة يمين فان نذر اعتكاف
شهر مطلق لزمه متتابعا فان قطعه للعذر استأنف ان شاء اوبنى وكفر
وان وطى فرجا او اشنى مباشرة او سكر او ارتد او خرج لما لا بد منه بنى معتبرا استئناف و
كفر وان لم يكن معتبرا استئناف ولا كفارة وان نذر اعتكاف يوم فله
تفريقها وان قال متتابعا لزم فلا وله تحليل عبده وزوجته الا من نذر شرعا منه
ان يعتكف المكاتب ويحرم بالحج ضيق مدة بحج ويعتكف الهابا في نوبة وليس
لمن حاضت مكث مدة حيضها في حجة بالرجعة ان امنت كتاب الحج
يحب والعمرة على العود في العمر مره على كل مسلم حر مكلف ملك زادا و
راحلة صالحين لمثله بعد كفايته لدائمه ورحله طريقا اسالا لحقاره فمه ذا مال وعلف
وزمانا يسع السير وبريد الاعمى قايد او المراة محرما مكلفا مسلما لذا للخروج

وهو زوج او من يحرم عليه بنسب او سبب مباح تحريمها ونفقته عليها ولا يشترط
الراحلة لمسافة لا تقصر ولا ثبوت الاستطاعة ببدن او بذل مال وان استنابت من
عجزه ملازم اجزاءه وان عوفي بعد احرام نائبه فان مات سقط حج من كل ماله
بان قل او زاحمه دين ممن حيث بلغ ومن وصي بحج فعل واستناب منه ولو قادرا صح
من الميقات ويصح حج عبد وصبي ويحرم عنه وليه ويستأذنه المميز والام هنا
ولي وعلى الولي عمل ما يحرمها ونفقة حجها وكفارته ولا يملك منع زوجته
من فرض مطلقا بل من نفل احرمت او عبده بلا اذنه وان بلغ او عتق في الحج
بعرفة قبل سعيه او في العمرة قبل طوافها اجزأهما

باب المواقيت وهي خمسة

ذو الحليفة ميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم
عرق ونجد قرن والمشرق ذات عرق وهي لمن مر بها من غير هم وس عمر عنها احرم اذا
حاذى اقربها اليه ومن منزله دونها احرم منه ولا يسن احرامه قبل ميقاته
ولا يحه قبل شهره شوال وذي القعدة وعشر الحجة ولا يكره العمرة في شيء من
السنة وان عبد مريد نسك او صوفرضه رجع الى من فوت الحج فاحرم وان
احرم لزمه دم وان عاد ومر ادا مكة فدخلها حلالا لغير قتال مباح او حاجة
متكررة لزمه دم وان حاوزها قاصد العرها لم ارادها او خوطب احرم مكانه
مجانا وميقات عمرة من كان بمكة الحل فان احرم منها لزمه دم

باب

اقسام النسك ثلاثة وهي ثلث افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران فالتمتع
ان يعتمر قبل الحج في اشهره ويفرغ والافراد ان يأتي في اشهر الحج بغيره
والقران ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها ويفعل ما يفعله
المفرد ولا يصح ادخال العمرة على الحج وتجزئ عمرة القران عن عمرة الاسلام
وعلى المتمتع والقارن دم ان قصرا الى الحرم والمتمتع من احرم بالعمرة في
اشهر الحج وحج من سنته ولم يحرج منها الى مسافة قصر ولم يحرم بالحج

من الميقات

من الميقات ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج فان عدم الدم صام
ثلثة ايام والافضل قبل يوم النحر ولم تقديمها اذا احرم بالعمرة وسبعة اذا فرغ
من الحج ولم تفريقها وان وجد الهدى بعد شروعه في الصوم اجزاه الصوم وان
اخر الهدى عن ايام النحر او صوم الثلثة عن ايام الحج قضى وعليه دم وليس للمفرد
والقارن فسخ الى العمرة بعد طواف وسعي مالم يقفا بعرفة ولم يسوقا هديا وان
خافت متمتعة حيضها فوت اهلت وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم
ومن احرم بنسك مطلقا صرفه الى ما شاء فان أنسيه وقد ساق الهدى لم يحزه
عن العمرة او بحجتين او عمرتين انعقد بواحد او عن اثنين او احدهما
مبهما وقع عن نفسه نفلا او نذرا او لغيره وعليه محه الاسلام صرفها اليها

باب صفة الاحرام

من اراده تنظف وتجرد الى ازار ورداء ابيضين
نظيفين وله التطيب واستدامته ثم يحرم عقيب صلوة فينوي بقلبه قائلا
بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبل مني وشرط فيقول وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك مكتراتها ويدعو
بعدها ويجهر الذكر ويقطعها الحاج حال رميه والمعتمر حال طوافه

باب محظورات الاحرام

وهي تسع وطي في كل فرج مطلقا ولا
يفسد النسك بغيره ويوجب شاة في العمرة وبدنة في الحج وعليها ان طاوعت
وعليهما امامه والقضاء من قابل من حيث احرما ان كان ابعد من الميقات
والا فمنه وعليه نفقة قضايها ان اكرهها ويسن تفريقها من حيث وطي
وفي الوطي بعد التحلل الاول دم والاحرام من التنعيم وان وطي متمتع

الفرج

بعد السعي وقبل الحلق فشاة الثاني فراعى السهو فمن لبس او باشر دون

لبيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او استمنى او كرر النظر فامنى فى ح فيدنه وان امنى بنظره او كررها فمدى
او لمس فلم ينزل فشاة وان امنى بفكر او استمنى بمدى فلا شئ الثالث
النكاح فلا يصح له ولا منه ولا دم له ايحاج زوجته ويكره له الخطبة وان يشهد
النكاح الرابع ازالة الشعر فى محرم بمدبر وفى اشفار مدان وفى بلث فصاعدا
دم او اطعام ستة فقراء لكل مد بر او نصف صاع تمر او شعير او صيام
ثلثة ايام وشعر الراس والبدن وحلقه وقطعه سواء وان حلق ملزه فدى
المحالق وله حلق حلال وازالة شعر اذى عينه وجلده به والحجامة من غير
قطع شعر وحك راسه وحكه برفق وقتل القمل الخامس قلم الاظفار
وحكمها كالشعر ولو ازال مكسورها السادس تغطية الراس والادنان منه
ولو بخنا وطين او دواء ولو تلبيد بصمغ وعسل ودهن والحمل عليه
وتظليله حتى فى المحمل وتعطيه الخنثى وتفدى السابع لبس المخيط فلو
وضع على كتفيه قباء وليس منطقة او سراويلا او خفا او جمجما مع وجود ازار
ونعل فدم ولو ان يشق ويتزر قميصا ويعقد هميانا خاف حله وازار رداء
رداء ويتقلد سيفا ضرورة واحرام المراة فى وجهها ولها السدل عليه بلا
مباشرة ولبس المخيط والحلى وتشارك الرجل فى دم القفازين ولها لبس
المعصفر والمكلى والخضب بالحناء والكحل بالاثمد ونظر المراة ولكره الزينة
الثامن الطيب فلو طيب بدنه او ثوبه بمسك او زعفران او ورس او ورد او
ماء ورد او نحوه او دخان عود او اكل ما فيه طيب يظهر ريحه او ادهن به
او تعمد شمه او نوع ثوب احرام المطيب ثم لبسه فدى ولو شم عودا وشمع
وفيوم واذخر وورد وبنفسج وريحان والادهان بما لا طيب فيه ففديه
النظر واللمس والطيب كفدية الحلق التاسع الصيد فلو اتلف بعضه
او سببه صيدا وحشيا اصلا ماكولا او ما توالد منه ومن غيره كالسمع

والحشيش

والعناب او ارنبا او اكله وقد صيد لاجله او دل عليه او اشار اليه ضمنه وان
جرحه فغاب ضمن ان برء جرحه وكذلك ان وجده مبيا ولم يتيقن موته بجرحه
او قتله لصيالة او لخلاصه من خطر هدر ومن احرم بصيد ارسله وملكه
عليه فان الى ارسل قهرا ولا يملك محرم صيدا الا بارث فان امسكه حتى
حل ثم ذبحه ضمنه وكان ميتة وجزاء النعامة بدنة والحمار والبقر والابل
والثتل والوعل بقرة والضبع والظبى والثعلب شاة والارنب واليربوع
جفرة وهى بنت لبن سنه والوبر جدى والحمام وسوماعب وهدر شاة وفى
الصحيح والكبير والانثى والحامل وعكسهم مثله فى الحرم او قيمة المثل
طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد بر او نصف صاع تمر او شعير من
القيمة يوما وفيما لا مثل له وفى البيض والجراد قيمته وفى الريش ما لم يعد
ما نقص وعلى الشركاء جزاء واحد ومن كرر محظورا جنس سوى الصيد
ولم يكفر فكفارة واحدة سواء فعلها رافضا لاحرامه اولا ولا شئ مع نسيان وطيب
ولبس وسهو وسائر المحظورات كعمده فصل صيد الحرم وشجره حرام على
الحلال والحرام سوى اليابس والاذخر وزرع الانسان فلو قتل حلال من
الحل صيدا فى الحرم ضمنه وان عكس فلا وان ارسل كلبه لا يسهمه الحل على صيد
قرب الحرم فقتله فى ضمنه وباح صيد السمك من الحرم وفى كسر شجره والوسطى
بقرة والصغيرة شاة والعضاه مالم يعد قسطه والحشيش مالم يعد قيمته
وان تلف غصنا فى الحل اصله فى الحرم ضمنه ولا عكس وحرم الانتفاع باحد
وجهى المدر بلبنه امثال ومن العراق والمن وعرفه والطائف وبطن
نمرة سبعة سبعة ومن الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة وقرنه احد عشر
وحرم صيد حرم المدينة وشجره ونباته الا الحاجة وحرام حرم مكة الحالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحد وحده بريد في بريد ومكة افضل منها سوى بحد رسول الله صلى الله عليه

وسلم باب اركان الحج وهي اربعة احدها الاحرام
وينعقد لمجرد النية ولا نزول بفرضها من حصر عدو عن البيت بحر هدينا
موضعه وحل فان عدم صام عشرا ثم حل ويقضي الفرض وان حصر في الحج
عن عرفة العمرة وان حصر لمرض او ذهاب نفقة بقي حراما لكن شرط فان فاته
الحج حل بعمرة الثاني الوقوف فمن فاته من فجر عرفة والنحر فقضى الفرض
واتى بدم فان عدم صام عشرا وان اخطأ الناس كلهم الوقوف يوم عرفة اجزأهم
الثالث طواف الزيارة واول وقته نصف ليلة النحر ولا حد لآخره
وشروطه عشرة النية والطهارة والستارة والسبع وجعل البيت عن يسرته
واستقباله والجريان ولا يخرج عن المسجد والموالاة الا لمكتوبة وجنازة
وابتدأ بالحجر ومحاذاته كلها ومن شك في عدد طوافه اخذ باليقين فان
اخبره انسان بما طاف رجع اليها الرابع السعي وشروطه البداءة بالصفا و
السبع والموالاة وان تقدمه طواف ولا يقدم على اشهر الحج وتسن الطهارة
وصح الطواف من راكب ومحمول وواجباته سبعة الاحرام من الميقات
والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف ليلة النحر
وحدها ما بين المازمين ومحسر الرابع الرمي كل جمرة بسبع حصيات
فان رمى بغيرها او بحصى قد رمى به او جهل حصوله في المرمى لم يجزه ومن اخره
او بعضه عن ايام منى لزمه دم الخامس الحلق او تقصير الشعر فان حلق
قبل الرمي او النحر او بعد النحر او بعد ايام منى كره ولا دم السادس المبيت
بمنى ليالي ايام منى فمن ترك اوليلة لزمه دم وحدها من جمرة العقبة الى محر
ولا مبيت على ساقية وداع الا ان غربت الشمس وهم بها فليزم الوداع

السابع

التابع طواف الوداع فان تشاغل بعده اعاده ومن طاف عند خروجه
للزيارة اجزأ عن الوداع فصل واركان العمرة الاحرام والطواف
وواجباتها الاحرام من الميقات او الحل والسعي والحلق او التقصير ومن
عدم ترك الواجب صام عشرا ثلثة قبل يوم النحر ان امكنه والا الكل بعده فان
مات مفرطا اطعم عنه لكل يوم فقير وما سوى ذلك مما سنذكره سنن لا شيء فيها
باب صفة الحج والعمرة اذا دخل المسجد الحرام من باب بني شيبة
فاذا راى البيت كبر ورفع يديه قائلا اللهم انك انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد
هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه و
اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وزارني
لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام
وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا
انت ثم يضطبع ويستلم الحجر ويقبله ويقول بسم الله الله اكبر والله اكبر
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم فان عجز استلمه وقبل يده ثم يطوف المتمتع للعمرة وغيره للقدوم فيرمل
ثلثة ويمشي اربعة ويستلم الركن اليماني كل مرة ويقول في رملكل غادي
الحرم الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر وفي بقيه الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الاربعة ربنا اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وفي آخر طوافه من التكتيف ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحب ولا اضطباع ولا رمل في غير هذا ولا لمن بمكة مطلقا ولا يقتضي الرمل ثم
يصلي خلف المقام ما لكافرون والاخلاص ثم يستلم ركن اليماني ثم يرقى الصفا
من بابه فيكبر ثلثا ثم يقول الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير ثم يمشي الى العلم ثم يسعى الى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول
ما قال على الصفا ثم يحد ر فيفعل كذلك سبعا ذهابه سعيه ورجوعه ثم يحلق او
يقصر المعتمد ويبقى المتمتع سايق الهدى والمفرد والقارن حراما فصل
واذا كان يوم التروية احرم بالحج من بمكة من كان حلا لا بها ثم اتى منى قبل
الزوال فاذا طلعت الشمس الى نمرة فيجمع بين الظهرين ثم اتى عرفة وحدها
من جبل عرنة وحوايط بني عامر فيقف عند جبل الرحمة راكبا وكلها موقف
سوى عرنة ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير فيجتهد في الدعا فاذا غربت
الشمس افاض مزدلفه على طريق المازمين فيجمع بين العشاين ويأخذ حصى الجمار
فوق الحمص ودون البندق ويغسله فاذا وصل المحسر وهي المشعر الحرام فيحمد
ويكبر ويهلل ويدعو فاذا اسفر اتى منى مسرعا عن محسر رمية حجر
فيلتقط منها سبع حصيات مكبرا مع كل رفع يديه وان رمى
بعد نصف ليلة النحر جاز ثم يهدي ويحلق او يقصر وقد حل من كل شئ
سوى النساء والاقرع يمر الموسى ثم ياتي مكة فيطوف المفرد والقارن للزيارة ويسعى
ان لم يكن سعى مع طواف القدوم ويطوف المتمتع للقدوم ثم يسعى ثم يطوف
للزيارة ثم قد حل من كل شئ ثم ياتي زمزم فيتضلع من مائها قايلا بسم الله
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وريا وسعا وشفاء من كل داء
واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ثم يرجع الى منى فيرمي من الغد بعد الزوال
الجمرة الاولى ويدعو طويلا ثم الوسطى كذلك ثم العقبة كذلك ماشيا فان

الحمد لله على ما هدانا لا اله الا

عكس لم يجزه ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فان شا التعجل دفن باقي الحصا
وان غربت الشمس وهو بمنى بات ورمى بعد الزوال وان رمى الكل اخر
ايام منى جاز ما تى مكة ويدخل البيت حافيا ويتنفل فيه ويكثر النظر فيه والاعتمار
فاذا ودع وقف بين الركن والباب وقال اللهم هذا بيتك وانا عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الان قبل ان يطول عهدي عن بيتك هذا اوان انصرافي اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
اصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وانزل في طاعتك ما انعمتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شئ
قدير وصلى الله على الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ادعيته والمراد كالرجل الا
لا ترمل ولا تضطبع ولا ترقى وتقصر قدر انمله ولا وداع عليها مع حيض
ولا فدية ويدعو اباب المسجد وخطب الحج يوم عرفة والنحر وايام منى ليعرف
الناس ما في الهدي تجزي مع الاطلاق شاة وعن الشاة سبع بدنة وعن
البدنة بقرة فلو ذبح بدنة من عليه شاة اخرجها كلها والجزي جذع الضان
وان لنصف سنة وثني غيره وسوان سنه من المعز وسنتين من البقر وخمس من
الابل ولا يجزي دو عين قائمة او خاسفة او مرض مفسد اللحم او عجف لا تنقي
صحة او عجز يمنع اتباع الغنم او عضب ويجزي الخصي غير المجبوب والخا ولا يسعد
الا بقول ويسن تقليده واشعاره وسوقه من المحل فوقوفه بعرفه وله ابدالها بجود
منه واستراجاع نقله قبل ذبحه وركوبه مع حاجة وعدم ضرره وحرصوه
ان نفعه وتصدق به وشرب فاضل لبن ولده وذبحه معه وان سرق
مذبوحا او ذبح بلا اذنه اجزاه وان اتلفه مفرطا او اجنبي ضمن لوم تلفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سلة قيمته كفاصلها فان قل تصدق وان ضل او تلف او تعيب او غصب
دون محل ذبحه اجزا ولا ياكل منه ولا رفيقه فان الذمة ذمته ابدا ثم عليه
صنعه ماساء وعليه مكانه ووقت الذبح يوم العيد بعد صلوته ويومين بعده
وليلتهما كدم المتعه والقران والاضحيه وذبح غيرها لما وجب بعمل محظور من حيث
وجوبه الا ان يستبيح لعذر فله الذبح قبله وكذا ما وجب لترك واجب في كل هدى
او الطعام محله الحرم الامن الذي في الحل محظور الا لعذر فمحله موضعه ومحل الصوم كل
مكان فصل والاضحيه كالهدى ويسن لربها ذبحها فان جهل سلم
سهمه ياكل ويهدى ويتصدق اثلاثا فان اكلها كلها ضمن ما يقع عليه اسم
الصدقه ولا ياكل من واجبها ولا مما وجب بغيرها الا المتعه وقران وله ان ينتفع
بجلدها وحلها ولا يبيعهما وكره لمريد الاضحيه اخذ شئ من شعره او بشره
في العشر وتحلف وارثه ولا يسع من دينه والعقيقه كالاضحيه ويسن
عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه يذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق شعره ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي رابع عشره ثم في احدى وعشرين ولا يحرى بدنه ولا
بقره الا كامله ولا يكسر عظمها ويحوز سلخ جلدها وسواقطها والصدقه
بالثمن ولا تسن الفرعه والعتيره كتاب البيع يصح معاطاة
ولكل من المتبايعين الخيار الى ان يفترقا بابدانهما فان اسقطاه في المجلس
او في العقد سقط ويصح خيار الشرط مدة معلومه وان طالت وفسخ احدهما
في غيبه صاحبه ويلزم العقد لمضي المدة وابتدائها من العقد ولا يدخل
الغايه في المغيا وان شرطاه سنه في اثناء شهر عد وسابرها بالاهله
وكذا كلما علق بالاشهر وان شرط الخيار لزيد صح وكان توكيلا وان قال

لزيد

٣٤

لزيد دوني بطل والملك في مدة الخيار للمشتري وله نماؤه وان فسخ العقد
ولا ينفذ تصرفه بغير عتق الا ان يتصرف مع البايع او يكون الخيار لهما وحده
وتصرفه بكل حال رضى الا لتجربه وتقبيل الجاريه لم وان اعتقها او ماتت بطل
خياره وللبايع الثمن وتصرف البايع لا ينفذ ولا يفسخ وشب خيار المجلس
في سلم وصلح بمعناه واجاره في
او مده لا المعقود عليه ولا شب لوارث الا بطلب الميت وكذا الشفعه و
حد القذف ومن علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وبطل البيع باب
ما يصح بيعه وما لا يصح يصح بيع البغل والحمار والهر والفيل والفهد و
القمل ودود القز وبزره والعبد المرتد والجاني والمحارب والنحل
والعين الماجوره والجزء المشاع وقفيز صبره متساويه الاجزاء ولا يصح
بيع حشرات الارض وكلب وخمر وسرجين ودهن وابن ادميه وعبد
مدبر ومعتقه ونحل بهواء وسمك بماء الا ان يشاهد ويمكن اخذه وحمل
بطن ولبن ضرع وبيع مسلم او شراؤه على بيع اخيه وشرائه ومن لزمته الجمعه
بعد ندائها الثاني وعبد مسلم من كافر ويكره بيع المصحف واجارته دون
شرائه وان لم ومن باع عينا ورويه سقفه لا تعتبر فيها غالبا او بصفه
تكفي في السلم صح ومتى وجد المشتري بخلاف ذلك فله الفسخ فان اختلفا حلف
فان باعه ذراعا غير معين من ارض او ثوب لم يصح فان علما ذرع الكل
ملكه مشاعا وان باعه حيوانا موكولا واستثنى راسه او جلده او طرفه صح فان
ابى المشتري ذبحه دفع قيمه المستثنى وان باعه الا رطلا من لحمه او
الا منه الا حملها او الصبرة الا قفيزا وسلعه ورقها او الف دهنا و
قفيزه او بدينار الا درهما او بدينار مطلق ولا نقد غالبا او بعشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقدا وبعشرين نسيئة او بصفة مجهولة او فرق بين ذى رحم محرم وغيره لا وبعد
اسر وعتق ويصح بيع مغصوب من غاصبه او قادر على اخذه فان عجز عن التسليم
وان باعه مالكه ولغيره خلا وخمرا او تفرقا فى صرف او سلم عن قبض البعض
صح بقيمة الحل والبعض بسقطه من الثمن فان جمع بين بيع وصرف او
واجارة صح وان جمع بين بيع ونكاح او كتابة بطل البيع وان باع مالكه ولغيره
باذنه اقتسما الثمن على قدر القيمة وكذا ان باع من اثنين سلعتين صفقة واحدة
وتصرف الفضولى باطل فان تصرف فى ذمته فرضى من عقد له والا لزم الفضولى
وان باع لنفسه لغيره فان له قدرته لم يصح وبيع المكره باطل فان اكره على
وزن مال فباع ملكه فصح وكره شراؤه وان قال انا عبد عمرو فاشترنى فاشترا
فالعهدة على عمرو باب الشروط اذا شرط البائع الفسخ لتعذر الثمن
الى وقت كذا او رهنا او حميلا بعرضه فابى الراهن تسليم الرهن او الحميل بطل
له الفسخ وان شرط الارض عشرة فبانت تسعة فللمشترى عشر الثمن والفسخ
وان باع كل عشرة بذراع للبائع مشاعا وله الفسخ وان شرط العبد كاتبا او خصيا
او الامة بكرا او العهد صبورا او الدابة هملاجة او مخى الطير من مسافة معلومة
فبعد فله الرد او ارش فقد الصفة وان شرط الامة ثيبا او كافرة فانعكس فلا
فسخ فان شرط الطير مصوتا او الامة حاملا لم يصح وان شرط البائع نفع المبيع
مدة معلومة كسكنى وخدمة او المشترى نفع البائع كجد وخياطة صح ولا يصح جمع شرط
وان شرط البائع قرضا او سلفا او ضرا فسد العقد وان شرط ان لا تصرف
او ان اعتق فالولاء له او رهنا محرما او مجهولا فسد الشرط ولم يفسد العقد الفسخ
او ارش ما نقص من الثمن بفوت غرضه وان اشترط العتق على المشترى اجبر وصح
شرط رهن المبيع على الثمن باب بيع الاصول والثمار يدخل غرض
الارض

وثمار ظاهرة حين العقد المؤبر والثمر البادى والزرع للبائع مبقى الى
اوان جذه الا ان يشترط المشترى وان اختلفا فى البذر وحلف البائع ولا يباع
ثمر قبل صلاحه مفردا الا بشرط قطعه فان ترك حتى زاد بطل العقد والزيادة
للبائع فصلاح الرطب حمرة او صفرة والعنب حلاوة وما سواهما نضجه يصح بيعه
مطلقا وعلى البائع سقيه فان اضر باصله فللمشترى بيعه قبل جذه ومتى ظهر صلاح
نوع بستان صح بيع جميع جنسه ويباع ذى القشرين فيهما والحب المشتد فى سنبله بغير
جنسه وتالف المبيع مفردا بجائحة قبل اوان جذه من ضمان بائعه باب
الربا يحرم الاتبين مسلم وحربى لا امان له فى كل مكيل او موزون بيع جنسه قدرا
ولا موزون بجنسه كيلا وعفو الملك المدينة والوزن مكة زمن النبوة فان
تعذر فعرف موضعه ويشترط التقابض فى المجلس فى بيع مكيل بمكيل وموزون
بموزون فان اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النساء الا فى بيع غير فلس بفقد
بنقد ولا يشترط التقابض فى غير مكيل وموزون ولا فى مكيل بموزون او بجنس
ماله اسم خاص يشمل انواعا وفروع الاجناس اجناس ولا يباع مطبوخ
ولا اصل بعصارته وخالص بمشوبه ولا يابس برطبه الا فى العرايا وهى بيع الرطب فى
خمسة اوسق او ما دونها بمثله يابسا تمرا كيلا فى دون نصاب لمتابيق اليه عادة الثمن ولو
الرطب شراء التمر فان ترك فالثمر بطل فى الاول ولا يباع اللحم بحيوان من جنسه
ولا مذعجوة ودرهم بمذعجوة ودرهم او بمدين او بدرهين ولا دينار صحيح
ومكسور بصحيحين وتباع ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن وان
تبايعا ذهبا بورق عينا بعين فوجد باحدهما عيب من جنسه فله رده او
امساكه وان تبايعا فى المدة والبدل فقط فى مجلس الرد وان وجد من غير
الجنس بطل العقد ومن اعتاض عن مذروع باعه نسيئة ما لا يباع به
نسيئة او باع الحنطة او علفا لم يصح فباب قبض المبيع وتلفه

وباع مالكه

باب السلم ○ يصح في كل ما يضبط بالصفات شروط اربعه اجل
معلوم لم وقع في الثمن وغلبه المسلم فيه في محله وقبض الثمن كاملا في المجلس وذكر جنسه
ونوعه وبلده وقدره وكونه حديثا او عتيقا وجيدا او رديئا فان اسلم في جنسين
ولم يبين قسط كل جنس او في غلة قريه صغيره او في مكيل لا عرف له او في مثل هذا
الثوب او في احد شيء او في مدروع وزنا لم يصح وان اسلم في مكيل وزنا او عكسه
او في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما او في اردى شيء صح ويوفي المسلم موضع العقد
وان غير غيره صح وان عقد في بريه وفيها قرب الاماكن اليها وان عجل له المسلم
ولا ضرر في اخذه او اجود منه من جنسه لزمه اخذه وان اختلفا في قدر
الاجل او مضي حلف المسلم اليه وان تعذر المسلم في محله فسخ المسلم او صبر
وان تعذر البعض فسخ في قدره او في كله صح ويصح الاقاله في كله وفي بعضه
ويرجع برأس ماله او عوضه ان تعذر ولا يشترط قبضه في مجلس الاقالة

بيعه يصح ○ القرض ○ ما يصح قرضه سوى الرقيق وما امتنع فيه السلم و
معرفة قدره وصفته شرط وملك بقبضه فيلزم الذمه بدله حالا وان اجل
وبدل ما كيل او وزن من جنسه وله رد عين ما اقترض الا ان يعيب او يكسره
السلطان فلربه قيمته وقت القرض وان طلب ببلد اخر ولم تنقص قيمته ببلد
القرض لزمه حمولا وان نقصت لزمه قيمه وان بذله لزم ربه قبوله مع امن الطريق
وعدم المونه ومن تبرع لمقرضه بشيء حرم الا ان سوى مكانه فلا وله اخذ رهن سوى دين الكتابه
معتاده وارد واجود بلا شرط ○ الرهن ○ يصح بكل دين سوى دين الكتابه
وينعقد بعد وجوب الحق في كل عين يصح بيعها حتى الزرع قبل اشتداده والثمر قبل
صلاحه فان خيف فساد احدهما حصل الحاكم ثمنها مكانها وان كانت مشاعا ولم يوافق
الشريك عدلها الحاكم ولا يلزم الرهن الا بالقبض ولا ينتقل عن امينها قبل تغيير الا

باتفاقهما

باتفاقهما وان استرده الراهن باذن المرتهن زال لزومه فان عاد عاد لزومه وان
اجره او اعاره من المرتهن او غيره باذنه فلزومه محاله وان رهنه او وقفه باذنه
بطل وان باعه باذنه وقد حل الدين وشرط رهن ثمنه صح وان شرط تعجيل دين المؤجل
لم يصح البيع وصور رهن محاله وله الرجوع في كل تصرف اذن فيه قبل وقوعه وان اعتق
المرهون او قتله قصاصا او اجل الامه بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق فكذبه رهن
قيمته ولا يقبل اقراره بازالة ملكه قبل رهنه على المرتهن ونماء الرهن وكسبه ومهره وارش
الجنايه عليه رهن وان اوجبت الجنايه قصاصا فاقتص سيده بلا اذن رهن ارشها و
مؤنة الرهن وكراء مخزنه وكفنه على ربه ولا يرجع المرتهن بما انفق او عمر الا باذن
الراهن او بتعذر استيذانه فيرجع بالاقل مما انفق او نفقه المثل وكذا حكم
الحيوان المودع والموجر والابق حال رده وله ان يركب ويحلب بقدر النفقه
وان عمي رجع بعين الدين وان وطئ المرهونة حد ورق ولده ان ادعى جهلا وامكن
فلا حد وولده حر بفديه وان وطئ باذن الراهن فلا فداء ولا مهر وان باع رهنه
في جنايته او سلمه بطل الرهن فان فداه فهو رهن محاله وان فداه المرتهن بلا اذن
لم يرجع وان جاوزت قيمته الارش رهن باقيها ومتى حل الدين ولا وكيل
في بيع الرهن امره الحاكم بالوفاء فان ابى حبسه وان امتاع الرهن وان صرفها الى الدين
الدين فالرهن كله عما بقي وان قضى جملة من دين بعضه رهن صرفها الى ما شاء
والمرتهن امين وكذا الاجير والمستاجر والمضارب والوكيل والوصي الا في تلف
ظاهر او ردمع جعل ويحلف الراهن في قدر الرهن والدين و ردو صفته

○ الحواله ○ من احيل بدينه على من عليه مثله في الحلول والوفاء
الصفة والقدر فرضي او على مليء فحبط فقد برئ المحال ابدا ويصح بدين الكتابه لاجله
ولا يصحان في دين السلم ولا سلم بفسخ العقد الله ما يستحق البيع ولو قال احلتني فقال
لا بل وكلتك او عكسه او اتفقا على الحواله وقال المحيل اردت الوكاله يشترط الا ان يقول

بدينك ثبتت الحواله وان اختلف الدينان فى القدر يسقط الاقل ومثله من الاكثر
ولا يباع الدين الا من المدين حالا فى غير دين السلم فان باعه موصوف فى ذمته
او مما لا يباع به نسيئة شرط قبضه فى المجلس واذنه لغريمه بالتصرف بما عليه لغ
فان قال تصدق عنى بكذا اولم يقل من دينى صح وكان قرضا وبالف مقبوض من دين
الشركة بلا توكيل من قابضه ومن ادعى فى قبض جزاف غلطا قبل تصح البراءة من الدين
بلفظ البراءة والاسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل قبل المدين او ردعرفه
او جهله المشترى ولا تصح هذه الدين لغير الغرم وان تبرع اجنبى بقضاء دين او
بنفقه زوجة لم يجبر على القبول فصل الضمان والكفالة صح عن
يصح تبرعه سوى المفلس بعد حجره وضمان ما على الميت والصامن وضمان الاعيان
المضمونة كالغوارى والغصوب وعهدة المبيع وضمان ما لم يجب وله ابطاله قبل وجوبه
وقوله ما اعطيته للماضى وضمان المجهول يسرط مآله الى العلم وضمان الحال موجلا
وعكسه ويلزم عند اجله ولرب الحق مطالبة من شاء فان طالب الصامن فله احضار
المدين ان ضمنه باذنه وان قضى ناويا للرجوع رجع وان اعطى بالدين عروضا رجع
بالاقل من قدره اوقيمتها وان عجل الموجل رجع عند الاجل وان ادعى القضاء فاكذبه
لم يرجع وان صدقه رب الحق وحده رجع وان صدقه المدين وحده رجع عليه ان
قضى بحضرته او بشاهد وان قال ردت الحق للصامن برئت الى من الدين فهو مقر بقبضه
وشرط رضى الصامن دون المضمون له وعنه فصل ومن تكفل بحر مشتاع من
انسان كان كفيلا له وصح تعليق الضمان والكفالة بالشرط وان قال ان لم آت
بزيد فانا كفيل بعمرو صح ولا تصح ببدن من عليه حد لاحد مالى كالدين وغرم السرقة
وان تعذر احضاره لكبر او اختفاء او غيبة بعلم ومضت مدة امكان رده او وقت
عتق لزم الدين او عوض العين الا ان يشترط البراءة او موت المكفول او

تلف العين بفعل الله تعالى ومن كفله اثنان فسلم احدهما او تكفل لاثنين
فابراه احدهما بقى الآخر فصل الصلح ٥ وسواء ابراه فى حق المنكر ولا يشتحق
لعيب فى المدعى شيا ولا يؤخذ بالشفعة ومن صالح بعض عبد المدعى كان كالمنكر
ومن علم كذب نفسه حرم ما اخذ فان صالح عن المنكر اجنبى بلا اذنه والمدعى دين صح
ويرجع بشئ وان كان عينا لم يصح الا ان يذكر ان المنكر وكله وان صالح لتكون الحق
له كان كمشترى غصب ويصح عن مجهول تعذرت معرفته ومن صالح عن مائة موجله
بعضها حالا لم يصح الا فى دين الكتابة وان كانت حالة او ابراه من بعضها على ان
يوفيه الباقى صح ومن صالح عن متلف غير مثلى باكثر من قيمته من جنسه لم يصح
وان صالحت بنكاحها عن عيب مبيعها فان ان لا عيب فمهرها ارشه وان ادعى
تزويجها او رقها فصالحته بشئ صح وان افترت بعوض فلا ولا يصح عن شفعة
وحد قذف ويسقطان ولا من مكاتب وما دون له عن جنى عبده الا مع مجهود
ولا بتنه ويصح عن القصاص بكل ما ثبت مهرا وان جاوز الدية فان بان مستحقا وجب
قيمته وان كان مجهولا كدار او شجره وجبت دية او ارشه فصل
حكم الجاره يلزم الاعلا الستر فان استويا اجبر الممتنع ومنع من احداث
مضر بجاره من تنور وكنيف وحمام ورحى ونحوها وله سقى ارضه وايقادها
فان فرط ضمن وله وضع خشبه على حدار جاره والمسجد مع عدم الاضرار واجبار
شريكه على العماره فان ابى عمر ومنعه الانتفاع الا بقسطه وينفرد مالك السفل
ببنائه ومن اشترى علوا سفله غيره بنى ليبنى عليه متى صح ومن صالح على اخراز ماء
فى ملكه او ممره او فتح باب او وضع خشب معلوم صح ومن احدث روشنا او مترابا
او الى درب مشترك او خرجت الميه اعصان بخده لا ذلك ولرب الفصل عنه ولا يقبل
بابه الى صدره الا باذن من قوم ولو فتح باب فى طريق لا ينفذ

الألوكة
www.alukah.net

متلاصقين بابا هما في دربين مشتركين وان تبقى سقوط جدار وتقدم اليه
بنقضه فابى ضمن ما اتلف وان تداعيا جدارا تحالفا وملكاه وان كان شاملا
ببناء احدهما اتصالا لا يمكن عادة احداثه او له عليه انج او ست حلف وملكه و
لا ترجيح بوضع جذع وان تنازعا ممتنا بين ارض احدهما او نهر الاخر فهو بينهما والتل المنصوب
والدرجة لصاحب العلو وان كان تحت الدرجة مسكن كان بينهما والسقف بينهما لهما
فصل المفلس من عجز ماله عن دينه فطلب غرماؤه الحجر عليه لزم الحاكم اجابتهم
فلا ينفذ تصرفه الا في ذمته ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم وتترك له ما يحتاج
من خادم ومسكن وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به مع عدم الحرفة ثم يباع الباقي
واجره المنادي من ماله ثم يقسم على قدر الديون ولا يسأل لهم عزيم بعد الحجر ولا ترد ديون
موجل الا المحل عليه وان جنى عليه عبد المفلس قدم بثمنه وثمن الرهن للمرتهن
فاضله للغرماء ويشاركهم ببقيته ومن وجد عين ماله احذه وزيادته المتصلة او المنفصلة
الا ان تكون المفلس قد مات او ابرى من بعض ثمنه او زال ملكه عن بعضه او غير
اسمه او خلطه ولم يتميز او تعلق به حق شفعة او جناية او رهن يشارك الغرماء
وان كان الثمن موجلا وقف البيع الى الاجل ما اخذ فان كان ثوبا فتلف
احدهما اخذ الاخر بقسطه وان بيت للمفلس حق بشاهد لم يحلف على الميت ولم يستحلف
الغريم ويجبر على الكسب للوفاء وان وجب له قصاص لم يحلف على احد الامرين ومن
ادعى اعسارا حلف وحلى الا ان يكون دينه عن عوض او يعرف له مال حلف حتى يثبت
عسره وتلف ماله فان شهدت بالتلف حلف معها ان لا مال له في الباطن فان شهدت
بعسره اعسر وحبس بها بطنه ولم يحلف ومن اراد سفرا وعليه دين موجل منع
منه ولا يجل بفلس ولا موت ان وثق الوارث بأمل الامرين مرضه التركة او الدين
فصل المحجور عليه ٥ وهو مجنون ومفسد ماله في الصبي والمجنون الصبي الوصي

العدد لان ... الحاكم ان رأى نصبي او بين شوعانته الخشن او تمت له خمس عشرة
سنة او عقل المجنون اختبر واعطى ماله بلا حاكم فمن اتلف ماله بعد لزم الحاكم الحجر
عليه ولا ولاية لهما لعبده وسخت اطهار الفلس والسفه ولا يصح تصرف سفيه ومميز
بلا اذن الا في المحقرات ومن دفع اليهما ماله ببيع او قرض فاتلفاه اعاد وللولي الغرم
من مال موليه الا قل من كفاية او اجرة مثله وفعل كل مصلحة والتصحيح كثره ماله
فان تصدق منها ضمن ويعلم باجرة وتصرف العبد مع الاذن لزم سيده ومع عدم ٣٩
يلزم رقبته وان راه يتجر فسكت فليس باذن وان اذن له في مطلق التجارة لم يملك
ايجار نفسه وان عين له نوع تصرف لم يملك غيره وللمأذون له هبة المأكول واعارة
الدابة ونحوه مما لم يشرف ولغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه مما لم يضر و
للمرأة الصدقة من قوتها بالرغيف بذلك من بيت زوجها وما حصل للقن من مباح
وهبة ووصية فلسيده وان ملكه سيده ملك فتى عتق استقر ملكه فيه وله التسري
والكفر بالعين باذن سيده فان شرط مستريه ماله صح وان جهل ودخل بنا العادة في
البيع بلا شرط فالوكالة ينعقد بكل لفظ يفيد الاذن موقته
ومعلقه وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي وهي عقد جائز تبطل بفسخ
كل منهما وموته والحجر عليه لسفه وفي طلاق الزوجة بوطيها وعتق العبد
بكتابة وتدبيره ولا يوكل بلا اذن الا فيما يعجزه او لا يباشره مثله ولوكل فقبض الصك
ولا عكس ولا لملك وكمل البيع قبض الثمن الا بقرينة ويقبل اقراره بعهود المبيع
وبكل تصرف حتى النكاح وسعه من نفسه او من ولده او مكاتبه بالطلاق
وللاب البيع والشراء لولده الطفل من نفسه وله رد معيب بجنبه وان قال البائع قد
رضي موكلك بالعيب والموكل غائب حلف على نفي العلم وان اشترى لابن بدا وباع
بالنقص صح ولزم الزيادة والنقص وان باع نسيئة او بغير نقد البلد او وكل
في بيع عبد فباع بعضه او في بيع كل قليل او كثير من جنسه لم يصح وان وكل في

الألوكة
www.alukah.net

فباع احدهما او في سلع ماله كله او قال بع بعشرة فما زاد فهو لك صح وان قال اشتر
في الذمة ثم انقد فعكس صح وعكسه لعلسه وان قال اقبض دين ولم يامره باشهاد فقصا ٥
بحضرته ولم يشهد فانكر الغريم لم يضمن وان قضاه في غيبته ضمن وان قال انا وكيل
قبض دينك لم يلزم الدفع وان صدقه ولا ضمن وان كذبه وان قال انا وارث دينك
لزمه ذلك وان وكله ان يقبض لزيد بالف لزمته

باب المضاربة

٥ تصح من
مريض بفوق تسمية المثل وتقدم بها على الغرماء وتصح تعليقها دون توقيتها وان شرط
عمل المالك او عبده صح وان قال اعمل او الربح بيننا اقتضاه وان قال على الثلث او الملس
واختلفا فالمشروط للعامل وان سمى ذلك لاحدهما فالباقي للآخر وان اختلفا بعد
الربح فيما شرط حلف المالك وبنته العامل اولى وله فعل كل مصلحة للمضاربة وحرثه
العوائد ولا يبايع ولا يودع وان قيل اعمل برايك فله ذلك ولا يقرض ولا يتبرع
ولا يروح رقيقا ولا يكاتبه ولا يعتقه بمال الا باذن صريح وعليه النشر والطي وقبض
النقد ونحوه فان ادى لاجره لزمته وله بذلها للنداء ونقل المتاع وان باشره ليأخذها
ضاربه ح
اجرها وان لثان رد قسط ربحه في شركة الاول ان تصرف وان قال بع سلعة كذا او من فلان
تعين ولا نفقة له بلا شرط وانا طلق فنفقة المثل طعاما وكسوة وان شرط القرض
من المال لزمه ثمنها قرضا وان تلف بعض المال قبل التصرف وراس المال باقيه وان
تلف بعد التصرف او حسر جبر من ربح باقيه وان قسم وان اشتراه في ذمته فتلف
المال بعد التصرف وقبل نقد الثمن اداه رب المال وكذا ان تلف قبل التصرف لكن سقى
فصل
المضاربة في قدر الثمن وان اشترى بعد التلف فكشري فضولي وملك قسط ربحه
بظهوره ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان قال ربحت العام قال تلفت
او خسرتها قبل وان قال غلطت او نسيت فلا وعليه بعد الفسخ بحاصل لدرس وسع
العين وللمالك منعه من البيع قبل الفسخ وبعده الا مع الربح وان مات وجهل بقاء المضاربة
فهو دين على التركة وكذا الوديعة ومن عمل بدانه او عبد حر من الاجرة او قام على ماشية
بجزء من نمائها ونسلها صح وشرائه ٥ نصف شريكه صحيح لارد المال من مال الشركة

باب

باب الشركة

٥ وهي عقد جايز وكل وكيل الآخر وانواعها اربعة ابدان
وهي ما يتقبلان من الاعمال في ذمتهما وان اختلفت حرفهما وما لزم احدهما لزم الآخر
وتقاسم الصحيح المريض وبطالبه العامل وان شرط حمل ما لزم دمتهما على دابتهما
صح وان شرطا اجارة عين لدابتين او نفسهما فلا ولا يصح شركة الدلالين وتصح
في تملك المباحات الثاني عنان وهي بدنان بمالهما وما اختلفا جنسا وقدرا
وتلف احدهما قبل الخلط منهما فان شرط عمل احدهما فقط فلا شركة الا ان شرط له
ربح فوق ربح ماله وتصح على قيمة العروض وقت العقد ومن ابرا من ثمن مبيع او
اجله في مدة الخيار صح في حقه والشريك كالمضارب فيما يلزمه وملك ومنع منه المالك
وجوه وهي ما يلزمان في ذمتيهما بجاههما سوى عيبا المشتري بنوع او وقت او
اطلقا الرابع المضاربة وقد مضت والربح في الكل على ما شرط والوضيعة على
المال وان شرط لاحدهما ربح مجهول او قضل درهم فسد العقد وان شرط وضيعة
ماله على الاخر او ان تغسخا بالليلة او لزوم العقد مطلقا او الى مدة لغا الشرط و
العنان والوجوه بقسم على قدر الابدان وتقسم اجرة المثل لكل منهما ما تقبلا بالسوية
القديم
المساقاة ٥ تصح في كل شجر ذي ثمر لكل منه مشاع وان بدا وعلى شجر غرسه
فان عمل في شجرها جزء متفاضل صح وتصح المزارعة بجزء من الزرع والبذر من رب
الارض فان اخرجا العامل اخذ الزرع وعليه اجره الارض وان كانت البقر
من احدهما والارض والبذر والعمل من الآخر صح وعلى العامل السقي وتنقيته
طريقه والتلقيح واصلاح الجرين وقطع الشوك واله الحرث وبقره وعلى رب
الارض شد الحيطان وانشاء النهر والدولاب وما يدوم من اله ودابه
وكش الملقح وحصاد الزرع على العامل وجد الثمر عليهما والعامل امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان بانت خيانة فمشرف من ماله فان عجز تعامل مكانه وان شرط لاحدهما
اصبع سماه او دراهم او احياء البذر فسد العقد وللعامل اجرة مثله ما هو
الاجارة ٥ وهي عقد لازم فيخلفهما وارثهما وانواعها ثلاثة عمل معين في
الذمة كخياطة وقصارة ويشترط وصفه بما لا يختلف وللاجير ان يستنيب
مالم يشترط مباشرته وان هرب او مرض لزمه عامل فان تعذر فللمستاجر الفسخ
وان تلفت العين فسخ العقد الثاني عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات
السلم وان تلفت او غصبت او تعيبت ابدلت فان تعذر فللمستاجر الفسخ
وان كانت اجارتها الى مدة فانقضت فسخ العقد الثالث عين معينة فيشترط
معرفتها كالبيع فان تعطل نفعها ابتداء فسخ العقد او في اثناء المدة انفسخ في ما بقي
وان تعيبت او كانت معيبة او امسك بالارش وان غصبت واجارتها لعمل
معلوم فسخ فيما بقي وان تعيبت لو كانت معيبة فضلوا اجرة المثل وان غصبها
او صبر وان كانت الى مدة فسخ او مضى ولخذ الغاصب
ثم المدة او بعضها فلا شئ له وعليه مؤنة ردها ومتى فارق المستاجر لزمه الاجر
كامله ولا يتصرف الموجر في المدة ولا تنعقد الا على نفع مباح لغرض مقدور
عليه يستوفى مع بقاء عينه ولا يصح على الغناء واشعال الشمع وخدمة ابق
ولا مدة لا يبقى العين لمثلها ولا بد من تقدير النفع بعمل او مدة وان جمعهما فسد
العقد وللمسلم اجارة نفسه من ذمي ويشترط اذن الروح ويحرم اجرة القرب
مع الشرط ويكره كسب الحجام للحر ولا تصح اجارة المشاع مفردا الا من الشريك
ورؤية الراكب ورحله شرط فان وصفا كفاه ولصح اجارة داية لمدة غزاته
كل يوم بدرهم واجارة دار كل شهر بدرهم ولكل الفسخ عند كل شهر الى تمام
يوم واجارة اجير بطعامه وكسوته ويستحب ان يعطي الظئر عند العطام
عند الفطام ان امكن وتصح ونسخ عمل بجزء منه وان قال خطت اليوم او ثوبا
فبعشره وان خطب عدا او فارسيا فبخمسه لم تصح الا مجرة بالعقد

ويستحق بتسليم العين او العمل ان كانت على عمل مالم يوجل للملاح والحامي والقصار
اجرة المثل وكذا ما عرفت اجرته للمستاجر ان يوجر ويعتبر ان تقوم مقامه
وان استاجر لزرع شئ فزرع ازيد منه ضررا او الى مكان اطول فرا دلزمه المسمى
واجره المثل للزايد وقيمه الدابة ان تلفت وتالف الضرب المعتاد من المستاجر او
الزوج او المعلم هدر ويضمن الاجير المشترك ما تلف بفعله كدق القصار وذبح
الحمال ولا يضمن ما تلف بغير فعله منه ولا بعده فان اتفقه او حبسه على الاجرة
فتلف ضمنه مالكه قيمته معمولا واعطاه اجرة او غير معمول ولا اجرة له ولا ضمان على
الاجير الا ان يتعمد ولا ضمان على حجام وختان وبزاغ ان عرف حذقهم ولم يجن ادمهم
ولا على راع اذا لم يتعد وان قيل للخياط عملت خلاف ما امرت خلف ٥٥٥
السبق ٥ يحرم بعوض الا بخيل وابل وسهام ويشترط
تعيين المرئوس والراكبين وانواع القوسين والمركوبين وتحديد المسافة
ومعرفة الغرض واخراج السبق من احدهما فان سبق اجزه ولم ياخذ من الاخر شيا
وان سبق اخذه الاخر وان تساويا بقي لربه فان اخرجا شرط ادخال محلل لم يجز
شايكا فيهما مركوبا وميا فان سبق احدهما اخرا لسبقين وان تساويا اقتسما
سبق المسبوق والسبق بخيل والابل ما لكتف وفي الرمي بالاصابة المشروطة فان
كان مناضلة فهي فضل اصابتين من عشر رميات وان كان مبادرة
فهي السبق الى اصابتين من عشر رميات مع تساويهما في الرمي وان اطار السهم
الغرض فخلفه السهم حسب الامع شرط اصابة مقدره ونحو الخف والحلب
العارية ٥ تلف احراها بالانتفاع المعروف هدر ولا مع الاذن
اجارتها واعارتها ورهنها فان سعت في الدين لزمه الاكثر من قيمتها او
ثمنها فان اعير فرسا للغزو فنهاه له ومن اعار ارضا لدفن ميت او سفينة لحمل
او حايطا لسقف لم يملك الرجوع قبل البلى والانهدام والسقوط ولا اجرة

لما يستقبل وان اعارها لزرع فرجع وقد حصد قصيلا حصد والا ترك الى الحصاد
مجانا وان اعارها لغرس او بناء ولم يشرط القلع اخذه بقيمته او قلعه و
ضمن نقصه فان ابى بقى مجانا وكذا غرس المشترى وبناؤه وان فسخ العقد ولربها
التصرف بما لا يضر الشجر ولربت الشجر دخولها لمصلحته ولا يجبر الممتنع على
البيع وعليه رد العارية وقيمتها يوم التلف وان شرط نفى الضمان وان اختلفا
فى الرد او قال اعرتك فقال بل اجرتنى او قال غصبتنى قال بل اجرتنى او
اعرتنى حلف المالك وان قال عقبل لعقد اجرتك فقال بل اعرتنى حلف القابض
وان كان قد مضت مدة لها اجرة حلف لمالك وله اجرة المثل وهبوا لاستيلاء على حق الغير ظلما من عمار وام ولد وعلى الغاصب رده بزيادته
ويضمن تلفه ذلك بقيمته يوم تلفه فى بلده من نقد والمثلى بمثله فان اعوزه فقيمته
يوم اعوازه ولا يضمن زيادة الاسعار وان غصب عبدا فابق رد قيمته فان رجع
رده واخذها وان بنى على المغصوب هدم وان رفع بناءه سقطه لم يقلع فى اللحم
وان حلطه ولم يتميز كزيت لمثله لزمه مثله منه وان حلطه بادون او احود تغرضه
استركا بالعمه وان ازال اسمه كطحن الحنطة وطبخ الطين رده وزيادته
وان نقص ضمن نقصه وان صبغ اشتركا بقدر قيمة الثوب والصبغ وابهما زادت
فالزيادة لربه وان نقصت فلا لغاصب ويمنع قلع الصبغ وان غرس لزمه قلعه وتسوية
الحفر وبعض الارض وان زرعها تركها ربها باجرة او اخذه بقيمته وان ادركه محصودا
فله الاجرة وان حفر بئرا فله طمها وان سقط ربحها الا ان يمر من دبرها وان
باعها فرس المشترى قلع ورجع المشترى على الغاصب بنقصه وان غصب دراهم فاشترى بها
او فى ذمته ما وفاها نقدا وربحها وان غرم قابض الغصب الجاهل رجع على الغاصب بما لم
يلتزم ضمانه فيرجع المودع والمنهب بعمه العين والمبضع والمتاجر بعمه العين
والمشترك والمستعير بقيمة المنفعة ويسترد المشترى والمسامح من الغاصب

ما دفعا اليه من المسمى وان اولد المشترى فولده حر بقيمته يوم وضع ويرجع
بما غرمه من مهر واجره ونقص ولادة وفداء الولد دون قيمة الام وارش البكارة
وان ضمن المالك الغاصب رجع القابض بما لا يرجع به عليه ولو كان القابض هو
المالك الا فى العقود فلو قتل عبد الاجنبى عمدا فله قتله ولم يرجع بقيمته على الغاصب
فيهما ومن استخدم حرا غصبا او حبسه ضمن منافعه ومن اتلف خمرا او خنزيرا او كلبا
او كسر صنما او صليبا او آلة لهو او انا نقد او خمرا لا يظهر بقاؤها لم يضمن وان فتح قفص
طائر او قيد عبد او زق سمن فذاب او حفر فى سابلة ضمن ومن سقط
فى محبرة ديباج غيره ولم يخرج ولم يبذل بدله كسرت مجانا
الوديعة
المودع امين فان تركها فى حرزمثلها او عين له حرزا فاخرجها من غير خوف تلف وجحد
هلك اقرها او طلبت فمنعها بلا عذر او انتفع بها او اخذها ليسفرها رد ها او
كسرختها او اخلطها ولم تتميز ضمن وان قال لا انقلها وان خفت اولا نم عليها او لا
تعلمها فواقفه اولا او شرط عليه ضمانها وان لم يتعد لم يضمن وان اخذ درهما لم رده
ولم يتميز فتلف الكل ضمن الكل وان تميز ضمنه وحده وان سافر وربها غايب
صحبها فان خاف اودعها الحاكم وان تعذر فثقة وان اودعها بلا عذر فتلفت
ضمن وان ادعى الاذن قبل وان علم النافى استقر الضمان عليه وان دفنها واعلم السا كن
فهو كما لو اودع وان جحدها ثم ثبت ايداعه فادعى تلفها سابقا بجحوده والى سبه لم يسمع
وان ادعى رد ا متاخرا وله بتنه سمعت والا حلف خصمه ولو كان قال مالك عندى
شئ قبل وعلى وارثه بينة رد ها فان امسكها فتلفت ضمنها
الشفعة
لا يحب الا للشريك فى عقار يحب قيمته بالثمن الذى استقر عليه العقد ولا
يحب فيما ملك بهبة او وصية او عوض خلع او نكاح او صلح دم ولا فى بيع الخيار
ما لم ينقص ومن اخر الطلب بلا عذر او كذب مخبرا بغير خبره او اعسر بالثمن
فوق ثلثه ايام او كان موجلا ولم يوثق او الى اخذ غرس المشترى بعمه او قلعه
بنقصه او وقف المشترى او وهب او طلب بعض المبيع او اسقطها الولى سقطت لكل الشفعة
احد ابخ وان اذن الشفيع

في البيع او وكل فيه او اسقطها قبله او جهل الشفعة حتى باع حصته او قبل شركه
بزيادة في الثمن او هبة لم يسقط وان تلف بعض المبيع اخذ الباقي بقسطه
كان شقصا وسيفا احد الشقص بقسطه والشفعه بين الشركاء بعد رجوعهم
وان عفى احدهم لم يكن للباقين الا اخذ الكل او الترك وان كان المشتري
شريكا زاحمهم بقسطه ولم يملك تركه لتوجه على غيره وان باع المشتري الشقص اخذه
الشفيع ممن شاء بما اشتراه فان اخذ من الاول رد ثمن الثاني عليه فان كان
المشتري اخر فسخت منذ الاخذ وتصرف المشتري بعد الطلب باطل وان فسخ
العقد بما قاله او عيب في الشقص فللشفيع نقض الفسخ والاخذ وان فسخ البايع
لعيب في الثمن المعين قبل اخذ الشفعه سقطت وان كان اخذه بها امضيت
وللبايع الزام المشتري بقيمه الشقص ويتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما
بين القيمه والثمن فيرجع وارثه على الاخر وان اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري
وان قال بعت فانكر المشتري اخذه بما قال البايع وعهدة الشفيع على المشتري فان
جحد فعلى البايع ولا شفعة لكافر على مسلم فلا الموات ٥ وان
اعمر ارضا دائرة عادت عرفية لما يريده ولم يحز عليها ملك معصوم ولم يصالح عليها
كافر امها له ولم تتعلق بها مصلحة ملكها اذن الامام اولا وعلى الذمي احياء موات
عنوة الخراج وحريم البئر خمسون ذراعا من كل جانب والصعيره نصفها و
للامام احياء موات لدعي ما عليه حفظه ومال من ضعف عن بعد للرعي وللامام
الباقي تخييره الامام حماه الرسول عليه الصلوة والسلام ولا ملك بتحجر و
انقطاع لكن احق وارثه وله هبته دون بيعه والملك مباح قبل حيازته وعليه بدل
فاضل ما به احق الناس بالجلوس في الشواع مالم يقم من اقطعه الامام ثم من سبق فان
تساويا اقرع والمسود لاحدهما الوقف ٥ لا يصح الا في عين يجوز
بيعها ودوم نفعها مع بقايها بمعلوم في معلوم بملك في ترتيب فلو وقف
احد عبديه او على احد ابنيه او على بهيمه او عبد قن او كنيسه او شرط له الخيار

لم يصح

يصح ونصح على المساجد والمقابر المعين حتى لذمي وان اشترط الغلة مدة حياته
صح وان وقف على نفسه او اولاده ولم يذكر مصرفا صرف بعدهم الى مصالح المسلمين
وان وقف على جهة تصح وجهة لا تصح صرف الى الصحيح في الحال وان قال وقف بعد
موتي صح من الثلث وتصح بالقول والفعل الدال عليه كجعل ارض مسجدا او اذن بالصلوة
فيه وطريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايات تصدقت وحرمت وابدت ويلزم
بمجرد الحاله وان وقف على ولد وعمرو ولم يسم على المساكين لمن مات تعين الثلث او رد
فحصته لمن بقي وان مات الثلث او ردوا فهو للمساكين وملك الموقوف عليه الوقف فتلزمه
زكوته وارش جنايته ولم تزوج امته والنظر فيه مع الاطلاق وولد الموقوفة من زوج
وزنا وقف ومن شبهة تصرف قيمته في مثله ولا يخالف شرط الواقف فان تعذر استبدل
اصل الوقف اجزأ بدله فادون فان اتلف الوقف متلف او غصبه غاصب او
خرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به صرف ثمنها في مثلها وتصح على الله المسجد لعاريه و ٤٣
صرف فواضله الى جيرانه ولا يحدث فيحدث ويحوز ناوه باذن الامام بطريق لم
يضر فلا اللقطه ٥ من التقط ما يمتنع من صغار السباع ولم يدفعه
الى الحاكم ضمن تالفه بقيمته مرتين وترك ما سوى ذلك افضل فان التقط ولم يامن
نفسه عليه كان كالغاصب ويجب تعريفها على الفور عاما في مجامع الناس فان عرف
والا ملكها وما التقطه ضبي او سقيه غرم ولبها وملكاه وما التقطه فاسق ضم اليه
عدل فان التقطه عبد فله اعلام سيده العدل وللسيد اخذه مع عدالة العبد
فان لم يعلم سيده حتى عرفها ملكها ولزمت قيمتها ذمته وان اتلفها قبل الحول تعلقت
قيمتها برقبته ولقط المهالك بيته وبين سيده وكذا الكتابه الفاسد من كاتب وهديه
وينضبط قدر اللقطه وصفتها وكاءها ووعاءها فمن اخذها بالايمين ولا شاهد
وان ادعاها غيره ولم يبينه اخذها من الواصف فان تلفت عند ملتقط ضمنه دون الملتقط
كان وصيا اتان اقتسامها وزيادتها المنفصلة الحادثه بعد تعريفها للملتقط
وان تلفت او غابت بعد تعريفها ضمن ذلك يوم عرفها دهقان تداعى الموجر والمستاجر

دما حلف واصعد وساح لحمل الملتقط ان علم قبل التقاطه والقول فى قدره قول المالك ولا
يستحق بغير شرط الا فى رد ابق ففيه دينار او اثنا عشر درهما ومن بلغه جعل عمل فى
اثناه فاءه بنية الاخذ استحقه بقسطه وللمالك الفسخ وللعامل اجرة عمله
باب اللقطة وسوحر مسلم وان وجد فى بلد كفر فكافر ويستحب
الاشهاد على اللقيط واللقطة وما وجد عن اسداسه من مال فهو له فان عدم فليتفقه
بيت المال ولحاضر ان ينفق عليه بلا اذن والسفره من بدو الى حضر ولا عكس فان
التقطه اثنان قدم الموسر ثم المقيم ثم الفاسق فان تداعيا السبق قدم ذو البينة ثم اليد
فان تساويا فى اليد اقرع فان تساويا فى عدمها اعطاه الحاكم من شاء الا ان نصفه
احدهما فيقدم ولاخضانه لباد منتقل ولا لكافر وفاسق مسلم وان بلغ اللقيط
المحكوم باسلامه فنطق بالكفر كان مرتدا ومن ادعى رقه وثبت ان امه ولدته
ملكه ومن ادعى رق طفل او مجنون فى يده قبل بلا بينة وان كان الملتقط فلا
وان كان المدعا بالغا عاقلا فلا الا بقبوله ان عاد فاقر برقه لم يعمل فان لم يسبق منه اقرار
ولا سبع وشراء ونكاح وطلاق قبل باب الهبة يصح فما تعقد على تسليم
ويباح نفعه وفى مجهول تعذر علمه كالصلح وتفسد بتوقيتها وتعليقها وتنعقد
بما يعد هبة كقوله نحلتك وملكتك وجعلته لك عمرك او عمرى فيقول قبلت
او رضيت وان اباح السكنى رجع متى شاء فان شرط عوده ان مات قبله وهو
الرقبى او عوده بكل جل صح العقد دون الشرط ولا يلزم ولا يملك الا مقبوضا
باذن الواهب فان كانت فى يد المتهب لزمت عقيبه العقد وان مات الواهب
قبل القبض حلفه وارثه وان مات المتهب بطل العقد ويعطى قابضه على حسب ارثهم
وان حالف وخص بعضهم ولم يعد حتى مات اثم ولزم وان فضل بعضهم بالوقف
جاز ولا يملك الواهب الرجوع الا الاب او الزوجه بسوال الزوج وهى
ان مال ملك الولد عن الموسر او تعلوه حق كحاجة المفلس فللمدعى دعاء بفسخ رجع وان

رهنه

رهنه او كاتبه رجع بعد الفك والزيادة المنفصلة للابن وان كانت ولد امة
منعت الرجوع كالمتصلة وله ملك ما شاء من مال ولده مالم يضره ولا يملكه
الا بقبضه مع قول او نيه فلا يصح بقصد قبل ذلك وليس لاسن مطالبة مدين ولا فسخ
متلف ولا ارث وان قضاه فى مرضه او اوصى له وكان مرض موت لم ولا يسقط
كتاب الوصايا يصح من ولد عشر بعقلها ولو بحظ ومن سفيه وان
قال رجعت او كاتب الموصى او دبره او اوجبه فى صحة او هبه فلم يقبل
او خلطه ولم يتميز او طحنه او نسجه او هدمه بطلت وان زوجها او اجرها فلا
فان وصى بعتق لزيد ثم لعمرو اقتسماه فان مات احدهما قبل الموصى كان للاخر
وان قال ما وصيت لزيد فهو لعمرو كان لعمرو وان قال ان مت من مرضى هذا
فلزيد مالم يشف بطلت ولا يصح باكثر من الثلث ولا لوارث الا باجازة الورثة
واجانبهم ورد هم قبل موت الموصى لغو وفى مرضه من ثلثه كصحيح حاباتى سع جاز ثم
مرض فى الحال وان رجع المجيز فى غير معين او مقدر وقال ظننت قل المال
حلف ورجع بما زاد على ظنه فيمنع الوارث من الزائد والاحسن من ثلثه ويصح
وصيه من لا وارث له بكل ماله وان كان الوارث زوجا او زوجه بطلت فى
قدر فرضه من الثلثين باب تبرعات المريض لا يصح هبته ومحاباته
باكثر من الثلث لاجنبى ولا لوارث الا باجازة الورثة فاما المرض المخوف كالسل
والجذام مالم يقطع بصاحبه فعطيته من راس المال والحامل اذا ضربها
الطلق وحاصر القتال وراكب البحر الهائج ومن قدم ليقتص منه او وقع الطاعون
ببلده كالمريض ووقف المريض على وارثه كهبته له وان اعتق ابن عمه او امته
وتزوجها او اشترى ذا رحم يعتق عليه من برئ عتقوا من الثلث وورثوا فلو اشترى
اباه بثمن لا يملك غيره وترك اسا عتق ثلث الابن على المذهب وله ولاؤه
ورق ثلثه الحر من بقية ثلث سدس ما فيها الموقوف ولا ولاء على هذا الحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقيه الثلثين للابن يعتق عليه وله ولاؤه وان ملك من يعتق عليه [illegible] او اقر بعتق ان عمد عتق من راس المال وورثا وان اشترى ماله من يعتق عن وارثه عتق على الوارث وان قال صحح لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر فجاء وهو مريض عتق من الثلث فان دبر او اعتق بعض عبده وثلثه يحمل عتق واعطى الشريك قيمه حقه وان اعتقهما وهما كل ماله عتق مع الرد القارع فان زاد الثلث كمل من الاخر وان نقص عتق منه بقدره فان كان ثم دين يستغرقهما سعا فيه وان اعتق احدهما بعينه وقيمتهما سواء فقال احدابنيه انى اعتقت هذا وقال الاخر بل هذا اعتق من كل ثلثه وكان لكل ان سدس من عين ونصف الاخر وان قال اضغرهما انى اعتق هذا وقال الاكبر بل احدهما فان قرع عبد المعين كان كمن عينه الاكبر والحكم على ما ذكر وان قرع المعين عتق ثلثاه ورق ثلثه مع الآخر فان اعتق ثلثه فمات احدهم قبل القرع فان خرجت للميت تمما الثلث ان بقيت منه بعد القرعه من الآخرين وان خرجت لاحدهما عتق منه بقدر ثلث قيمتهما فان زاد تم من الآخر وان باع من وارثه ثلثى احدهما او وصى لمعين بقدر حقه صح وان باع كل الثلثين بكر يساوى عشره صح فى نصف الجيد بنصف الردى وطريقه ان تنسب الثلث من المحاباه بقدر نسبته يصح البيع من المسمى وللمشترى الخيار وان حاباه اجنبيا فى بيع شقص وشفيعه وارث قبل الشفعه وان قال اعطانى وسوصحح وقال الوارث بل مريض حلف الوارث وان اتفقا انها كانت فى راس الشهر واختلفا فى مرضه حلف المعطى وان وصى الوارث فحج عبد الميت صح ولا عكس فلو وهب زوجته ماله كله فماتت قبله ولا مال لها سواه قيل صحت الهبه فى شئ وعاد اليه نصفه بقى لورثته المال كله الا نصف شئ بعدل شمس فاجبر وقابل بحد الشئ خمسى المال ولورثتها خمس وان ضاق الثلث عن الوصايا والعطايا بدئ بالاول فالاول من العطايا ثم الوصايا مسويا بين متقدمتها ومتاخرها وتفارق العطيه الوصيه فى ترتيبها وتقبول عبد وحده

وعلم

فيها ولو

عدم الرجوع للام من حصتها فلو تصدق بثلث ماله ثم اشترى اباه او اشتراه
[illegible] وهو سدسه وقيمته ستة صح ولم يعتق وان مات وعليه دين وحج وكفارة
اخرج من راس ماله والتبرع من ثلث الباقى وان قال اداء الواجب من ثلثى بدئ
به وان استغرق الثلث بطل التبرع فلا هبه الموصى له وان وصى لبنى فلان
لم يدخل الاناث الآن يكون قبيله وان وصى لولد فلان دخل الذكور والاناث الموجودون من
صلبه السود وان وصى لولد فلان او ذريته او نسله او عقبه لم يدخل ولد البنات وان
وصى لذى رحمه أو لاقاربه دخل كل نسيب من جهه والديه وان وصى لقرابته واهل
بيته وقومه دخل ولده وقرابة ابيه وان علا وعتره ذريته ومواليه عتقه
ومعتقه واهل سكنة اهل قريه وجيرانه اربعون دارا من كل جانب والاباى
العرب من لا زوج له من رجل او امراه والارامل النساء اللاتى فارقن ازواجهن
فان وصى لاقرب قرابته تساوى ابوه وابنه والاخ للام اولى من الاخ للاب
وهما والجد سواء وان وصى كافر لاهل قريته او قرابته دخل مسلمهم ولا عكس و
الوقف كالوصيه فما ذكر ولا تصح الوصيه للحمل الا ان تضعه لدون نصف
سنه من حين الوصيه وان وصى بثلثه لاحد هذين او لحاره محمد وله حاران
بهذا الاسم لم يصح وان قال اعطوا ثلثى احدهما صح وان قال عبدى غانم حر
بعد موتى وله مال وله عبدان بهذا الاسم عتق من قرع ولا شئ له وان وصى لمدبره
فحر الثلث عن نفسه ووصيته بدى بنفسه ويبطل ما عجز عنه الثلث من وصيته
ومن وصى لعبده الذى عتق واحد ناتى الثلث والا عتق منه وان وصى له بربع ماله
وقيمته مائه وله سواه ثمان مائه عتق وله مائه وخمسه وعشرون وان وصى له
بمائه او بمعين لم يصح وان قتل الموصى له الموصى بعد وصيته بطل وان وصى
له بعد الحج فلا وكذا المدبر وتصح لحرى ومسجد وفرس جهاد فان مات موصته
او باقها للورثه ولا تصح لكنيسه وكتب انجيل وان وصى لصنف ذكره قسم لقسمتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان وصى لبني هاشم لم تدخل موالیهم وان بشيء لزيد وشيء للمساكين وزيد منهم لم يأخذ وصيتهم وان وصى بثلثه لزيد وللمساكين فلزيد نصفه وان وصى بما يحيى وميت يحمل موته فالحي نصفه وان علم فله كله ولا يشترط قبول الوصية الا من آدمي معين وقبوله ورده قبل موت الموصى لغو فان مات الموصى له قبله بطلت وان مات بعده قبل ان يقبل او يرد خلفه وارثه ومن قبل ما وصى له به تبين ملكه عقيب الموت وان تلف الموصى به قبل القبول بطلت وان تغير في سعر او صفة قوم بسعر الموت على ادنى صفاته الى يوم القبول وان مات قبل قبوله وصيته فقبل وارثه تبين انه ملك موروثه فيصرف في دينه ووصيته ويعتق اذا كان ذا رحم وان وصى بعتق عالم لم يعتق حتى يعتقه وارثه فان ابى اعتقه السلطان وكسبه بين الموت والعتق للعبد ونماء العطية المنجزة من حينها الى الموت لصاحبها ان حملها فلو اعتقه في مرض وحمله ثلثه فكسب قبل موت سيده تبينا ان كسبه له وان حمل بعضه فله من كسبه بقدره فلو كان لا ملك غيره وحمله الدور وطريقه ان تجعل قيمته شيئا وللورثة شيئين اقسم بضم كسبه الى قيمته فيعتق منه قدر نسبتها من المبلغ وتسعة من كسبه مثله فلو كان كسبه خمسة امثال قيمته عتق منه ثلثة ارباعه وله من كسبه مثلها وان كان مثل خمس قيمته عتق منه ثلثه اثمانه وله من كسبه مثلها وان كان موهوبا فذلك للمتهب فصل الموصى له وان وصى بعبده من عبيده فله احدهم بالقرعة فان هلكوا الا واحدا اخذه وان لم يكن له عبيد بطلت وان وصى بعبد معين فاستحق بعضه فله بقيته وان وصى بثلث ماله واستحق ثلثان او ما قاربه فله ثلث الباقي وان وصى بثلث صيره مثلي فتلف ثلثاها فله الباقي وان وصى بعين حاضرة بقية ماله دين او غايب فله ثلث المعين وكلما حصر من الدين او الغايب شيء فله من المعين بقدر ثلثه ويعتبر قيمة الحاصل بسعر الموت الى يوم الحصول على او صفاته وكذا حكم المدبر وان وصى بمكاتبه قام الموصى له مقامه ويعتبر من الثلث الاقل من قيمته مكاتبا او ما بقي عليه ولو وصى برقبته لزيد ونحوه لعمرو فادى بطلت وصيته لزيد ولعمرو

الثلث

لو بطلت وصيته لعمرو وفيما بقي فان انظره لم يكلف اليه وان وصى لزيد بمنفعة امته ولعمرو برقبتها فله سعيها وولدها من زوج ورنا وقيمتها ان قبلت دفعها ولدها من سيد ولزيد استخدامها حضرا وسفرا واجارتها ومهرها وعليه نفقتها وتزويجها اليها ويصح بما لا يقدر على تسليمه وبما يحمل امته ابدا او موقتا وتبطل بتعذره ويقع بمنفع كلحم معلم وزيت نجس وله بثلثها وان قال اعتقوا عبد زيد بالف فلم يسع او طلبت الورثة لم يلزمهم وان شرووه بدونها فالباقي لهم وان قال اعتقوا عبد زيد وله ماله فاعتقه زيد فللعبد الماء وان قال الف لشترى بها فرس عمرو وما يتفق عليه فاشتروا بدونها فرسا ساوبها او قال اعتقوا عني عبدا بالف فاشتروا بدونها عبدا ساوبها صرف تمام الالف في النفقة مع الماء وان قال حجوا عني بالف صرفت من ثلثه في حجه احدى وان قال حجه بالف فالالف من الثلث لم يحج فان ابى من عينه بطلت وان قاله من علم حج صرفت الالف في المسالتين كما سبق لكن بحسب من الثلث فاضل نفقه المثل للفرض وان ابى من عين اقيم غيره بنفقه المثل والفاضل للورثة والوصية بثلث ماله مساول الموجود والمتجدد وان جهل ودينه المقتول تركه ما له حساب الوصايا اذا وصى بنصف وربع وله ابنان اخذت النصف والربع وان اجاز لاحدهما صرت مسلة الرد في مسلة الاجازة تكن اثنين وسبعين للمجاز له سهمه من مسلة الاجازة مضروب في مسلة الرد ولمن رد عليه سهمه من مسلة الرد مضروب في مسلة الاجازة والباقي للابن فان اجاز احدهما ورد الاخر فللمجيز سهمه من مسلة الاجازة مضروب في مسلة الرد او وقفها ولمن رد سهمه من مسلة الرد مضروب في مسلة الاجازة والباقي للموصى له ان اجاز احدهما لواحد او كل واحد لواحد فاعمل المسلة على الردد وان وصى بثلث وثلثين فخذها من مخرجها تكن تسعة فاقسم عليها صحاح الاجازة خذ من المجيز لمن اجازله ما نسبته الى تمام وصيته كنسبه سهام المجيز من الثلثين المال ومع الرد الثلث فان اجاز احدهما هذه الوصايا فاعمل على الرد واقسم حق المجيز كقسم المجيز الثلث وان وصى بالكل والثلث فمسلة الرد من اثني عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث سهم ولكل ان اربعهم من احاز لصاحب الثلث
اعطاه نصف تمام الثلث ومن اجاز لصاحب الكل اعطاه جميع ما في يده وان اجاز لهما
فرد صاحب الثلث فلصاحب الكل الكل وان وصى لرد بعد قيمته ماله ولعمرو
ثلث ماله ومائة غير ماله فلرد ثلثه ارباع العبد ولعمرو ربعه وثلث الماءتين
ومع الرد لرد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس الماءتين وطريقه ان تجعل الكل
واحدا من اصل وصحته بقدر نسبة الثلث الى مجموعها وان وصى بسهم من ماله اعطى سدس
وان وصى بقسط او جزء او خط او نصيب اعطى الورثة ما شاءوا وان وصى بمثل نصيب
وارث سماه فله مثل نصيبه مضموما الى المسمى وان اطلق جعل كانه سماه فلو مع
زوجة واس تسع وقوله بنصيب ابن كقوله لمثل وقوله لضعف نصيبه كمثلاه وبضعفيه
ثلثا ماله وعلى هذا وان وصى لمثل نصيب احد خامس لو كان فاضرب عدد الموجودين
في عدد سهم الخامس وزد عليها ربعها واستثن خمسها فالوصية واحد ولكل ان خمسة
وان وصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وسدس الباقي بعد النصيب فاجعل التركة
نصفا وستة دراهم فادفع النصف والسدس يبقى خمسة للبنين فالنصف درهم
وثلثا درهم فالزله اذن سبعة وثلثان فاسطها تكن ثلثة وعشرين فالنصيب خمسة و
ان وصى بنصيب احد سهم الاربع المال فقد فصل عليه كالابن ربع فخذ الخامس ربعا
يبقى ربع سته وسهم فله نصف ثمن وسهم من ستة عشر وان قال الاربع الباقي
بعد الوصية فالباقي بعدها ثلثة انصباء فالقى ربعها من النصيب يبقى ربعه فهو
الوصية رده على انصباء البنين واسطها تكن ثلثة عشر فالوصية سهم وان قال
الاربع الباقي بعد النصيب محرر من المال نصيبا خذ ربعه وسوربع مال الاربع
نصيب فزده عليه بلغ مالا وربعا الانصبا والاربع نصيب يعدل ثلثة انصباء
فاجبر وقابل تحصل مال وربع يعدل اربعة انصباء وربع نصيب فابسط الكل ارباعا
تصح خمسة اموال تعدل سبعة عشر نصيبا فاقلب وحول تجد الوصية اثنين
وان وصى بثلثي ماله لوارث واجنبي فرد الوارث فلاجنبي ثلث وان رد لزايد

فالثلث

فالثلث بينهما وان اجيز الوارث وحده فله الثلث وللاجنبي ثلث وان وصى بماله ولاخر
بتمام الثلث على لمايه وثالث بثلث ماله فردت فان حاوز ثلثة ماءتين فلصاحب
الثلث نصفه ولصاحب لمايه ماءه ولصاحب التمام نصف ما فوق المايتين وان حاوز
مايه لاماءتين اقتسماه دون صاحب القيمة وان وصى لعبد ولاخر تمام الثلث على قيمة العبد
فوصت التركة بدونه تم الفيت قيمته من ثلثها فما بقي فلصاحب التمام
الموصى اليه تكليفه وعدالة عند الموت شرط ولا تصح الا في معلوم له فعله ويقوم مقام الموصى
في الاجبار وعدمه ولا تصح على وارث بالغ حصرا وغاب وصى عقد جابر على البراجي
وان وصى الى عبد شرط اذن سيده وان وصى الى ثان ولم يعزل الاول حكما ولا ينتقل
احدهما الا باذن فان مات احدهما اوجن او فسق ابدل ما مس وان جحد الوارث
دينا تعلم الوصي او بعض تركة وصى بتفريق ثلثها وتعذرت البينة فللوصي قضاء الدين
ويكمل الثلث من باقي التركة ولمن علم دين لميت دفعه الى من عين الميت اوالى وصيه
ومع عدم التعيين لم يبرأ الا بالدفع الى الوارث والوصي جميعا وللوصي مع الحاجة بيع العين
كلها ان نقصها بعضها ولو على كره منع او غاب وان وصى لبنيم ممن يعتق عليه ولا نفقة لاحد
لزم الوصي قبوله ولا يضمن ثلثا امر بتفريقه وان ظهر دين مستغرقة وان اذن له باعطاء
الثلث لمن شاء حرمه وولده ولسلم حصر مسا لمفاده جوما ودبع ما راى منه و
من وصى بوصايا ولم يحمل وصيا فوارثه وصيه كتاب الفرايض اسباب
الارث ثلثة نكاح ورحم وولاء والوارث اجماعا الابن وان نزل والاب وان علا
والاخ مطلقا وابنه والعم واسه الاعن الام والزوج والمعتق والبنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وهم اربعة اقسام وارث بالفرض
وهم الزوجان والام والجدة وولد الام فللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن
الربع وللزوجة او الزوجات الربع ومع الولد او ولد الابن الثمن وللام الثلث
ومع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات السدس ولها
مع الاب ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين والجدة او الجدات السدس مع عدم
الام والوارث منهن اتم واقرب واتم جدة وان علون امومة ان تجاذبن والا

فالثلث

البعدى والمتحاذيات ام ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ام اب ولا يرث
منهن حد فوق ثلث وترث مع ابنها الى الميت اوجدة وتقرابتيها وللولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية مع عدم الولد وولد الابن والاب
والجد الثاني وارث بالفرض وله تعصيب بغيره وهو اربع البنات وبنات
الابن والاخوات من الابوين او الاب فلا فرض لهن مع اخوتهن بل يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فان عدمهم فللبنت النصف ولبنات الابن وان كثرن السدس
تكملة الثلثين ومتى استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن ذكر
فيعصب من بازائه واعلا منه مالم تفرض لها ويسقط الانزل والاخوات للابوين كالبنات
والاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين كبنات الابن مع البنات لكن لا يعصبهن
من انزل منهن والاخوات مع البنات عصبة ولا يرث ولد الام مع الابن ولا ولد الابوين
او الاب مع الاب ولا مع ابن وابن ابن وان نزل ولا ولد الاب مع الاخ للابوين
الثالث ذو فرض هو عصبة وهما الاب والجد فللاب مع ذكور الولد او اناثه
سدس فرضا والفاضل عن الفروض بالتعصيب وهو مع عدم الولد وولد الابن
عصبة وللجد مع عدم الاب احواله الثلاث وحال رابع مع الاخوة والاخوات
للابوين او الاب يقاسمهم كاخ الا ان يكون الثلث احظ فياخذه والباقي لهم فان
كان معهم ذو فرض اخذه ثم للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس
جميع المال فان لم يفضل سوى السدس اخذه وسقط من معه الا في الاكدرية وهي
زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس ثم يقسم نصف الاخت وسدس الجد على ثلثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ولا يفرض ابدا للاخت مع الجد ولا
عول في مسائلهم الا في هذه وان كان ام واخت وجد فللام الثلث وللاخت
ثلث الباقي وتسمى الخرقاء وولد الاب مع الجد كولد الابوين ان انفردوا فان
اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ سهمه الا ان يكون ولد الابوين

اختا

اختا واحدة فيتم لها النصف ولهم ما فضل ولا يقع ذلك في مسئلة فيها فرض غير السدس
فلو كان جد واختان من جهتين فللجد سهمان ولكل سهم ثم تاخذ العليا سهم اختها فان كان
معهم اخ لاب فللجد الثلث وللعليا النصف يبقى سهم فتصح من ثمانية عشر وان كان
٤٨ معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللعليا النصف يبقى نصف تسع فتصح من ربعة
وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ اخر لاب صحت من تسعين وتسمى
تسعينية زيد الرابع عصبة بنفسه لا يرث بفرض بحال وهم سوى من ذكر ويسقط
الابعد بالاقرب فاقربهم الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الابعد الام
فلو كان ام ثم بنوه وان نزلوا ثم العم الا من الام ثم بنوه كذلك ثم على هذا لا يرث بنو اب ابعد مع بني اب
اقرب واولى ولد كل اب اقربهم اليه فان استووا فمن كان لابوين بنت واخت لابوين
واخ لاب سقط فان لم تكن عصبة نسب ورث المعتق ثم عصبته من النسب ثم من الولاء
الكدرية اهل الرد ثم ذو الارحام ثم بيت المال ولا شئ لعصبة الا ما فضل عن الفروض فلو كان
زوج وام واخوة لام واخ لاب او لابوين سقط وسمي وان كان مكان الاخ لاخوات
لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى ذات الفروج وان كان بعض بني العم زوجا او اخا
لام اخذ فرضه وشارك العصبة وولد اللعان والزنا ويلحق لزوجه دون زوجها
عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه فلو خلف اما وابنين وخالا فالسدس له وان خلف ام
وهو مولاها فالثلثان له وان اسلم مجوسي او قراباتن او حاكم البنا ورثناه بهما ولد المسلم
توطي ذات محرم لشبهة فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورثت ثلثا ونصفا فان كان
معها اخت اخرى ورثت بالامومة السدس ولا يرث كافر بنكاح ذات محرم ولا
بنكاح لا نقره عليه لو اسلم ها ـــــــــ مسائل الفروض وبيان العول والرد
الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فالنصف وما بقي او
النصفان من اثنين والثلث او الثلثان من ثلثة والربع فقط او مع النصف
من اربعة والثمن فقط او مع النصف من ثمانية فهذه لا تعول وثلثة قد تعول
وان كان مع النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سدس او ثلث او ثلثان من سته وتعول الى عشره وان كان مع الربع سدس او ثلث
او ثلثان من اثنى عشر وتعول الى ثلثه عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وان كان مع
الثمن سدس او ثلثان من اربعه وعشرين وتعول الى سبع وعشرين وتسمى المنبله وان
لم تستغرق الفروض ولم يكن عصبه رد الفاضل على غير الزوجين على قدر فروضهم فان كان وجه
احد الباقى فان اجتمعوا او اتحد الجنس كبنات او جدات اقتسموا كالعصبه وان اختلف فحد
عدد رؤسهم من اصل سته ايضا ان لم يكن اصل مسلتهم فالسدسان لكل واحد واخ لام من اثنين والسدس
والثلث كام واخ لام من ثلثه والسدس والنصف كام وبنت من اربعه والثلث والنصف
كام واخت من خمسه والنصف والسدسان كمسله اخوات مفترقات من خمسه والسدس
والثلثان كبنات وام من خمسه فان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من اصل مسلته و
قسمت باقيها على مسله اهل الرد فان انقسم والا ضرب مسله الرد فى مسله الزوج ثم تصح على
ما يذكر فى باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسم التركات ٥ اذا انكسر سهم
فرق عليهم فاضرب عدد رؤسهم سهامهم ووفقه ان وافقها فى اصل المسله وعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وان انكسر على غير يقين فاكثر فان تماثلت اكتفيت باحدها تداخلت
اكتفيت باكثرها وان باينت ضربت بعضها فى بعض وان توافقت ضربت وفق احدها
فى الاخر ثم اضرب ما صح فى اصل المسله وعولها ان عالت ثم كل من له شئ من
المسله مضروب فى العدد الذى مرسه فيها فان مات بعض الورثه قبل القسمه وورثه بورثه من
على حسب ما ورثوا الاول لعصبها فاقسم ارثهم بين من بقى وان لم يكن كذلك صحت
مسله الاول ثم قسمت سهام الثانى على مسلته فان انقسمت صحت المسلتان مما صحت منه الاول
وان لم تنقسم وافقت بين مسلته وسهامه ضربت وفقها او جميعها ان لم توافق فى
مسله الاول ثم كل من له شئ من الاول مضروب فى الثانيه او وفقها ومن له شئ من الثانيه
مضروب فى سهام الميت الثانى او وفقها فصل زوجه واخت لاب واخت
لام وعم للزوجه بلله وللاخت للاب سته وللاخت للام سهمان وللعم سهم ماتت
الاخت للاب عن سته لاختها سهم صار بيدها بلله وللعم خمسه صار سدسه سته
وبلله الزوجه بحالها فان مات مالك جمعت سهام مما صحت منه الاولتان ثم عملت

كعملك

كعملك فى مسله الثانى مع الاول وعلى هذا وان كان الموتى بعد الاول لا يرث
بعضهم بعضا كاخوة حلف كل واحد ابنه او كان ترث بعضهم بعضا من بلاد مالقه فقط
كالغرق جعلت مسلتهم كاعداد انكسرت عليهم سهامهم وصحت كما سبق فاذا اردت
القسمة اعطيت كل وارث من التركه سهامه من المسله وان توافقت المسله
والتركه قسمت الوفق على الوفق وان اردت القسمة على القوارط جعلت عدد القوارط
كتركه معلوم وعملت كما سبق وان كانت التركه سهاما من عقار جمعتها من
قراريط الدينار وقسمت كما سبق فصل ذوى الارحام ٥ وهم
من لا فرض له ولا تعصيب يرثون بالتنزيل فولد البنات وولد الاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوه وبنات الاعمام من الابوين او الاب وولد الاخوه للام كابائهم
وابو الام والخال والخاله كالام وسقطان ما الام وابو الام واخوها واختها
وابو ام الاب واخوها واختها بمنزلتها والعم من الام والعمات كلهن كالاب ومتى
انفرد احدهم اخذ المال وان اجتمعوا جعلت كل واحد فى ارثه وحجبه والحجب به
كاقرب وارث اليه ادلى به سواء قرب منه او بعد الا ان يسبقه الميه او الى وارث
اخر غيره ويجمعها جهه الابوه او الامومه او البنوه فانه يسقط بالاسبق فلو كان ثلث
بنات عموم مفترقين فالمال لبنت العم من الابوين وكذا ان كان معهن بنت عمه
وان كان معهن بنت اخ لابوين او لاب فالمال لها وان كان بنتا بنتين فلكل النصف
وان كان ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من الام والباقى لبنت
الاخ للابوين وان كان بنت بنت بنت وبنت اخ سقط وان كان خالا ابا ام
الى ام سقطت الخاله وان كانت بنت بنت بنت وبنت بنت اخوى وبنت بنت ابن فالمال
الاولى وان كانت بنت بنت بنت وبنت بنت اخوى وبنت بنت ابن فالمال
لاولى والثالثه على اربعه وان كان عمه وابن خال فله الثلث فان كان معهما خاله
ام سقط ابن الخال ولها السدس وان كان خالا ام وخالا اب اقتسما بالسويه وان
كان معهما ام ام سقطت وان كان ابوا ام وابوا اب سقط ابوا الاب
وان كان ابن ابن اخت لام وبنت ابن ابن اخ لاب فله السدس وترد كرهم كاشم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذو القرابتين يرثهما ولا عول في مسائلهم الا في خالة وست بنات ست اخوات
متفرقات وان كان معهن احد الزوجين اخذ فرضه بلا حجب ولا عول والباقي
لهن فلو كان زوجة وبنت بنت وبنت بنت اخت لاب فللزوجة الربع والباقي لها
نصفان ﴿ميراث الحمل والمفقود﴾ يأخذ من لا يسقط بالحمل اقل
ما يرث ويوقف له الاكثر من نصيب ذكرين او انثيين فاذا وضع اخذ نصيبه و
رد الباقي الى مستحقه فان انفصل وفيه حيوة ورث وورث ولا تكفي حركته و
اختلاجه وان استهل احد التوأمين وجهل فرع وان مات كافر عن حمل لم يرثه لحكمنا
باسلام قبل وضعه ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كتجاره وسياحة انتظر
الى تسعين سنة منذ ولد او ظاهرها الهلاك كفقده بين اهله او في الحجاز او بين الصفين
انتظر اربع سنين ثم يورث وان مات في المدة مورثه لم يعمل المسلم على انه حي ولا
يوقف سوى نصيبه ان كان يرث ومتى بان المفقود حيا او ميتا يوم موت مورثه
عمل على ذلك وان لم يبن قسم ما وقف على ورثته ﴿الخنثى﴾
وسمي له ذكر وفرج فان سبق بول من ذكره فذكر او من فرجه فانثى فان خرج معا
اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي انكشاف حاله اعطي ومن معه النصف حتى
تظهر علامات الذكورة من نبات لحيته واحتلام او علامات الانوثية من حيض ونفليك لدى
فان مات او بلغ ولم يتبين عمل على انه ذكر ثم ان بان خلافه او اشكل امره اعطي
ما في الحالين ثم جمع ماله منهما فلو كان ولد خنثى وابن كان معهما روجه او ام قسمت الباقي
من بلده فمن اثنى عشر للذكر سبعة وان كان معهما زوجة او اب قسمت من اربعة وعشرين
بعد فرضها على اثنى عشر فان كان زوج واخت لابوين وولد اب خنثى قلت مسئلة
الذكورة من اثنين والانوثية من سبعة فاضرب سبعة في اثنين ثم في الحالين
ثم اجمع ماله منهما وان كان زوج وام واخوة لام وولد اب خنثى قلت مسئلة الذكورة
من ستة والانوثية من تسعة فاضرب وقف احدهما في الاخرى ثم في الحالين ومنهما
تصح وان كان خنثيان او اكثر نزلتهم بعدد اخوالهم للخنثيين اربعة احوال وللبلة
ثمانية وعلى هذا فلو كان الخنثيان صحت من ماتين واربعين للاس ثمانية وتعول
لكل خنثى احد وسبعون ﴿العوق والهدم﴾ اذا حمل استبق

المتوارثين موتا قدرت احدهما مات اولا وورثت صاحبه منه قسمت ما ورثه على
ورثته الاحياء ثم عملت ما لآخر وتركته كذلك فلو ماتت اخوان عتقاء صار مال كل
واحد لمعتق الآخر وان ماتت وابنها فقاد زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابنها فورثه
وقال اخوها ماتت ابنها فورثتها ثم ماتت فورثناها حلف كل لدعوى صاحبه وكانت ٥٠
تركة الابن لابيه وتركة المرأة لاخيها وزوجها نصفين وان تعين وقت موت احدهما
وشك هل مات الآخر قبله او بعده ورث المشكوك ﴿ميراث المطلقة﴾
الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث والرجعي يتوقف على انقضاء العدة
فلو طلقها مريضا متهما منع ارثها او وطيء ابنه ولاضرة لها او علقه صحيحا على فعل
فعله مريضا او على تركه فلم يفعل حتى مات ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها
وان فعلت المريضة ما لم يقطع النكاح لم ينقطع ارث زوجها في العدة الا لصحيح
عبد وان مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد او قد انقطع ارثها وحلت اخرجت
بالقرعة وان ادعت طلاقا لم يمنع ارثها واقامت حتى مات الزوج جاحدا لم يرثه
﴿موانع الارث﴾ من قتل مورثه قتلا مضمونا بقود او دية او
كفارة لم يرثه ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا المولاء ويرث باسلام قبل قسم
الميراث لا بعتقه ومن قتل على ردة ماله فيء ويرث الكفار بعضهم بعضا وان
اختلفت مللهم والرقيق لا يورث وان ملك ولا يرث والمعتق بعضه يرث ويورث
ويحجب بقدر حريته فلو كان بنت نصفها حر وام وعم اخذت بنصف حريتها
نصف النصف وحجبت الام عن نصف السدس فيحصل ربع وللام ربع وللعم نصف
وان كان مكانها ابن قلت له بحريته حمار سداس فله نصفها بنصفها وكذا كل عصبة
نصفه حر مع فرض ينقص فان لم ينقص كعم وابن نصفه حر فله نصف الباقي
بعد الفرض وان كان معه فرض يسقطه كعم نصفه حر واخت وعم فله النصف و
لها نصف الباقي والباقي للعصبة وان كان ابنان نصف احدهما حر قلت لكل حر تسعة
النصف فسهمها نصفه وذلت للحر اخوك يحجبك بالحر من النصف فسهمها عن نصفه

فلك ثلثه ان باع وان كان نصفها حرا فلها ثلثة ارباع بالسويه وان كان ابن وبنت
نصفها حر فلها ثلثه ارباع اثلاثا وان كان معهما ام فلها السدس وللابن خمسة
وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر والباقي للعصبة وان
كان ابن وابن ابن نصفها حرا قسما المال وان كانت حره ونصفها وثلثها فللكامل
سته ولنصفها ثلثه ولثلثها سهمان وان كان بنتان نصف احدهما حر وعم قسم
النصف ونصف السدس بينهما اثلاثا وان كان نصفها حرا اقتسما النصف والباقي
للعصبه وان كان بنت وبنت ابن نصفها حر فللبنت الربع ولبنت ابن السدس
وان كان ام وجدة نصفها حر فللام السدس وللجدة نصف السدس وكذا ان كانت
الجدة حره وان كان ام واخوان احدهما رق فللام الثلث ويرد على ذى الفرض والعصبه
مالم يصبه من الترکه بقدر حريته لكل بها استكمل بالرد ازيد من قدر حريته منع الزياده
فلو كان بنت نصفها حر فلها النصف بالفرض والرد وان كان ابن فله النصف
بالعصوبه والباقي فيهما لبيت المال وان كان ابنان نصفهما حر ردا الربع عليهما
وان كان بنت وجدة نصفهما حر فلها الترکه نصفين بالفرض والرد لا ترد مما على
قدر فرضهما ليلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف اكثر له وان كان ثلثه ارباعها
وان كان حرا فللجدة الربع وان كان ثلثها حرا اقتسما ثلثا الترکه والباقي لبيت المال ام حره وابن
نصفه حرا اقتسما الترکه مع عدم العصبة فلا الولاء من نسب الى عتق
باى سبب كان فله ولاؤه وولاء اولاده وان تناسلوا ومن كان ابوه حر الاصل
وامه عتيقه او عكسه فلا ولاء عليه وكذا ان كانت امه عتيقه وابوه مجهول النسب
ومن اعتق عبده عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء للمعتق لا ان يعتقه عن بيت
واجب فيقعان للبيت وان قال اعتقه عنى وعلى ثمنه فان كان
عليه واجب اجزاه عنه وان قال اعتقه وعلى ثمنه فعجل فالثمن على التاييل والعتق
والولاء للمسؤل ولا ولاء لابنى الامن عتيقها واولاده ومن حر وولاه فلو
اشترى واخته ابا هما فمات الاب عن عتق ومات العبد فولاؤه للابن ولا يرث

الولاء ذو فرض الاب والجد السدس مع الابن والحد مع الاخوة والولاء لا يباع
ولا يورث بل يرثه اقرب عصبه السيد يوم مات عتقه فلو مات السيد عن ابنين
ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فارثه ابن معتقه وان حلف احد الابوين
ابناء الاخر سهم مات العتيق فارثه بينهم على عدد هم وان مات عن ابن وعتيق
ولاؤه لابنها وعقله على عصبتها سواء فان مات الابن فالولاء لعصبته دون عصبه
امه فصل ولاء اولاد المعتقه من الرقيق لموليها ومن اعتق امام لاحدهم
حر ولاء هم ولا يعود الى موالي امهم بحال فلو اشترى احد الاولاد امام ملك لاه
ولاء اخوته وبقى ولاء نفسه لموالى امه لا يجر عنه ومن اعتق ابا معتقه صار لكل
ولاء صاحبه وكذا ان سبا معتقه فاعتقه ومن سبا عتيقا فاعتقه فله ولاؤه وولاء
اولاده بعد فصل وان استرى واخته ابا هما ثبت ولاؤه لها وحر كل نصف
ولاء صاحبه وبقى نصفه لموالى امه فان مات الاب ورثاه نسبا وان مات البنت
بعد ورثتها اخوها نسبا فان مات اخوها بعد ولاؤه لمواليه وهم اخته وموالى
امه فلموالى امها نصف ولموالى اخت النصف وهم اخوها وموالى ابها فلموالى امها
نصف ذلك الباقي لبيت المال فلا الا اقرار توارث اذا اقر الورثة
وهم جماعة او واحد توارث شاركهم فصدقهم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه
وارثه وان اقر بعضهم فلا نسب الا ان يكون المقر عدلين فان لم يثبت احدهما بيد
المقران اسقطه والا ما فضل فلو خلف ابنى ابن فاقر احدهما باخ اخذ ثلث
ما بيده وان اقر باخت اخذت خمس ما بيده وان اقر بان احدهما بيده وان خلف
اخا لاب واخا لام فاقر الاخ للاب باخ للابوين اخذ ما بيده وان اقر به الاخ للام
فلا شئ له وان اقر احد ابنين باخوين وصدقه اخوه فى احدهما فللمقر ربع وللمنكر
ثلث وللمتفق عليه ثلث ان جحد الراجع والا فالربع والباقي للمجحود وان خلف ابنا
فاقر باخوين بكلام متصل او منفصل وهما توامين ثبت نسبهما وان اقر باحدهما
م بالاخر فكذب الاول بالثاني ثبت نسب الاول واخذ نصف ما بيد المقر والثاني ثلث
ما بقى بيده وان كذب الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلثة والمال بينهم

ومن اقر بزوجه لمورثه لزمه من ارثها بقدر حقه وان خلفت زوجا واختين فاقرت
احداهما باخ صرب مسلة الاقرار فى مسلة الانكار تكن ستة وخمسين للمكره سهمان من مسلة
الانكار فى مسلة الاقرار وللمقره سهمان من مسلة الاقرار فى مسلة الانكار فللزوج اربعة
وعشرون وللمنكرة ستة عشر وسدس المقره مثلها لها باقرارها سبعة لفضل سبعة باخذها
فان صدق الروح فهو مدع اربعة والاخ اربعة عشر فاقسم التسعة الفاضلة على سهامها
الثمانية عشر للروج سهمان وللاخ سبعة فان كان زوج وام واخت فاقرت الاخت
باخ فاضرب وفق مسلة الاقرار فى مسلة الانكار يكن اثنين وسبعين للام ثمانية
عشر وللروج مع انكاره سبعة وعشرون وبيد الاخت مثلها لها باقرارها ثمانية يبقى
بيدها تسعة عشر للاخ منها ستة عشر يبقى ثلثة لبيت المال فان صدق الروح المقره
فهو مدع تسعة والاخ ستة عشر ودلك خمسة وعشرون فاقسم عليها التسعة عشر بان تضرب
خمسة وعشرين فى اصل المسلة ثم كل من له سى من اثنين وسبعين مضروب فى خمسة وعشرين
ومن له شئ من خمسة وعشرين مضروب فى تسعة عشر وان قال مات ابى وانت اخى فانكر
اخوته لم يقبل وان قال مات ابوك وانا اخوك فانكر قبل هـ العبوه عتق
المكتب والدكر افصل وصريح العتق والحرية وكنايته وخليتك واطلقتك واذهب
حيث شئت ولا سبيل والاسلطان ولاملك ولا رق لاحد عليك وقد فككت رقبتك
وملكتك نفسك وانت سايبه وقوله لامته انت طالق اوحرام وان قال لعبده
وسواسن منه انت ابنى لم يعتق وان كان صغيرا ولانسب عتق وان قال انت حر
بالف اوعلى الف او وعلىك الف اوعلى ان تعطينى الفا او تقبل نفسك بالف
لزمه عتق وان لم يقبل فلا فان قال على ان تخدمنى سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة
وان قال ما لكى اوعبيدى احرار ولم ينو معينا تناول مكاتبيه ومدبريه وامهات
اولاده واشقاصه وعبد عبده الناحر وان قال احد عبيدى حر ولم ينوه او انسيه
او اول ولد امتى تولدت تؤمين وجهل السابق اقرع فان احطات بروالقارع
وعتق الاخر وان قال ان كان هذا الغراب عبدى حر وقال آخر ان لم يكن غرابك
حر وجهل فلا عتق وان اشترى احدهما عبد الاخر ومماتكاذبا ان عتق احدهما

بالقرعة ومن مثل بعبده عتق ومن ملك ذا رحم محرم عتق وان ملك حمل بعتق حين ملكه
وان ملك ولده او ولد ولده من الزنا لم يعتق ويعتق الخنثى بعتق امه ولا عكس
فلو كان الخنثى لغير شرى مع يسر ومن اعتق بعض عبده عتق كله ومن اعتق ٥٢
شركا ضمن لشريكه قيمة حقه يوم عتق ومع عسر يعتق نصيبه وان ملك موسر بعض
من يعتق عليه بارث لم يسر ولضمن النقص المكاتب بقيمته مكاتبا وان اعتق
شريك له نصف وشريك له سدس نسا ويا فى الضمان والولاء فان ادعى كل شريك
ان شريكه اعتق نصيبه عتق العبد كله وحلف كل لنفى الضمان فان كان احدهما
معسرا عتق نصيبه فقط وان كانا معسرين فلا عتق فان اشترى احدهما نصيب فنصيبى
صاحبه عتق فقط وان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر فاعتق سرى عليه
وان كان موسرا فان قال نصيبى مع نصيبك حر عتق مجانا وان قال اول ولد تلدينه
حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق وان قال اخر مملوك املكه فهو حر فمات عن حماعة
اخرهم عند ملك فملك كسبه وان قال ان كلمتك فانت حر ثم ملكه كلمه لم يعتق
ومن حلف بطلاق اوعتاق على فعل شئ ثم طلق وباع فعل لم يعد فعله باقية
وان فعله ناسيا لم هـ التدبير من صحت وصيته فقال لرقيقه قال م
انت مدبر عتق لموته من ثلثه وان علقه بشرط ومات قبل وجوده بطل وان قال
ان شئت خص بالمجلس وان اذا او متى شئت لزم متى شاء وان علقه على موته
او خدمه رند سنة صح فان ابراه زيد من الخدمة عتق فى الحال فان كانت الخدمة لعمرو
بها لكتبة وصما كا وان فاسلم العبد قبل تمامها عتق مجانا وصح بيع المدبر فان
عاد فاشتراه عاد تدبيره وان اسلم مدبر لكافر ازيل ملكه عنه وان دبر موسر شركا
لم يسر وله وطى مدبرته وام ولده وولدها من غيره بملكهما هـ الكتابة
من صح بيعه استحب له كتابة مكلف امين وعبد فى المرض من راس المال وتعتق
بقوله كاتبتك على كذا ولا تصح الا على عوض مباح معلوم منجم بنجمين فاكثر يعلم
لكل نجم قسط فمتى ادى عتق ولا تفسخ لموت السيد وجنونه وله فسخها بالعجز

عن اداء نجم حل وللعبد تجيين نفسه مع قدرته على الكسب ما لم يملك الوفاء و
شرط الخيار للسيد او الولاء لغيره لغا الشرط وان فسدت بجهل العوض صارت
جائزة من الطرفين بحصل العتق فيها بالاداء دون الابراء وملك في الصحيح التصرف
بحرم التبرعات وتبيعه ولده من امته ويصير ام ولده ولا تتبعه ام سيده الا بالشرط
وان كان ولد امته تبعها ولدها قنا كان او مكاتبا وله السهر واخذ الصدقة وعالم
بشترط تركها ومنع من زواج وقرض وتكفين بمال الاباذن وولاء مكاتبه وعتيقه
لسيده وله قبول دون رحمه بهبة ولا يتبيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه وان وطئ
مكاتبه بلا شرط ادب وعليه مهرها ان اكرهها واجره مدة حبلها وله
ربع كتابة اذا ادى ويصح وضع الربع عنه واذا ادى ثلثه ارباع وعجز عنه فلسيده
الفسخ وله ارش عيب العوض او عوضه وله كتابة شركه بلا اذن شريكه وله من كسبه
بقدر ما كاتب وان كاتباه متفاصلين ادى بقدر ملكيهما فان خص احدهما لم يعتق
بقدر ما كاتب وعليه نصيبه الاباذن الآخر وان كاتب عبيده بعوض واحد قسم بقدر قيمهم يوم العقد
فمن ادى عتق وان عجز الباقون وان ادعى الاداء الى مكاتبيه الثلثة فانكر احدهم
شارك المقر من قبضا قضا وقبلت شهادتهما عليه بعتق نصيبه وان اختلفا في قدر
مال الكتابة حلف السيد وان حنث فلا نفسه قبل نجم كتابته فان اعتقه سيده فالفداء
على السيد وان عجز وجنايته على سيده فله بجنيه وان كانت على غيره فداء السيد
بالاقل من الارش او القيمة والاتبع فيها قنا ودبره تلزم ذمته ومستولده كسيده في
فداء الكتابة وله الفسخ ان جهل كتابته وان اشترى كل من المكاتبين صاحبه صح الاول
فان جهل بطلا وان مات وفي ورثته روحه لمكاتبه انفسخ نكاحها ومتى اسلم عبد كافر
ازيل ملكه عنه وليس له كتابته وان اولدها ثم كاتبها او عكسه فادت عتقت وكسبها
لها وان مات ولم تؤد عتقت وكسبها للورثة ام الولد
سيدها الحر مخلقا عتقت لموته وان لم يملك غيرها وليس له بيعها ولا هبتها
ولا وقفها ولا رهنها وله تزويجها واستخدامها وبعذرفاذنها وان احبل امته

غيره

نكاح او غيره ثم ملكها ام ولد بحال
سلم وعليه نفقتها مع عدم كسبها وان جنت ام الولد فداها بالاقل من الارش
او القيمة وكما جفت فداها وان قتلت سيدها عمدا اعتقت ولوارثه القصاص
وان اختار المال او كان خطأ لزمها الاقل من قيمتها او دية وان وطئ الحر او
والد امه لمكاتبه او لاهل عتيمه وسوئهم فاولدها صارت ام ولد ويصير قيمتها وان
لم يحل لزم المهر وان اولد امه ابنه صارت ام ولد ولم يلزم دمته شئ وان وطئ امه
بينه وبين غيره لزم نصف مهرها وان اولدها لزمه نصف قيمتها وصارت لم ولده فان
اولدها الشريك بعد ذلك لزمتهما وان جهل ايلادا الاول فدى ولده والآ رق موسرا
كان او معسرا وان وطيها مكاتباها لزم كلا مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولده
ومكاتبته ويحرم لشريكه نصفها مكاتبا ولها كمال المهر وان الحق الولد بهما صارت ام
ولدهما ومكاتبتهما كتابة النكاح سن للتائق ويحب على خائف
العنت ويختار واحدة بكرا اجنبية دينة حسنة ولودا ولم تظهر منها ما يظهر منها غالبا
وللستام والمحرم نظر ذلك مع الراس والرقبة والساقين ولعبدها وغيرا ولي
الاربعة نظر الوجه والكفين وللرجل من الرجل وللمراة من المراة ومن الرجل
نظر عين العورة وللطبيب نظر ما دعت اليه الضرورة وللشاهد والمعامل نظر
الوجه ويحرم من ذكر بشهوة والى امرد مع تواريها ولكل من الزوجين نظر فرج صاحبه
وكذلك الامة المباحة مع سيدها ويحرم التصريح بخطبة المعتدة للاجنبي
ويباح التعريض لغير مباحة برجعة او عقد ويحرم الخطبة على خطبة مسلم
علت اجابته وبين العقد ما الجمع عقيب خطبة ابن مسعود وان يقال بعده
بارك الله لكما وعليكما وجمع سكما بخير وعافية واذا زفت قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها ما جبلتها عليه ولا يصح النكاح
معلقا ولا بغير العربية من قادر وان قال الخاطب للولي اروجت فقال نعم
والمروج اقبلت فقال يصح ويعتقد من الاخرس بكتابة او اشارته
شروط النكاح سن الزوجين ورضاهما مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجبارها رضى الولى شرط واذن الثيب حي[illegible] بكت او ضحكت ولا اثر لزوال عذرتها بوثبة او اصبع وولى الامة سيدها حتى والمكاتبة وله اجبار عبده الصغير واجبارها مطلقا الا ان يكون مكاتبه ووقت الحرة ابوها وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم المعتق ثم اقرب عصبته وكونه مكلفا حرا مستور الحال شرط ثم السلطان وبجبر الاب كل بنت الا الثيب المكلفه ولا يجبر غير الابن المجنون ماله الى الرجال ولا يزوج مسلم كافرة الا معتقه او سلطان ولا كافر مسلمه بحال وبعتبر اذن معتق البعض ومالك باقيها واذن الشريكين فان عضل الولى او غاب مسافة تقطع تكلفه ومشقة زوج الابعد منه فان زوج من غير عضل بعيبة لم يصح فلو استويا فالاولى بعدم الافضل بم الاسن فان تشاحا اقرع فان زوج المقروع صح وان زوج الوليان وجهل اسبقهما فسخ النكاحان ثم لمحت من شارت منهما او من غيرهما ومن اراد ان يتزوج موليته وكل بها ان كان لها اذن ومن زوج امة عبده الصغير فله ان يتولى طرفي العقد وان قال قد جعلت عتق امتي صداقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها صحا فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وان تزوج مسلم ذمية بشهادة اهل الذمة لم يصح ويصح النكاح بغير كفو لكن لا بعد ولي سخط الفسخ والكفو الدين والمنصب فالمحرمات ٥ تحرم كل نسبه سوى بنت عمة وعم وخاله وخال وتحرم زوجات الاباء والابناء وامهات الزوجات بالعقد وبناتهن بالدخول ووطي الشبهه والزنا كالحلال في التحريم ومن تلوط بغلام حرم على كلام الاخر وبنسه وتحرم الجمع بين المراءة واختها او عمتها او خالتها فان تزوجهما في عقد فسدا وفي عقدين فسد الثاني ولو شرا شيئا في عقد فان وطي احداهما لم يحل الاخرى حتى تحرم الموطوءة فان رجعت الله احتنبها حتى تحرم احداهما وان استرى اخت زوجته لم يحل ما دامت الزوجة في حبسه وان تزوج اخت سريته لم يصح النكاح وان ملكها وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى

او اباها تزوجها في عقد صح في البنت وان جمع حلة وحرمة صح في الحلة والجمع لحرة فوق اربع ولا العبد فوق اثنين وللحر نصفه جمع ثلث واي واحد من منتهى جمعه طلق لم تحل اخرى حتى تعتد فان قال قد اخبرتني بانقضاء عدتها لكذبته صدق في جواز نكاح الزانيه والاخت دون اسقاط النفقه والسكنى وان وطي امراة بشبهه او زنا حرم نكاح اختها في عدتها ووطيها ان كانت زوجته ووطي اربع سواها بالزوجية واسدا والعقد على اربع ويباح في مدة استبراء المعتقه نكاح اربع ويحرم نكاح الزانيه على الزاني وغيره قبل توبتها وعدتها ونكاح الموطوءة بشبهة في العدة الا على الواطي مالم تلزمها عدته لغيره ولا ينكح كافر مسلمه بحال ولا مسلم كافرة الا كتابيه بنت كتابيين ولا يحوز لكتابيه بل عكسه ولا حر مسلم امة مسلمة الا ان لا يجد طولا لحرة لائمة ويخاف العنت او يحتاج الى خدمه لكبر او سقم وان لم يعدمه امة تزوج ثانيه وثالثه ورابعه ولا ينفسخ نكاحهن بايساره ولم تزوج امة على حرة مع عدم الطول لحرة اخرى ولو جمع بينهما حر بحد الطول ولا تحتي العنت فسد نكاح الامه وليس للعبد نكاح سيدته ولا للسيد نكاح امته ولا للابوين الحرين نكاح رقيق ولدهما وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه زوج الآخر انفسخ النكاح ومن حرم نكاحها حرم وطيها بالملك لا الامة الكتابية ولا ينكح الخنثى ولا ينكح حتى يتبين امره الشروط والعيب في النكاح وان شرط لها ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتسرى او لا يتزوج عليها او طلاق ضرتها ولم يف فلها الفسخ وان شرط ان لا مهر او لا نفقه او لا قسم او لا وطي او شرط فيه الخيار او ان حله بالمهر وقت كذا او لا فلا نكاح لغا الشرط وان زوجه موليته على ان يزوجه موليته صح ان سميا صداقا وان تزوجها الى مدة او نوى اذا احلها لمن قبل طلقها او زوجها مطلقا ملتاما من عبده بنيته

بلغ متابلاء

ان يجبرها فسد العقد وان شرطها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ ولا عكس وان
شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او امة او شرط نفي عيب لا شت الفسخ كالعمى و
المشلل فبانت بخلافه فلا فسخ وان ظنها حرة فبانت بخلافه فرق بينهما وان ابيحت
لاختلال شرطها حرة او ظنها حرة الاصل وان ظنها عتيقه فلا خيار وولده
بكل حال احرار حرا كان او عبدا ويفديهم لحر في الحال والعبد اذا عتق بقيمتهم
يوم وضعه ويرجع مع الشرط على من غره وان رضي بالمقام معها فولاء بعد ارقاء وان
وجد باحد الزوجين جنون او جذام او برص او كان الرجل رتقا او مجبوبا
او المراة قفا او رتقا او قرنا او عفلا فلصاحبه الفسخ وان كان به مثله فان ادعى
المجبوب الجماع ببقية ذكره فانكرته حلف فصل وان دعت عنته
فاقر اجل سنة منذ رفعته فان وطيها فيها والا فلها الفسخ وان انكر العنه
حلف فان نكل اجل وان ادعى وطيها واذعنتها بكرا اربت النساء فان صدقها
اجل فان قال ازلتها ثم عادت حلفت فان اكذبها فقالت زالت بوثبه حلف
وان اعترفت انه وطيها لمرة ولو في الدبر او في نكاح سابق او وطي عدها زالت
عنته والخيار على التراخي لكن يسقط بما دل عن الرضى الا في العنة فلا يسقط
الا بقولها ويسقط المهر قبل الدخول وبعده يوجب المسمى ويرجع على من غره فان
لم تكن قبضته المراة وهي العالمة سقط وان زوجت من لها الخيار معيبا فلها الفسخ
وان اختارت الحر مجنونا او عنينا ابتلاء لم يملك ولها منعها وان كان به مرض
او جنون او جذام يملكه ومن كل عنقها نحو عبد فلها الفسخ وان عتق قبل فسخها
او امكنته من وطيها عالمة بعتقها وملك فسخها سقط فان طلقت قبل ان تفسخ وقع و
ان فسخت قبل الدخول فلا مهر للسيد ومن عتقت بتدبير وغيره كل المال وحكمها مابه
وصداقها ما بيان منعت الفسخ قبل الدخول ومن ثبت لها فسخ فلا حكم لولها فان كانت
صغيرة او مجنونة خيرت عند بلوغها وعتقها وسائر الفسوخ الى الحاكم

نكاح الكفار نقرهم على ما يعتقدون حله فان اتونا لعقد عقدناه اسلاميا
فان عقدوه ثم ارتفعوا واسلم الزوجان اقررناها الا لقيام مفسد لابتداء العقد

فلو اسلما

فلو اسلموا والمراة بنته او نكحها في عدة غيره او حبلى من زنا او مطلقة ثلثا او في عقد موقوف
فسخ وان كان ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اختها وقد مانت
اقر وان وطي حرمت حرمته قهرا اوطوعا نكاحا اقر وان كان المهر مسمى صحيحا
او فاسدا وقد قبض جزاء وان كان فاسدا ولم يقبض او لم يسم فمهر مثلها وان
اسلم الزوجان معا او زوج الكتابيه فالنكاح باق وان اسلم احدهما وليس بكتابي
قبل الدخول حرمت ولا مهر لها في الحالين وان اسلم احدهما بعد الدخول ثم الاخر
في العدة فالنكاح باق والا فسخ منذ اختلف الدينان فلو وطيها في العدة ولم يسلم
الثاني لزم مهر المثل ولها نفقة العدة ان اسلمت وان اسلم وتحته اختان فاسلمتا لها
اختارا احدهما وان كانتا اما وبنتا حرمت الام فان كان دخل بهما حرمتا وان لم يدخل
فوق اربع فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا وعدة من فارق من اختياره
ويجبر على الاختيار وعليه نفقتهن الى خياره فان ابان احداهن او وطيها
او ظاهر منها فختاره وان ابان الكل اخرج المختارات بالقرعة ولم نكاح البواقي
بعد عدة الاربع فان مات فعلى الكل عدة الوفاة والارث لاربع بالقرعة
وان اسلم البعض ولسن بكتابيات فلا امساك ولا فسخ الا فيمن اسلمن ثم ان شاء
عجل الامساك في الكل او البعض وان شاء اخره حتى يسلم البواقي وتنقضي عدتهن
وان عجل امساك اربع فعدة البواقي من اسلامه وان انقضت عدة البواقي ولم يسلم
الا اربع فقد لزم نكاحهن فان اختار اولا فسخ نكاح سلم صح ان نعتقه اسلاما
اربع سواها وان اسلم حر قبل الدخول وتحته اماء فاسلمن او بعده في العدة حرمن
وان ابحن حال الاجتماع في الاسلام اختار من تعفه ومن عتقت بين
اسلامها وهي بعفه حرم البواقي وان عتقت بعد اسلامهما اختار من اجميع
وان اسلم تحت عبد اربع في العدة اختار اثنتين ولكل ان عتق قبل ان يختار
وان اسلم ثم عتق ثم اسلمن او اسلم عتق ثم اسلم امسك الاربع وان ارتد
احد الزوجين قبل الدخول حرمت وعليه نصف المهر ان سبقها وانتقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد الكتابين الى ديكا يقرر عليه ردة كتا[illegible] الصداق سحب
تسميته في العقد وتخفيفه وان لا يجاوز خمسمايه درهم ولا حد لاقله وان سماه ذكره
او فسدت تسميته فمهر مثلها وان اصدقها عصيرا فان خمرا فمثله او عبدا فان
حرا او غصبا فقيمته وما صح عوضا صح مهرا الا منافع الزوج وان اصدقها
عينا من اعيان او اطلق فالوسط وان تزوجها على محمول قدر وحصول كدار
غيره او حمل شجره او بطن او متاع بيته او حكم فلان او تعلم قران او فقيه
او طلاق لم يصح التسميه وان تزوجها بعوض واحد قسم على قدر مهور مثلها
ولها الرد بالعيب وان عقد اعليه في الذمه فابداله فقط وان جهل اجله
فمحل الفرقه وان اصدقها مع عدم ضربها الفا ومع وجودها الفين او مع عدم
ابيها الفين ومع وجوده الفا صح في الضره ويرجع الزوجه قبل الدخول
بما سمى بعد الاب والتواطي على الصداق سرا مهر العقد وزيادته بعد
العقد تلحقه فان لحقت بعد عتقها فلها وان كرر مهرين سرا وعلانيه لزم
الزايد فان قال عقد تكرر وقالت بل عقدان بينهما فرقه حلفت وان اعتقها
سواها على ان تنكحه ثم ابت لزمتها قيمتها وان اعتقته بسواله على ان يتزوجها
ثم ابى عتق مجانا وان زوج الاب بدون مهر المثل لزم الزوج التتمه ويلزم
الابن ما سمى الاب ويفسد نكاحه بدون اذن سيده وان وطى لزم رقبته
مهر المثل وان زوج عبده من امته بعد مهرها حرا فلو زوجه حره ثم باعه
منها تقاصا وان باعه مهرها صح البيع وصح النكاح ف[illegible] المسمى ومهر المثل
ملك بالعقد وحكم حكم البيع ويلزم بموت وخلوة من نظا مثله مطاوعه لوطا مثلها
علم بها ولو مع مانع حسي كحيض ونحوه او شرعي كصيام ونحوه ويسقط قبل لزومه
بالفرقه من جهتها كردته او ارضاع او اعسار وينصف بالفرقه من جهته كطلاق
او خلع الا لعيب بها او كفرها او اسلامه فان سمطه فان تنصف قبل قبضه
وتعذر رده بتلف او شفعه فمثل المثلي وقيمة غيره على ادنى صفاته وان كان
باقيا بصفته ملك نصفه فقهرا دون زياده المنفصله وان اتصلت فنصف قيمته

كما سبق

كما سبق وان نقص وان بنت او صبغت فله النصف ان بذل قيمة زيادته وتلفه و
نقصه بيدها تعذر تنصفه بها وياخذ مع تلفه النصف الباقي وان ثبت المسمى في الذمة
قبض ثم سقط او نصفه نصف كالمعين فيما ذكر لكن يعتبر في تقويمه صفته
يوم قبضه وان كان المسمى يعلم قصيده رجع باجرة تعلمه ان سقط ونصفها
ان نصف وان وجب مهر المثل فرض فان اختلفا فرضه الحاكم وسوى اسقاطه وتقريره
وتنصيفه كالمسمى ويختلف المتعه بيسر الزوج وعسره فاعلاها خادم وادناها
كسوه تصح الصلوه بها ولا تسقط بهبة مهر المثل قبل الفرقه ولا متعه الا لفرقه
قبل القرض والدخول ولها مهر مثلها من نسابها في عقل ودين وسن ومال وجمال و
بكوريه وبلد فان كان فوقها او دونها زيد ونقص بقدر ذلك فان فقدن اعتبر
اقرب شبهها والذي بيده عقد النكاح الزوج فان طلق قبل الدخول فعفو احد الزوجين
عن حقه من المهر وسوجايز التبرع صح وان وهبه مهرها ثم وحد ما سقطه او
ينصفه رجع عليها بعوضه وان ابراءته فلا وان وهبته نصفه ثم بصف رجع بالباقي
وان تطوع به اجنبي ثم سقط او نصف فالرجوع للزوج ولها منع نفسها قبل الدخول
حتى تقبضه لحوله وان بان معيبا فلها المنع وان بان معسرا او اعسر فلها الفسخ و
ان اختارت المقام منعت الفسخ دون منع نفسها والمنع والفسخ مع الرق
للسيد ولا تقبض مهر ابنته الرشده للاد نها ويقبل قول الزوج فيما يقرره
وقدره وعينه وللزوج في قبضه ولا مهر لنكاح فاسد ولوجب حلوة المسمى والموطوءة
بشبهه والمكرهه مهر المثل ولا ارش للبكاره وعلى مذهب عدرها بدفعه ارش
بكارتها وان فعله الزوج قبل الدخول ثم طلق فنصف المسمى فقط ف[illegible] الوليمه
سن للزوج بثانيه وتجب اجابته مسلم مجرم هجره اول يوم ولم يدع الجفلى وتباح
سايرالولايم واجابتها وتستحب الكل طعام بفعل او تحرم الا بصريح اذن او قرينه
وتستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وان اخبر ممتر وامكن ازالته او علم
ولم يره او لم يسمعه فله الجلوس وتباح افتراش ما فيه صون حيوان دون تعليقه
والثار مكروه ف[illegible] عوره النساء له للزوج اخذ بت تسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه قبولها ان بذلت ومهلان لزوال عذر واصلاح خان وليتهما بمنزلتهما
ويأخذ الامة نهارا ببذل وشرط ولها منع نفسها لعذر وآداء فرض وعليه وطؤها
ثلث كل سنة وبمبيت ليله من اربع ومن سبع للامة فان اتى بلا عذر فلها الفرق
وكذا ان طلبت قدومه فوق نصف سنة فاتى ويحرم وطئ الدبر والعزل بلا اذن الحرة
والسيد ووطيها بمرأى ضرتها والحديث بما جرى بينهما وجمعهما في مسكن كرها
وله منعها من شاول محرم وذي ريح كريه والخروج الا لضرورة ويستأذن
سيدها زوجها لسفره بها ولا عكس ويقول عند الوطي ما ورد ها القسم
والنشوز تحب التسوية له لا لوطي فلامة ليله وللحرة ليلتان حتى الكتابية
وللبعض الحرة يسقطها وعماده لعشر حارس ونحوه الليل ويقرع لابتدائه والسفر
بها وتقضي لقائم تخلل ودخوله في نوبتها منزل ضرتها لغير حاجة خطر فان لبث
او وطئ قضا وان ابت المبيت عنده أو السفر معه او سافرت لحاجتها ولو بإذنه
فلا نفقة ولا قسم وللبكر اقام سبع وللثيب ثلث بحانا وان اختارت السبع
قضاهن وسدا ما سبقهن زفافا فان تساوتا اقرع فان اقرع وسو يريد سفرا
دخل حقا لعقد في قسم السفر فعصته قادما وطلاق ذات قسم خطر ونفي
لعودها ويصح لهبة له ولضرتها باذنه لا لعوض ويعود حال عودها فلو عادت
بعد قسمه لاثنتين او ثلث جعل لها ربع الزمن المستقبل وثلثه اربعه
للثالثة حتى يكمل حقها ولا قسم لسريته فصل وان منعته حقه وعظها فهجر
مضجعها ثم ضربها غير مبرح وان تداعما الظلم اسكنا قرب ثقة يلزمهما الانصاف وان
صار الى الشقاق بعث الحاكم عدلين يتوكلهما والاولى كونهما من اهلها يعملان
الاصلح من فرقة او جمع فالخلع يكره وحالها مستقيمة فان منعها حقها
ليخالع فعلت ولم تكن زنت لم يصح فيرد العوض والنكاح باق ويصح ممن يصح
طلاقه ويصح بذل العوض من كل زوجه يصح تبرعها ومن اجنبي فان سمى العوض منهما
ولم يضمنه لم يلزم والنكاح بحاله وبذلها بلا اذن سيدها فاسد وبادد يلزم رقبتها
وللسفيه والمميز والعبد قيمة عوض خلعه والخلع بنية الطلاق طلاقه بائنة
والاصح لا على المعتمد

منه طلاق وان شرط الرجعة او الخيار ويقع بما نشره وما صح مهرا صح الخلع به
ويكره بأكثر مما اعطاها ولا يصح الا العوض فلو خالعها على عبد مطلق فله الوسط
او على نفقة حملها يرى منها او على رضاع ولده فمات رجع باجرة المثل للمدة او على
حمل وحر فهو كالخالي من ذكره او كافرا ان على حمر او خنزير ثم اسلما قبل قبض فلا شيء
وان قالت طلقني بالف او ان طلقتني فلك علي الف فلم يرجع فقال انت طالق او خا لعتك
في المجلس طلقت وله الالف وان قالت طلقه فطلق ثلثا فله الالف وان قالت
ثلثا بالالف فله ثلثها وان قالت ثلثا بالف فطلق واحدة فرجعيه مجانا وان كانت
الثالثة فله الالف وان قالت ابتدا انت طالق بالف او وعليك الف كانت طلقة
رجعة وان قبلته في المجلس بانت وله الالف وان قالتا طلقنا بالف فطلق
احداهما بانت بقسطها وان قالت احداهما طلقت رجعيه مجانا ومتى تخالعا تراجعا
بما بينهما من حقوق النكاح وان كان مهرها ما يه فخالعته قبل الدخول بحسين
منه سقط كله وان خالعته في مرضها فله الاقل من المسمى وارثه وان طلقها في مرضه
طلاقا يمنع ارثها ثم اقر او وصى لها اخذته ما لم يزد على ارثها وان خالعها
في مرضه وحاباها فهو من راس المال وان خالع وكيلها بمهرها مع الاطلاق
او بما قدر نقادون او وكيله بقدر المهر مع الاطلاق او بما قدر فازيد صح
وان زاد وكيلها او نقص وكيله صح من وكيلها فقط وضمن الزيادة وان قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت وان قال ان اعطيتني هذا العبد
فانت طالق فبان معيبا فليس له سواه وان قال هذا الثوب الهروي فبان مرويا
او عصيرا فلا طلاق وان قال عبدي فاتى عبد اعطته طلقت وان قال خمرا وهذا
الخمر طلقت رجعيه مجانا وان قال لمكلفة ومميزة انتما طالقتان ان شئتما فقالتا
قد شئنا بانت المكلفة بقسطها وطلقت المميزة رجعيه مجانا وان قال قد خالعتك
فقالت بل غيري بانت وخلعت على نفي العوض وان قالت نعم وضمنها غيري لزمها
وتحلف في قدر الخلع واجله لنا الطلاق لا يقع من غير زوج مكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا فى نكاح مجمع على تحريمه ولا فى نكاح الفضولى قبل الاجازة ولا من زايل
العقل الا بمنكر محرم وكذا سايراقواله وافعاله ولا من الرهف ظالم قادر
غلب على ظنه ضرراة ويكره لغير حاجة والسنة واحدة فى اثناطهر لم يصبها
فيه ثم يدعها حتى تعتد فلو طلق مدخولا بها فى حيض او طهر جامعها فيه ولم يبن
حملها وقع بدعيا وتستحب رجعتها فيه وطلاقها فى المتعقب له بدعة وان
طلقها اثنتين او ثلثا بكلمة او كلمات فى طهر فاكثر غير مراجع كان لسنة ولا
ولا بدعة فى طلاق صغيرة او آيسة او حامل او غير مدخول بها فلو قال لاحداهن
انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت فى الحال فان قال اردت غير طلقتين
الا بيه اذا صارت اهلا لذلك دين وان قاله لمن لها سنة وبدعة طلقت فى الحال
واخرى فى صدحالها الزاهنة وان طلقت ثلثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة
طلقت ثنتين فى الحال والثالثة فى ضدحالها الزاهنة وان قال اقبح الطلاق
او اسمجه فكقوله للبدعة او احسنه او اجمله فكقوله للسنة او طلقة حسنة قبيحة
طلقت فى الحال او فى كل قرء طلقة طلقت لحايض من تحيض ووقع بكل حيض طلقة
وباح الطلاق زمن بدعة بسوال المراة والنفاس كالحيض فيما ذكر وينقضى عدتها
بانقطاع الدم ما لم يصرح الطلاق وكناياته صريحه لفظ وما تصرف منه
فاذا دعى مكذبا دين وكذا ان لطمها او اطعمها وقال منذ طلاقك وفر يحتمل
وان قال طلقتك لا بل زمك او واحدة اولا اولا بل طلقت وقوله لضرتها عقبت ما حرمها
انت مثلها صريح وان كتب طلاقها وقع وان بين او ادعى بحيث يراه شرط النية
وايقاعه بلغة لا يفهمها لغو وكناياته الطاهرة خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وانت حرة والحرج والخفية ماسوى ذلك مما يحتمله والنية المقارنة للفظ الكناية
شرط فالطاهرة ثلث عالم ينو دونها ويقع رجعى كلا رجعة او البتة والخفية
واحدة رجعية عالم ينو اكثر وان قيل اطلقت فقال نعم او قال قد طلقتها كاذبا طلقت

وان قال حلفت بالطلاق ان افعل كاذبا دين فان قال انت وما احل الله على حرام
فطهر فان نوى طلاقا او يمينا فما نواه فان قال اعنى بالطلاق نواحدة عرفى او نكى
وان وهبها لنفسها او لاهلها فمع النية والقبول رجعيه وقوله امرك بيدك
على التراخى عالم بنو الفورية وخيارها وطلق نفسك يخص المجلس وذلك لاجنبى على
التراخى مطلقا ودعواه الرجوع قبل ايقاع الوكيل مقبوله ولا يملك مع خيارها
وطلاق نفسها فوق واحدة يكره مع امرك بيدك وان قال ثلثا طلقت واحدة
او عكس فواحدة وان قال من ثلث ما شئت لم تملك فوق اثنتين كالاجنبى
وان قال طلقا ثلثا فطلقت احداهما دونها وقع ما اجتمعا عليه وقوله انا طالق
منك لغو كقولها وقد وكلها انت طالق متى ما يختلف به عدد الطلاق
اذا كرره لمدخول بها لزم ومع تاكيد او انهام واحدة وان عطف بحرف ترتيب او
اصراب فثنتان وان قال طلقة قبلها او بعدها طلقه او مع او معها طلقه او طالق
فطالق فثنتان دخلا والا والمعلق كالمنجز تقدم الشرط او تاخر وان طلق مشيرا
بثلث اصابع فثلث ومع دعواه المصمومتين او قال من واحدة الى ثلث فثنتان
وان قال طلقه فى سدس فثلث وللحاسب ثنتان او مثل فلان او طلقه بل طلقتك ثلث
فكما قال وان قال للثلث سدسه او سدسه ومن طلقت القارعة مع الثالثة وان قال
نصف او نصف طلقة او نصف طلقتين وان عرفا او ولم يجاوز الجرح
ولم يعطف فطلقه وان عطف او قال بل نصف طلقتين فثلث وان قال
نصف او نصفا طلقتين او بل نصف طلقه وان قال طالق اليوم غدا فواحدة
الا ان ينوى طالق اليوم وطالق غدا او نصف اليوم ونصفها غدا او نصف
طلقتين او بل نصف طلقه فثنتان وان اوقع بين اربع واحدة او ثنتين
او ثلثا او اربعا طلقت كل طلقه وان اوقع خمسا فكل ثنتان وان توسط
طلقه وطلقه وطلقه فبكل ثلث وطلاقه لجزء غير ثابت لغو وان قال يدك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولبست او لمستك ان دخلت فقطعت قبله طلقت وان قال طالق ونوى الثلث
او كل الطلاق او اكثره او الفا ونوى واحده فثلث وان قال واحده ونوى
ثلثا او اشده او اطوله او مل الدسا فواحده ﻫ ـــــ الا استثناء
فى الطلاق ه يصح استثناء النصف فادون فلو قال ثلثا الا واحده فثنتان
وان قال الا اثنتين فالثلاث بحالها ولو قال طلقتين الا واحده فواحده
والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فلو قال اربعا الا اثنتين الا واحده
طلقت ثلثا وان قال طالق وطالق وطالق الا واحده او ثلثا او نسائى واستثنى
واحده او بقلب دين ويشترط للاستثناء الاتصال والنيه قبل تكميل المستثنى
المعتاد ه منه وكذا الشرط الملحق والعطف للغير والاستثناء بالمشيه ونيه العدد
ﻫ ـــــ الشك فى الطلاق ه من شك فى اوشرطه او عدده اخذ باليقين
ويستحب ترك الوطى وان قال احدكما او انسها وان كان هذا غرابا وحمل اقرع
وسيق اليها فان اخطأت طلقت القارعه وردت المقروعه مالم يقرع حاكم او تتزوج
وان قال ان كان غرابا وقال آخر ان لم يكن فالنكاح باق مباح لمن اعتقد خطأ صاحبه
وان قال لها ولاجنبيه او هند واسمها كذلك احدكما طالق طلقت زوجته وان
ادعى الاجنبيه دين وان قال احدكما طالق غدا فماتت قبله طلقت لبائه وان ظنها
اجنبيه فبانت زوجته طلقت وعكسه وان ناديها فاجابته ضرتها ولا فطلقتها
بظنها المناداة طلقت وان قال علمتها غير المناداة طلقتا وان قال ان كنت تحبين
العذاب فقالت احبه كاذبه لم تطلق ﻫ ـــــ بعلق الطلاق بالشروط
لا يصح من غير زوج ولا يقع قبل وجود الشرط وتعجيل المعلق لغو وان قال
لم اردبه التعجيز عجل وسقط بحنث وان قال ان رايته وتعليقه على مستحيل لغو
وعلى عدم واقع واليمين بالله والظهار والعتق والحرام والنذر كذلك وقوله اليوم
ان لم اطلقك اليوم لغو فصل فى ادوات الشرط العالمه ان واذن ومتى

واى

واى ومن وتقتضى كلما التكرار ومن واى للعموم والا فللتراخى ان خلتا عن قرينه
العموم وحروف النفى الا ان مالم تكن نفسه او قرينه فورية فلو قال الاربع اينكن اومتى
قمت فهى طالق فقمن طلقن وان علقه على شروط فاجتمعت فى عين طلقت 59
بعددهن او على اكل رمانه او نصفها فثنتان وان قال ان طلقت واحدة فعبدى
حر واثنتين فاثنتان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعه ثم طلقهن معا او مفترقات عتق
عشره وان قال كلما خمسة عشر وان قال ان لم طلقت اخر وقت الامكان او متى لم
فمضى زمن يسعه اوكلما لم اثلث وغير المدخول بها واحدة وان بالفتح من نحوى
تعلل ومن غيره شرط وان قال ان قمت او قعدت فاحدهما اوقمت وقعدت
فبهما وان قمت ان قعدت فلا حتى تقوم ثم يقعد وان عطف فالشرط الترتب
فصل وان قال انت طالق فى هذا اليوم طلقت فى الحال او فى الغد او
طلقتنى يعنى شهرا غدا طلقت اوله وان قال اردت اخره لم يقبل وان قال اليوم وفى غد وفى بعد
غد طلقت ثلثا وان حذف فى طلقت واحدة او الى شهر وان نوى تنجيزه تنجز
او فى غد اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت عقيب قدومه او يوم قدومه ونوى
باليوم الوقت طلقت ساعة قدومه من ليل او نهار وان نوى به النهار
فقدم ليلا اومسا او مكرها لم تطلق وان قدم نهارا طلقت اوله وان قال
فى اول اخر الشهر او فى آخره طلقت بفجر آخر يوم او فى اوله فبدخوله او فى اخر
اوله طلقت بفجر اول يوم وان قال اذا مضت سنه طلقت بمضى اثنى عشر شهرا
او اذا مضت السنه طلقت فى سلخ ذى الحجه من سنه تعليقه وان قال اردت
فى كل سنة طلقه طلقت طلقه فى الحال وطلقه فى اول محرم نحى ان كانت يومئذ
فى نكاحه والثالثه فى الاخرا وردت السنه اثنى عشر شهرا قبل ويصير بين كل
طلقتين سنه اوردت ابتداء السنين فى المحرم المقبل ومتى كانت

بائنا منه في مفتتح العام الثاني ثم نكحها في اثناء طلقت [illegible] العقد و
كداحكم الثالثة في الثالث وان دامت بائنا حتى مضى العام الثالث لم تطلق بعده
وان قال اذا رايت الهلال طلقت اذا رئي او كملت العدة عقيب غروب الشمس
وان قال اردت رؤيه عينها قبل وان رايت زيدا فرأته ميتا اوفي ماء او
زجاج طلقت وان رات خياله في مرآة فلا او امس او قبل اتزوجك لم تطلق
او قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل كمال شهر لم تطلق وان قدم بعد شهر وقع
وان خالعها بعد الغد فقدم بعد الخلع بشهر وقع الطلاق دون الخلع
وان قدم بعد شهر فاكثر صح و بطل الطلاق و ان قال قبل موتي طلقت في الحال
او مع موتي لم تطلق او بعد موتي طلقت اول وان قال لزوجته وهي امه لابيه
ان مات او اشتريتك فانت طالق فمات او اشتراها طلقت فلو كان قال ان
ملكتك لم تطلق ولو دبرت وخرجت من ثلثه عتقت وطلقت معا فصل
في التعليق بالحيض فان علقه على حيضها طلقت بوجوده وان علقه على حيضة
طلقت بانقطاعه وان بان الدم فاسدا فلا طلاق وان قال نصف حيضة طلقت
لمضي نصف عادتها فان ادعته فاكذبها او عكس طلقت وان قال ان حضت فانت
وضرتك فادعته فكذبها طلقت وحدها وان علقه بحيضها فادعياه فصدقها
طلقتا وان كذبها فلا وان صدق احداهما طلقت المكذبة وان قال دلك لاربع
فادعينه فصدقهن طلقت وان صدق ثلثا طلقت المكذبة وان صدق دون
ثلث فكاح الاربع بحاله وان قال كلما حاضت احداكن فصرابرها طوالق فادعينه
فصدقهن طلقت ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة طلقن البواقي طلقة طلقة
وان صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين
وان صدق ثلثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلثا وان قال لزوجتيه ان حضتما
حيضة لم يطلقا الا بحيضتين فصل في التعلق بالحمل

وان علقه

مواسه
يوم

على حملها

وان علقه بحملها فولدت لاكثر من اكثر مدة لم تطلق وان ولدت لدون اقله طلقت
وطيها اولا وتحرم وطيها عقيب اليمين قبل استبرايها وان علقه على عدم الحمل
فعكس الاولى وتحرم وطيها ايضا حتى يظهر حملها فان مضت ثلثة قروء حلت 60
للازواج وان قال اذا حلت فانت طالق لم يطأها الا عقيب كل حيضة مرة وان قال
طلقه ان كان حملك ذكرا واحس ان كان انثى فكانا لم تطلق وان قال ان كنت حاملا
فكانا فثلث فصل في التعليق بالولادة وان قال طلقه ان ولدت ذكرا
واثنتين ان ولدت اثنى فجاء اما فثلث وان سبق احدهما بدون نصف سنة
وقع ما علق به وان جهل السابق اقرع وان قال كلما ولدت ولدا ولدت ثلثا معا
فثلث وان لم يقل ولدا فواحدة فصل في التعليق بالمشيه وان علقه على
مشيها طلقت متى شاءت فان قالت قد شئت ان شئت فعال قد شئت لم تطلق ولا
يملك الرجوع قبل اساها وان قال ثلثا الا ان تشائي واحدة فشاءت واحدة فواحدة وعكسه
وان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد فشاء مما مكلفا كزما حتى مع خرس باشارة
تفهم وان قال الا ان يشاء فلان فمات قبل مشيئته طلقت اخر حياته وان قال لرضاه او لمشيته
طلقت في الحال وان قال اردت الشرط قبل وان طلعها لمشيئة الله تعالى لزما في
الحال فصل في التعليق بالتطليق والحلف وان قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال انت طالق ثنتان وان قال كلما وقع عليك مكان طلقتك فثلث
وان قال لكل منهما كلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال للمخاطبة اولا
انت طالق ثنتان وضربها طلقه وان قال للثانية فطلقه طلقه وان قال اذا
طلقتك فانت طالق قبل ثلثا [illegible] م طلقها وقع تمام الثلث من المعلق
وان قال اذا اتاكي طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاكي كتابي فانت طالق
فاتى كتابه فثنتان وان قال اردت الاول دين وان قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال انت طالق ان شئت او ان لم تقومي حنث وكان تعليقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قال ان طلعت الشمس او قدم الحاج لم تحنث وكان تنجيزا وان قال ان
كلمتك فانت طالق وقاله ثانية فواحدة وثالثة فثنتان ورابعة فثلث وان قال
لزوجتيه ثم اعاده طلقتا وان ثلثه واحدا بعد اخر غير مدخول بهما لم تطلقا الا
وان تزوج البائن ثم قال ان قمت فانت طالق طلقتا ولو اتى بكلما مكان ان فكل بلت
وان قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق واحدة كما طالق وكرره فلا طلاق وان قال كلما حلفت بطلاق
احدكما فانتما طالقتان وكرره فكل ثنتان ثنتان وان قال في ضربتها فكل طلقه
طلقه وان قال فانت واحدة كما طلقت القارعة وان قال ان حلفت بطلاق ضرتك فانت
طالق ثم قاله لضرتها طلقت الاولى فان اعاده لها طلقت الضرة فصل
المعلق بالكلام وان قال ان كلمت زيدا فكلمته ولم يسمع لغفلة او تشاغل او اسلد
او كلمه مجنونا او سكران او اصم طلقت وان كلمته ميتا او مغمى عليه او غائبا او نائما
او اشاره فلا وان قال ان كلمتك ثم اتبعه بحفصة او مرى والا نيه طلقت وان
قال ان بدأتك بالكلام و قالت ان بدأتك فعبدي حر احلف يمينهم بعد
ان بدأته حنثت وان بدأها انحلت يمينها وان قال قبل الدخول ان كلمتك وكرره
بانت بالواحدة وان قال ان كلمتما زيدا وعمرا وان كلمتما زيدا وكلمتا عمرا لم يطلقا حتى
يكلما كل واحد منهما منفردا وان قال ان خالفت امري فخالفت بعينه او ان خرجت
بغير اذني فخرجت ثانيا باذنه او باذنه جهلته او بعد اذنه نهي عنه او ادن الى
حمام فخرجت تريده وغيره او اليه ثم بدا لها غيره طلقت وان قال من اخبرتني
طلقت الصادقة كبشرتني فهي جامع الايمان ٥ يرجع الى نيته
ثم الى السبب فلو تاول مظلوما او ليقضينه غدا بقصد تعجيله لا مطله بعجل
او دعى الى عدا فحلف لا تغدى فتغدى بغيره او لا تخرج الا باذن دى
ولا به او لا يدخل لظلمه بقصد ما دام ظالما فزال او لا يسكن زيدا فاقاما لخوف الخروج
او لتقل المتاع او ودعه او اعاره او زال ملكه عنه او لا بعه فاعاره او وهبه

اوحانا او اب زوجته الخروج او لتقل المتاع ولم يملك احبارها فخرج سوا ولا تخرج
زوجته او عبده فطلق او اعتق او ليتزوجن فتزوج نظيرها واصابها او لا ياكل بيضا
فاكل ناطفا عمل به او لا ياكل اللحم فاكل لحم غير الانعام او بيراجله او مرقه او لا ياكل الشحم
فاكل اللحم الاحمر او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او اقطا او عكس او لا ياكل تفاحا
فاكل شراب او لا ياكل سمنا ولا شحيرا فاكلهما مضافين مسهلكين او لا ياكل سويقا
غير معجون فشربه او عكس او لا ياكل تمرا فاكل بسرا او رطبا او دبسا او لا يشرب من
الكوز نصب منه او لا يشم الريحان فشم غير الفارسي او لا يتكلم فقط او ذكر الله او دق
بابه فنبه على الدخول وفعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او نائما او مجنونا او مكرها
مختارا استثنيا او لا بد لاحمى بيدان فتكلما معا او لا يفعل شيا ففعل بعضه او
لبعضيته حقه غدا فابراه قبله او اخذ عنه عوضا او مات فقضاه لوارثه لم يحنث فصل
وان حلف قاصدا قطع المنه فانتفع بما فيه منه او لا يشرب من دجله فاغترفه
او لا ياكل فاكهة ثمر نخل او شجر او كرم رطبا او يابسا او لا ياكل رطبا او لا بسرا
فاكل مذنبا او لا ياكل ادما فاكل ما يصبغ اوما او ثريدا عرفا او لا ياكل راسا
او لا ياكل بيضا فاكل مسلوقها او لا يلبس او لا يتحلى فارتدى او تحلى
بنقد او جوهر لا سحابا وعقيقا ومرجانا او لا يسري فوطى امراة او ان سرقت
مني بقصد عدم الخيانة فحاسني ودعه او لا ياوي معها في دار يقصد حفاظها
فاوى معها في اخرى او لا يضربها فالها او ليضربنها مايه سوط فضربها بضغث او لا
يخبرها فنبه عليها او لا يدخل هذه الدار او لا يلبس هذا القميص او لا يكلم
هذا الصبي او لا ياكل هذا الرطب فدخلها غير دار زيد او لبسه شربا او اكلا او متعلا
شيخا او كلا تمرا او لا يدخل دار زيد او لا يطاها فدخل سطحها او راكبا او متعلا
او بابها وقد حول او وقد اجرها او استاجرها او جعلها لعبد او لا يدخلها
باره فادخلها قصبا فنبح او لا يدخل بيتا فدخل سجدا او حماما او ست شعر او
ادم او لا يقارف الاحمد فاخبار بظن بزوجه فقارفه او الزم به بعسره او بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما اقبضه رديا او هرب منه او لا يستخدم مجدوما ولم يعلمه او لا يهبه حل ولم يقبل
او ليزوجنه ففعل وقبل او لا يبيع او لا ينكح فعقده صحيحا ولو على حرام لا يبيع شيئا
نسيه او بعوض او لا يصلي فترك او ليصلين فلم يتمها او لا يهبه فتصدق او وقف عليه او تعذر
فعلى المحلوف عليه او فعله وكيله او لا يركب دابة عبد زيد فركب دابه جعلت برسمه او لا يركب
فركب سفينه او لا يركب دابة سوراكبها او لا يلبس ثوبا هو لابسه او يسكن دارا هو
ساكنها او لا ساكن زيدا وهو مساكنه فاستدام ذلك او تشاغلا ببناء حاجز حنث

فصل

وان حلف الى الحصاد فاول او حسا او دسرا او عمرا او زمانا
او الزمان فنصف سنه او الدهر او العمر فللابد او اشهرا او ايا ما فثلثه

كتاب الرجعة

اذا طلق من وطئ او خلا في نكاح صحيح
دون ما يملك فله رجعتها في عدتها مملك الحر ثلثا والعبد طلقتين وصريحها
راجعتها وامسكتها وكنايتها تزوجتها ونكحتها ولا تصح بشرط ولا في ردة وتحصل
بوطئها مطلقا والخلوة بها وغير ذلك وان ادعى رجعتها ولا بينة واخبرت
بانقضاء عدتها وامكن حلفت وان نكحت بعد رجعته ردت اليه بلا عقد
ولم يطأها حتى تعتد للثاني وان ادعى ولا بينة لم يقبل لكن ان صدقه الثاني
وحده بانت منه ولم تحل للاول وان صدقه وحدها لم يقبل على الثاني ولم
يلزمها المهر للاول ومن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى يطأها زوج غيره
في القبل ويكفي تغييب حشفه اصليه او قدرها ولا تحل بملك المطلق لها وان
طلق طلقه ثم عتق ملك تمام الثلث وان علق في رقه بشرط فوجد وقد عتق لزمه
الثلث وان ذكرت لمطلقها انها قد تحللت له وامكن وعرف صدقها فله نكاحها وان
انكر الثاني انه اصابها ولا يهدم الثاني عددا الطلاق

كتاب الايلاء

وهو حلف الزوج المكلف القادر حتى الرقيق على الوطء بالله تعالى او بصفته ان لا
يطأ قبل زوجته فوق ثلث سنه وصريحه لا وطيتك لاجامعتك لا باضعتك

لا باشرتك لا باعلتك وللبكر لا اقتضضتك وكنايته لا سوءتك لا دخلت عليك
راجع راسي وراشك لا قربت فراشك لاضاجعتك ويلزم بعلقا وان قال اردت
غير القبل دين فلو قال لاربع لا وطيتك فوطئ بثلثا صار موليا من الرابعة فان
بانت واحده او طلقها او قال لا وطيتك الا ان تشاء او بلث سنه فاذا مضى
لا وطيتك ثلثا اخرا ولا فيها الا مرة ثم وطئ وقد بقي دون المدة او انقضت حتى
مع عدم منه او منها فلا ايلاء وان طلقها بائنا ثم تزوجها وقد بقي من المدة مدة ايلاء
حكم بها وان طالبته بعد المدة امر بالفيء فان ابى امر بالطلاق فان ابى حبس وطلاقه
رجعيه ويخرج بتغييب الحشفه في قبل مطلقا وعليه كفارة يمين لا بتقدم
الكفارة بعد المدة وقبل الوطء وطلبها شرط فان عفقه سقط حقها وان ادعى بقاء
المدة او الوطء وهي ثيب حلف ويمهل لعذر يسير فان طال فار بلسانه ولا
حنث به

كتاب الظهار

وهو حرم وهو قول من صح طلاقه
لزوجته انت علي او بعضك كمن يحرم عليه ابدا او كبعضها فان ادعى الكرامة دين
والاجنبية كالمحرم وان لم يقل انت علي او قال كامي او الدم او الخمر كايه
وقوله لاجنبية انت علي حرام ويريد في كل حال وقولها ان تزوجت فلانا
فهو علي كظهر امي ظهار ويزول توقيته وتعليقه بانقضاء الوقت وتعليقه
بالمشيه وقوله انا عليك حرام او كظهر امي وطهار من امت وام ولده وقولها لزوجها
انت علي كظهر امي لغو وفيها كفارة يمين وان ظاهر من اربع بكلمه او كرر مع واحده
فكفارة واحدة ويحرم قبلها الفرج فقط ويجب اخراجها قبل عند العزم عليه فلو مات
احدهما او طلق قبل فلا كفارة وان ابانها قبل العود او ملكها فالظهار بحاله

فصل

وان وطئ المجنون كفر وكفارة والقتل كالصوم لكن لا يسقط ويلزم
الرقبه واجدا يمكنه غير محجف فاضل عن دين ومؤنة ممن تلزمه نفقته وقت
شروعه في الصوم ولا تجزئ كافره ولا ذات عيب مضر بالعمل ولا نصف عبد ولا
رقيق لا من يعتق عليه بملكه ولا مشترى بشرط العتق ولا ام ولد وتجزئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحرى المدبر والمكاتب والجاني وان قتل بها والمستثنى حملها وولد الزنا
والصغير ومعلق العتق بصفة قبل وجودها او شرك معسر كله موسرا وان
افطر في متتابع لعذر او ملزوما او ردها على مكس لعدم غيره ستين يوما
او ليمين عشرة او اعطى مسكينين في يوم من كفارتين اجزأ وطئها واهلها كالفطر
والنية شرط وسداخل كفارات الجنس أتا القذف اذا قذف
مسلما مكلفا حرا عفيفا مكلف غير والد جلد ثمانين والعبد نصفها وذو الحرية
يسقطها الان يناقل ممكنا كما لو قذف امة لها ابن حر او ذمية لها زوج مسلم ولا
يسقط بزوال احصان المقذوف ومن تحقق زنا زوجته وجب قذفها ونفي الولد
فان تردد ابيح وطلاقها استر وان ولدت اسود ومما ابيضان او عكسه حرم قذفها
وقوله يازاني ياعاهر يامعفوج بالوطي يا ابن الناس ولرجل يا زانيه ولامرأة يا
زانية وبالهمز وهو جاهل صريح لا يؤول وقوله ازنى من فلان صريح فيهما وقوله
يازاني اليد او لزوجته نكست راسي او يافجره او يافاجرة او لمخاصمه ياحلال
يا ابن الحلال او ما يعرفك الناس بالزنا او لعمرى ما نبطي او اخبرت انك
زنيت فكنايه وقوله لقاذف صدقت لكنايه وما هلك صريح وقوله لست بولد فلان
قذف لامه وان قال ما انت ابن فلانه او قذف جماعة لا يتصور زناهم او قذف
ماذنه او اعاد القذف وقد حد او قذف من ثبت زناها عزر وان قذف
محبوبا حد او امر النبي صلى الله عليه وسلم قتل وان تاب او لزوجته يا زانيه فقالت
بك زنيت سقط حقها وليست قاذفة وللوارث المحصن حد قاذف مورثه
مطلقا وان عفى بعض الورثة استوفى الباقي ولا يشترط قوة القاذف اعلام
المقذوف وان قذفها بكلمة فحده وان كانت احداما زوجته فحدان تحصل
وبحد قاذف زوجته ويعزر مع عدم احصانها مالم يلاعن ويصح من زوجين
مكلفين حتى مع رق وصمت وكفر وصفته كما وصف الله تعالى وان قذفها بمعتن برئ
منها بلعانه وبداءة الزوج باللعان بالفاظه وحضرة الحاكم والحرية والكنايه

او الاشارة مع العجز شرط وتعظم المكان والوقت والقيام والوعظ عند الحاجة
سنه وشرط اليها وسمي لغايبه وينسبها ومعث الى الحمره ملاعن وان قذفهن فلكل
لعان وحتى تم اللعان نفى الولد وحرمت ابدا الا ان يقع بعد بينونه او نكاح
فاسد فان نكلت حبست حتى تقر او تلاعن ومن مات قبله او قبل تمامه لزم
الارث ونسب الولد وعليه اللعان بعد موتها والحد ان اكذب نفسه وحد قاذف
الملاعنه وله نفي ولدها الميت بعد وضعه ولو بلعان آخر والقرية او بتوأمه او نعاه
دونه او هنى به فسكت او اخر نفيه مع القدرة لحقه فان قال جهلت وجوده او فوريته
نفيه وامكن قبل وقوله ليس هذا ولدي او وطيت بشبهة او قذفها فلم تطالب او
حمل يانع فلاحق واستلحاق وارثه بعد نفيه لغو ما يلحق من السنه
اذا ولدت زوجه من يمكن انه منه لحقه لكن لا يحكم مع الشك بالبلوغ بمهر وعده ورجعه
وان اقر بالغ بوطي وولد لنصف سنه منذ الوطي عم فان عزل او دون فرخ او اقرت
باعداد او استبرأ منه ثم ولدت لدون نصف سنه لحقه ومن استلحق طفلا او مجنونا
مجهول النسب ولو مسا لحقه نسبا لا لغرم ورقا وان ادعياه قدم اسبقهما مع عدم البينة
فان استويا ارى قايفا محريا عدلا معهما وان نفاهما فان الحق باحدهما او هما حق فان اشكل
عليه او نقاه او عدم صاع نسبه كوطي الشبهة ما فيه العدد بوجهها ما فرد
والنكاح المختلف في صحته كالصحيح فيما ذكر فعده الحامل وضع احر يحلق للحق الزوج
واقله نصف سنه وغالبه ثلاثة ارباعها واكثره اربع والحايل المتوفى زوجها اربعة اشهر
وعشرة للامه نصفها والمعتق بعضها كحاد والرجعيه فتاتف للوفاه مالم تعتد وكذا
ان ابانها مريضا قبل الدخول او بعده فاعتدت ثم مات وان مات فيها اعتدت اطولها
وان كانت امه او ذميه او بانت من جهتها فعده الطلاق ونكاح المريبه فاسد كما لو
ارتابت بعده وولدت لدون نصف سنه والمفارقة في الحياه ثلاثة قروء ستا نفه
وان تبعضت حرتها وقرآن مع رق والقرء الحيض وتباح رجعتها قبل غسلها
لا نكاحها ولا طلاق ولا لعان ولا ارث ولا نفقه واقلها تسعة وعشرون يوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولحظه وللامة خمسه عشر ولحظه والفول فرقها بانقضائها الا ان يحرم كابتدء
الطلاق والايسه والصغيره ثلثه اشهر الامه شهران ومن امنت او حاضت
ابتدارت ومن عتقت فى طلقه رجعيه فعدة حره وعده جاهله رادع حيضها
سنه والامه لعد عشر وان علمت رافعه فحتى تعود وان ايست فبالشهور و
تتربص زوجه مفقود ظن الهلك اربع سنين ومع ظن السلامه تسعين منذ
ولد ثم تعتد للوفاه فان قدم وقد تزوجت اخذها ومع الدخول بخيار
وان تركها اخذ ما اعطاها منه ومن طلق او مات غايبا فعدتها منهما وان لم تحد
و بعد لشبهه او زنا كالمطلقه وان وطيء معتده نكاح فاسد او شبهه اتمت
عدة الاول ثم ابتدات للوطى وان انقطعت العده به وان اتت بولد الحقه
القايف واعتدت للاخر فان الحقه بهما انقضت منهما وان وطيء مزوجه بشبهه
ثم طلقت اعتدت ثم وان نكح بائنا فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت وان
وطيها بشبهه استانفت او زنا اتمت للاول ثم استانفت وان طلق او فسخ فى رجعه
بنت وان راجع ووطى ثم طلق استانفت فصل ويحتنب المتوفى زوجها
الزينه والطيب والخروج من منزل الوفاة للاضروره فان خرجت سكنت اقرب
مكان وان توفى فى سفرها او رجعها رجعت مع القرب والرجعيه كمنزل الزوج
المبنوته اسكانها حيث شاء مالم يضرها ولا اجره عليه لموطوئه لشبهه ونكاح
فاسد ومستبراته فصل الاستبراء من ملك غير زوجته
ولو مستبراة استبراها لوطيه لا لتزويجها من غيره ويحصل الاستبراء بانقضاء
مدته ولو بعد البايع بوضع حمل او لمضى شهر او من حايض بحيضه ومع جهل
بعسرة اشهر فان علمت امتهرتها فان ايست فبشهر وان زوج امته فعادت
موطوءة كفت العده وان استبراها مزوجه فطلقت استبراها ومع الدخول تكفى
العده وتزوج موطوءته قبل استبرايها لغو وسعها حظر فان عادت وقد قبضها

استبراها وستبرا المعتقه وام الولد لامع عدة وزوج فان جهل موت سيد ام الولد

وزوجها

٦٤

بلغ مقابل

الوفاه ومع العلم ان بينهما فوق شهرين وخمسه ايام اوجهل
مدة اقل الاجلين وان وطيها سيدها فاسدا وان باعها مقرا بوطيها بلا
استبراء فولدت لدون نصف سنه من البيع لحقه وبطل البيع وكذا لفوقها الا
ان يدعيه المشترى فترى القايف وان ادعى استبراءها فاتت به لنصف سنه فعده
ان لم يعترف به وان استبرا ثم باع فولدت لدونها لحقه وان ولدته لفوقها فلا الا
ان يدعيه ويصدق فصل الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا المرضعه وبنتها على اب المرضع واخيه من النسب وعكسه فمن
ثمة لها لبن جمل فارضعت به طفلا صارت امثاله وان لحقه نسب الواطى صار
ابناله واللبن للمطلق فان حملت من ثان او وضعت ولم ينقطع فلها ولا يحرم
لبن بهيمه وغير حمل ولا دون خمس رضعات متفرقات ولا بعد حولين
ولا لحقنه والوجور والسعوط كالرضاع والمشوب كالمحض ولبن الميته كالحيه
وان ارضعت زوجا بلبن زوج حرمت عليهما وان ارضعت زوجته قبل الدخول
زوجته حرمت الكبرى فان ارضعت اخرى ثم اجرى فسخ نكاح الاولتين وان
ارضعت واحده ثم ثنتين حا فسخ نكاح الملك وان كان بعد الدخول حرم الكل
وان ارضعت زوجته زوجا به او ابنتها او ابنه خمس رضعات حرمت دون
وان افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر او بعده فحال وان افسده غيرها
كطفله فلا مهر لها وعليها نصف المهر للكرى قبل الدخول فان كان المفسد
جاعة قط بقدر الرضعات المحرمات وان ادعى تحريمها بنصدقه فلا مهر
وان اكذبته فلها نصفه وبعد الدخول جميعه وان ادعته فاكذبها فزوجته
حكما فصل النفقات للزوجه مونتها من غير تقدير فان تنازعا قدر
الحاكم ما لا ضرر فيه وعليه خادم لعادة او صغر او مرض وتعيينه اليهما ولا يملك

خدمه نفسها ولا تجبر على خدمة زوجها ولا يدخل عليها ولا يمنعها من عيادة ابويها وعيادتها ان ارادها دون دوابها وطبيبها وعليه قوت يومها لا قيمته وكسوة عامها وتاليفها منها وباقيها لها وتمنع من مرضها المضر ويرجع مع الفرقة ببقية ما اسلفها من كسوة ولها نفقة الماضي كالقريب المستدانه باذن فان بدلت بذلك لزمه نفقتها ولو مع صغره وتشترط مع عيبته مراسلة الحاكم ولا يسقط متع تملكه وجب للامة ليلا ونهارا ان اسلمت فيه وان حبست او نشذت او تغلت او صامت ندرا او كفارة او قضاء قبل ضيق وقد بلا اذنه سقطت وتخلف في النفقة والنشوز وفي تسلم نفسها وان عادت من نشوز او كفر والزوج غايب شرط النفقة اعلامه ومضي مدته قدومه ولها الفسخ بعجزه عن نفقة او بعض كسوة او نفقة فان رضيت فلا فسخ ويلزم دمته نفقة نقص وان اعتز عن ادم او نفقة ماض او موسره او خادم ففي ذمته ولا فسخ والفسخ للسيد دون الولي ولها اخذ نفقتها وولدها مع منعه بلا اذنه ولا نفقة ولا سكنى لبائن حايل فان بانت حاملا قضاها فان ادعته انفق ربع سنة فان لم يكن رجع ولا شيء للمتوفى عنها بحال

فصل تلزم الانسان نفقة والده وان علا وولده وان نزل ومن يرثه بفرض او تعصيب مع فقر وصغر وعناء بقدر ارثه الا الاب فيلزم ولا تلزم محجوبا الا حنطة موسره مع ام معسره وان فضلت نفقة واحد فللولد ثم الوالدين ثم للاقرب تعصيبا ثم فرضا ولا نفقة مع اختلاف الدين ومن وجبت له وجبت لزوجته نظيره ولها رضاع ولدها باجره مثلها ولها ولزوجها الثاني المنع ما لم يضطر اليها

فصل الحضانة للام وان علت ثم للاب ثم لامهاته ثم لابيه ثم لامهاته ثم للاخت من الابوين ثم للاب ثم للام ثم للعمة ثم للخالة ثم للاقرب فالاقرب ولا حضانة لابن عم ليس بمحرم ورقيق وفاسق على مسلم وامرأة مزوجه باجنبي من الطفل وتعود بعودها وللاب التمريض مع امن واقام واحد بنت سبع وبحير ابن سبع

فان

خير فيما اختارها اخذه ليلا وان لم يختر اقرع ومتى اختار الاخر
سقط حضانة الام منها والسيد الحضانه نقد رملكه ولأشبه الفاصل وتجارة بإذنه
حضانه موته وتزويجه مع الطلب ولا تكلفه ما يغلبه فان منع وطلب البيع ملكه
ولا نصر بهيمه ويحبر مع العجز على بيع او اجاره او ذبح ما كوله كتاب الجراح
القتل لمثله اضرب عمدا ولا قود الا به وسواء بقصد من يعلم ادميا معصوما فقتله
بما يقتل غالبا او شهادة زور او غيره ما مره في مقتل فمات في الحال او في
غيره فيبقى صماحتى يموت او يقتله جوع او عطش او سحر فاما ان سم طعامه فاكله
بالغ عاقل بلا اذنه او علم به فلا قود وان قطع حشوته وضرب الاخر عنقه قتل الاول
عمدا والثاني وان قطع يده وضرب الاخر عنقه قتل الثاني وعلى الاول دية
يده وان رماه من شاهق فالقاه اخر بسيف فقده قتل الثاني وان قتله المامور الكلف
عالما حظر القتل قتل وادب الآمر والا هل ويقتل المباشر دون المكره
حتى يموت وان عفى عن احدهما قتل الاخر وان اشتركا واحدهما
لا يقاد منفردا قتل شريكه ولا يقتل شريك سبع ونفسه ومقتص ومعالج جرح
ومخطئ وعليه نصف الدية وسواء العمد وسواء بقصد ما لا يقتل غالبا مما يقتل
وسحر وصبه غفله فلا قود والدية على العاقلة وخطأ وشبهه ان يقتل مرمى
صيد او حربي او انقلاب نوم ونحوه او حال صغر وجنون فلا قود والدية
على العاقلة والكفارة عليه الثاني ان يقتل مسلما بدار الحرب يظنه حربيا
او مرمى صف الكفار فلا قود ولا دية والكفارة عليه فصل ومن قتل حربيا
او زانيا محصنا فلا قود والاعتبار بحاله الحياة فلو رمى كافرا مسلما فلم يصب حتى ارتد
قتل ولا عكس وان قطع مسلم مسلما فارتد ثم مات فلا قود لكن يجب الاقل من
دية النفس او الطرف فان عاد الى الاسلام ثم مات فالقود مع العمد والدية مع الخطا

وقتل المكلف باذنه هدر ومع الرق قيمته ويقتل العبد بالعبد والمرتد بالذمي و
الذمي بالمستامن والكتابي بالمجوسي ومن قتل مجهولا فادعى رقه او كفره او موته
ولا بينة قتل ولا يعمل مكاتب بعبده وان كان ذا رحم ولا والد وان علا بولده
ويقتل الولد ومتى ورث القاتل او ولده شائعا من الدم فلا قود فلو قتل زوجته و
لها منها ولد فمات او احد ابنيه اباه والآخر امه فلا قود على الروح وقاتل الاب
ويقتل المكلف بضده ولا عكس والذكر بالانثى وسقط باقي الدية فصل
وشرط القود فيما دون النفس العهد المحض والمساواة في الاسم والموضع ومراعاة
الصحة والكمال وامكان الاستيفاء بلا حيف فاما العيب فيوجد بمثله وبالصحيح
مع الامن وله الارش ودعوى الجاني نقص العوض لغو فوضح من الجاني بقدر ما يوضح مع
كبر العضو وصغره في الجهة ويأخذ ارش الزايد وفي بعض الاذن والمارن والشفة و
الذكر سله الا اللسان ويهدر من الشفة مع الامن وان شجه ما موضحه او منقله او هاشمة
اوضحه وله ارش الزايد فان اوضحه فذهب بصره او ضع فان ذهب بذلك والا فبدواء
فان حيف تلف العضو فالدية كمتلف جنايته لا قود فيها ولا قود ولادية فيما يرجى عوده
او عود نفعه فان مات فيها فدية النفس والطرف والعقد او الدية فيما سواها
حيث شرع وان عاد ناقصا فحكومة وللجاني ما عرم او ارش مقتضاه فان عاد زيد
ما اخذ وللمجني ازالته ودعوى الجاني عوده اهدر لثبت لغو وان جهلت انفعال
الشركاء اقيد دا وفي تالف شركة الجناية القود وفي السل الارش وسراية
القود هدر الا قهرا مع خوف او برء او حز او ماله كاله فيضمن بقيمة الدية ولا قصاص
ولا دية قبل برء وسراية الجناية والاقتصاص قبل الاندمال مدة ما
استيفاء القود محبر الولي فان اختار الدية سقط القود ولا عكس فان كان
صغيرا او مجنونا حبس الجاني حتى يبلغ او يعقل ولي المجنون مع الحاجة العفو على الدية

فان اقتص فيما سقط حتمها ولا ينفرد احد الاولياء به فيشترط البلوغ والعقل
والقدوم فان مات المستطر خلفه وارثه فان اقتص مجروح فلشركه حصته ويرجع ولي
الجاني على المقتص بما يدرحقه فان عفى بعض الشركاء ولو زوجا او ذا رحم فلا قود وللباقين
حصتهم فان قاد واعالمين بالعفو وسقوط القود اقيد وا والا فالدية ولورثة المال
بقدر حقهم فان عدموا اقتص الامام او على عاقلته الدية لا قبل الحامل حتى تضع
وتلتئ ومع عدم الطرح حتى تعطم وتستحصح وحدها تاخير الرجم لترضعه فان ادعته
حبست حتى يتبين ويضمن المقتص نفقتها حاملا لحسبها وبنتوتها مدة ما ضعه يحضره الحاكم فان
جهل الولي امر بالتوكيل والاجرة على الجاني فان تشاحوا في الاستيفاء اقرع
وان اقتص من نفسه باذن الولي جاز وان قتل جاهلا فرضى الاولياء بقتله قتل وان
طلب كل القصاص قتل القارع والديات للباقين وان اختار البعض الديات
والبعض القود اجيبوا والقتل ضرب العنق بالسيف وان قتل بغيره ودخل قود الطرف
في الاندمال في قود النفس وان فعل به الولي كفعله فلا شئ وان زاد فالدية وان قطع
اليسرى بتر اصيها وله اليمنى او قال اخرجها فاخرج اليسرى عمدا او غلطا او ظن انها
تجزئ اجزأت فان كان مجنونا وعلم القاطع انها اليسرى وانها لا تجزئ اقتص
وان جهل فاكذبه وان كان مجنونا والمقطوع عاقلا فهدر وان اقتص لوكيل جاهلا للعفو
ضمن القاطع وان قتل الجاني القاطع قبل الاندمال فللمولى القود او الدية كاملة وعفوه
مطلقا عن ذات قود يسقطها ودونها وان صولح بمال او قال عفوت عن قودها
صحت سرايتها بسقطها من الدية وعفوه المالي كوصيته والموجب للقود من اصل
الترك فلو لم يكن سوى الدم سقط مجانا وابراؤه بغير لفظ العفو لمن يصح سقط
ان مات واستيفاء قوده وقذفه وليه بعد موته قاهدر النفس
من القى على انسان لفى او طلبه بسيف مجرد قهرب فتلف شئ او حجر على سابله او فناء
بئر او وضع حجرا او صبه ماء فتلف فخطاء ومع قصده فعمد ومن سقط في بئر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعثره بحر ضمن واضع وان تعدى الحافر وحده ضمن وان عصب صبيا فمات لم يضمن
ضمن كما لو قربه الى هدف فاصابه سهم رامى وان نصب ماسكة فيها ونصب السابر
مع السعة كالمجذر ولا يجب وان اركب غيره الولى ضمن وحطاؤه على نفسه هدر
ويلزم خطا ربعه الاربعة اعمامهم والثلث اعاقلهم وان قتلت بالثهما فالثلثان
على عاقلتهما ودية اقل سافط على من بعده والثانى على الثالث والرابع والثالث على
الرابع ومع التجاذب فعل الثانى والثالث نصفين والثانى على الاول والثالث
والثانى على الاول والثالث والثالث على الثانى والرابع على الثالث وموتهم بلا سبب
منهم هدر وان ترك قادر انقاذ معصوم او منع غير مضطر طعامه مضطرا او ادب
غير والد او سلطان او قطع عبد ولى سلعه او اسقطت بتحويله او شربهما دوا
او تسلم سابح سفيها بلا اذن ولى اوه مع جهله السباحة او امره بنزول بير او
صعود شجر لزم الضمان وتلف التفريع هدر فاما دية الاعضاء
فى وهاب الحداز او دوح او تربع الدية حتى الشعور سالم تعد وفى ذهاب احد الحواس
او الكلام او الاكل او الجماع او المشى وفى الصعر والحدب وانطلاق البول والغايط
وذهاب العقل الدية وفى بعض ذلك بحابه لكن تقسم الدية فى الكلام على ثمانية وعشرين
حرفا فان جهل البعض فحكومة كذهاب لبنها وان قطع ربع اللسان فدت نصف
كلامه او عكسه فنصف الدية وان قطع آخر نقسه فنصف الدية وحكومة فى الاولى وثلثة
ارباعها فى الثانية وان قطع فدت نطقه او دوقه او كان اخرس فدته فان
ذهب مع بقائه او قطع اذنه او انفه فذهب سمعه او شمه او كسر صلبه فذهب
منيه او جاعه فديتان يدخل دونها فان ادعى ذهاب بصر او سمع او شم او ذوق
او منيى فان كذبه سقطت والا حلف كما لو ادعى نقصا ويرجع اليه فى قدر
جنايتها عليه ويدخل الاهداب فى الجفن والاسنان فى اللحيين ويدخل فى بعض الاصابع
محاذيها من الكف وفى باقيه ارشه وفى كل يد ورجل عشر الدية وفى الظفر خمس
عشرها وفى الانملة ثلث عشرها والابهام انملتان وان قطع رابع من امراة قبل
الانملة

فعشران والسن مالم تعد نصف عشرها وفى كسر ظاهره وحلمة الثدى وحشفة
الذكر ومنع اطباق الشفة وتسويد الاذن والانف والسن والطفر ثلث العضو
وفى حص الاذن والمارن واللسان والسفة والحلمة والحشفة والالية ثلثا
وفى احد عضوى الاشل والعنين القاعدة والاذن الصحيحة والمخرومة وفى قصبة الانف
والاخشم ولسان الاخرس والطفل اذا لم يحركه البكار والسن السوداء والبد والاصبع
الزائدتين نلاحلمة وذكر الخصى والعنين ومقطوع الحشفة حكومة وان قطع دون عشر
عين اعور فالدية مع العمد نظرتها ونصف الدية وان قطع الاعور نظرتها
فالدية ومع الخطاء نصفها وان قلعها فالدية او قلعها فعطت وفى يد الاقطع نصف
الدية كرجل ٥ فاما الشجاج ٥ وهى جرح الوجه والراس وهى ستة
الحارصة وهى ساقة الجلد ثم الباضعة وهى سيلة دم ثم المتلاحمة وهى مبضعة ثم الموضحة وهى مبدية
العظم وفيها خمسة اعشره وان نزلت الى الوجه وموضحة غيرها لا تقدر فيها لم الهاشمة
وهى هاشمة وفيها عشره فان هشمة ولم توضح فحكومة ثم المنقلة وهى ناقلته مع ايضاح
وهى هاشمة وفيها خمسة عشر ثم المامومة وهى الواصلة الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية
وهى وفيها خمسة عشر ثم الدامغة وهى الخارقة وان ذهب حاجز الموضحتين ولو ناطنا صارا واحدة وان حرقة المجروح او
احنى فثلث مواضح وان قال المجروح انا حرقة او زيد لزم الجانى الموضحتان
وزيد الثالثة ان صدقه وفى الجائفة ثلث الدية وان حرقها فثلثان وان مذمع
الموضحة الى القفا فارشها وحكومة لكالجائفة مع الورك وان حرقها فثلثا ملة فجائفة كما
لو وسعها وان وسع ظاهرها دون باطنها او عكسه فحكومة كحرق جدة الى فم وايضاحه
ثانيا قبل نبات الشعر وفى كل عظم ترقوة وعضد وزند وضلع وفخذ وساق اذا اجبر
مستقيما بغير وفاسوى ذلك فحكومة والحكومة ان يقوم كانه عبد لا جناية به ثم وهى به
وقد برات فان نقصت قيمته فله نسبته من دية الا ان كون تقدير فلا يخالفه
فان لم ينقصه منه ملا وم حالها فان حسنته فهدر وفى حدقة ثلثا لبول بتفريق ثلث
الدية فاما مقادير الديات فدية الحر المسلم الف مثقال ذهب
او اثنى عشر الف درهم او مائتا بقرة او الفا شاة او هايه بعير فتوحد فى عمد

وشبهه اربا عا من جذعات وحقاق وبنات لبون ونخاض خمسا ما ثلون منها
بالتسويه وعشرون بنو مخاض وبنصف البقر من مسنه وبيع والشاة من
جذع وثنى وتعتبر السلامه من العيوب دون القيمه وتغلظ بثلثها في الحرم والاحرام
والاشهر الحرم ولا تتحد اخل دية الانثى نصف دية الذكر ونساؤ جراحها
جراحه الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف ودية الخنثى نصف ديتها وكذا جراحه
ودية الكتابي نصف دية المسلم وكذا جراحه والمجوسي والوثني عابد ماله درهم
ونساؤهم على النصف ولا دية لمن لا دين له وان قتل مسلما كما قرا عدا اضعفت
ودية الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصته الا ان تكون مقدرة في الحر فيجب
الى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشرها وفي سمعه وبصره قيمتاه
مع رقه لسيده فان جرحاه ولم يوجباه سريا لزم كلا ما نقصته ويتساويان في
بقيه النقص والاعتبار بحاله الاستقرار فلو رباه او جرحه فلم يصبه ولم تمت حتى
اسلم فدمه مسلم وان لم يصبه حتى عتق فدمه حر لورثته وان جرحه فعتق ثم مات
فدمه حر لسيده فان جاوزت ارش الجنايه فالزايد للورثه وان وجبت قودا فاقتصوا فلا
شئ للسيد وان عفوا على مال فله ما ذكر فصل ودية سقط دون نصف سبنه
غرة تساوي عشر دية امه الا ان يكون ديته او دين ابيه اعلا فحكمه ولا تحمل عرة خنثى
ولا معيبه ولا دون سبع سنين وتسقط لنصف سنه ثم مات فدمه جناه وحلف الجاني في عدمها
وان عتق ثم مات ضمن حر وبعدي عبده الجاني بالاقل من قيمته او ارشها او بيعه
فيها فان اعتقه بعد عمله بها فالارش وملك بالعفو عما عين ما فيه القود فان
حرح حر المال له وقيمه نصف الدم فعفى صح في ثلثه وان حرح اثنين فعفى
احدهما فحق الاخر في جميعه فصل العاقله وهم كل عصبه ذكر حر
مكلف موسر ويتحاقل الكفار مع اختلاف ملليهم فان اعدم او عدم خلفه
بيت المال فان عدم سقطت وجنايه المرتد في ماله كمختلف دينه
حالتي رميه واصابته وان اختلف دين الجارح حالتي الجرح والرهوق حملت العاقله
وان رمى او جرح ابن معتقه فلم يصبه او لم يسر حتى احتز راوه فكاحلاف الدين

وخطاء الامام والحاكم في بيت المال ولا تحمل عبدا وعمدا واعترافا وصلحا ودون
ثلث لكن يعقل عرة الجنين مع ديه امه سببها وموقوفا او شبهته وسبب العمد كالخطاء تاجلام
ويحمل كل طائفه وبدا بالاقرب فالاقرب فان ساووا وزعت ويحمل الثلث راس الحول
فاذا زاد فالزياده في الثاني وان جاوز الديه لم تزد على الثلث راس كل الا ان تبلغ الدا
ديه فيلزمهم كل حول ثلثها وابداوه في النفس حال الرهوق وفي غيرها حال الاندمال
وتسقط بتسطه بموته وفقره قبل الحول فا العساميه تشرع في دعوى قتل
معصوم عمدا او خطا مع لوث وقول المجروح قتلني فلان عمدا وتقدح فيها احلاف
الورثه في عين القاتل وصفة القتل وفقد اثر ولا قسامه على مجهول ولا فوق
واحد وتختص بها ذكور وربه الدم فيحلفون خمسين لمسا تقسم كارثهم فان حمل كسر
كل كروح وابن فيحلف الزوج ثلث عشرة والابن ثمانيا وملاس فان كان معها بنت تحملا ربعها
الا ما فان كان مع الولي اناث حلفها الخمس وازداد الاولياء على الخمسين لعا الزايد
فان نكلوا او كن اناثا حلفها المدعي عليه برئ فان نكل اولم يرض الولي يمينه ردت
في بيت المال فان كان احد الوارث سفيها او غايبا حلف الحمسين وله نصف
الديه ومتى زال مانع صاحبه حلف النصف واخذ النصف وحلف المدعى عليه
من غير لوث ويبرا فصل من الف نفسا مطلقا معصومه او غير معصومه فعليه
الكفاره ولا تحب لخطاء الامام وان قتل جماعه فلكل كفاره او قتلوا واحدا فعلى كل كفاره
باب الحدود من وطي او وطي من مسلم او كافر في قبل بنكاح صحيح وهو حر
مكلف فهو محصن فاذا زنا رجم بالموت فان فقد شرط فلا احصان فيجلد مائه ويغرب
عاما الى مسافه تقصر والمراه الى دونها وحد الرقيق خمسون ولا يغرب وان تعفت
حربه فقسطها جلدا وتغريبا واللابط كالزاني والزاني من غيب الحشفه او قدرها
في قبل او دبر بلا شبهه وان وطي امته المزوجه او الموطوءه المحرم او في نكاح الفضولي
قبل الاجازه او في شراء فاسد قبل القبض او في نكاح مجمع على تحريمه عالما او متاخرا
زنا او من لا قبلها قودا او بصغيره او امكنت من نفسها مجنونا او نحريما او مميزا او نحرهما
تزوجت به عالما بحاله دونه فالحد كالملاط به فان وطي في نكاح بلا ولي او للبايع مدة
الخيار او ميته او بهيمه غرم ومن وطي امه زوجته وقد احلتها له عزر ما جلده من غير
تغريب

وبحق ولد ويحرم استمناء امن العنت وللثبوت الزنا شرطان اقراره اربع مرات
مصرحا بحقيقته فلو شهد اربعة على اقراره قصد قرهم مرة لم يحد ولاهم الثاني
شهادة اربعة في مجلس واحد بزنا موصوف فان شهدا في مجلسين اوكان فيهم
من لا ينقل او اختلفوا مكانا وزمنا فقذفه وان كان احدهم زوجا لا عن
وحد للاثة وان مات احدهم قبل الوصف اوعلى بكر فثبتت عذرتها فلا حد وان قال
اثنان مطاوعة واثنان مكرهة حد الاولان لقذفها دون الاربعة لقذفه وان شهد
اربعة فرجع احدهم قبل حده حد اللذان وان رجع بعده فلا كما لو رجعوا وان شهد
اربعة فشهد عليهم اربعة انهم سم الرباه اوحلت ولا زوج ولا سيد اوزنا مزوج
وانكر وطي زوجته فلا ـــــ قطع السارق من سرق ربع مثقال ذهب
او ثلاثة دراهم شرعية او قيمة احدهما من سائر الاموال المحترمة ولو من ذمي او مستامن
او من دار اجرها او اعارها او عينا كان قطع فيها او ادعاها ولا شبهة له فيه واخرجه
عن حرز مثله ولو على ماء او دابه او مسرقا او صبيا او مجنونا بامره او ملكه عمدا اخراجه
او كان لحماعة او شارك فيه من لا يقطع او حد ودخله او طرا وسرق عبدا صغيرا
او مجنونا او نائما او حرا صغيرا قطع وان اخرجه الى ساحة الدار ولم يفتح بابا او سرق
مصحفا او ماله فيه شبهة او آلة لهو او خمرا او اناء فيه خمر او صليبا او صنما من ذهب او
نصابا من حنطي او مكرها او مال غاصب ماله مع مال او قدر حقه من مال جاحده
او مغصوبا او مسروقا لا لاخي او اختلس او غصب او خان في وديعة او عارية فلا
قطع ويقطع لجماعة في النصاب وان اخرج كل جزا وان هتكا واخرج احدهما او قدر
فاخرجه الاخر او تركه او اعاده هو او المجرح قطع الداخل وحرز المال ما العاده حفظ
فيه ويحلف ما حلاف في المال والبلد وعد الحاكم وحوزه وقوه وضعفه فحرز الاثمان والقماش
الدور والبقل والبا قلاء الشارع مع الحارس والخشب الحطاير والمواشي المراعي
وحمل الابل تقطرها وسايقها وثياب الحمام واعتدال السوق الحافظ والكفن القبر
والباب نصبه وما ثبره المسجد الساج شمرها وستاره الكعبه خيامها عليها ورداء
الباب بدنه عليه وان قطعت سراء بدل مياه احرزت وعليه دبتها ومع العمد
او عدم الاذن القود وتقطع الثلاثي مع الاخرى وبجمع القطع ورد المسروق

او قيمته

عاصب المال في الصحراء محاربة فمن قتل محاتبا قتل وتحتم في النفس دون الطرف
وان قتل واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر والرد كالمباشر وان اخذ نصاب فقط
قطعت يمناه ورجله اليسرى في مقام وحتما وان اخذ دون نصاب نفي ومنع المقام
سلد فان تاب قبل القدرة عليه اخذ بحقوق المخلوق مالم يعف فان مات قتل قتله
فالدم والطلب فلا ـــــ الصائل يحد دفعه عن نفسه وحريمه دون ماله
ما لا سهل فالا سهل فان اتى الى نفسه اهدرت وسقوط ثناياه بانتزاع معوضه
وفقاء عينه لا طلاعه من خصاص بابه هدر وعليه بينه القتل الصبي والمجنون
الدابة مع عدم حبسها ونهارا مع ارسالها تقرب ما تفسده عاده وفيها مع راكب
او سايق او قايد بيدها او فمها دون رحلها لا نفحه مالم يكبحها مضمونة وتضمن
جناية كلبه العقور على داخل باذنه فلا ـــــ حد المسكر والمعتبر اذا ادخل
المسلم جوفه مختارا لغير عضة قليل خمر ولو مضافا فاعلما تحريمها وان كثيرها
يسكر حد ثمانين والقن نصفها اذا صحيا باقرارين او بينة عدلين
لا بريح ومتى غلى العصير اومرت عليه ثلثه ايام مطلقا بليليها نهن حرم وان
طبخ قبل تحريمه فذهب ثلثاه حل ولا باس بالقاع وتحلبه مالم يغل او يسكر
الثالث كذا ومن اتى محرما لا حد فيه ولا كفارة او افتات على الامام عزر ولا يحد
فوق عشرا لا في وطي امة روحته فلا ـــــ امام احد اصول الامام ومالكه
السيد مطلقا على قن غير مزوج جلد او بقيه بعلم دون الامام ولا يقام في مسجد
وحد قائما بسوط لا عقد ولا جديد ولا يربط ولا يجرد ويفرق على بدنه ويتقي المقاتل
والمراة مثله لكن جالسه وتشد ثيابها وتمسك يداها واسد زنا بم قذف بكر وضرب
المريض والضعيف باطراف الثياب وعثكول النخل ونوخر القطع خشيه التلف
وتلف المحدود هدر فان زاد سوطا ضمنه بديته ولا يحفر لرجم الا لامراة نفسه
ويستحب ان يبدا الشاهد ومع الاقرار الامام وان حد باقراره لزنا او شرب

او سرقة رجع ولو فى اثنايه او هرب ترك فان لم يمض الراجع دون الهارب وبدا
حد الخمس ويؤخر الثانى لبرء الاول وان اجتمع عليه قتلان او قطعان قطع وقتل لهما
وان اتى حدا ثم دخل الحرم يعامل حتى يحرج فيقاد وان حنا فيه اقيل فيه وان اباه غازيا
لم تقدف ارض العدو **قتال البغاة** اذا خرج قوم لهم شوكة على امام بتاويل
شايع كشف شبههم فان ابوا قاتلهم وعلى رعيته معونته ودفعهم بالاسهل ولا يتبع
مدبرهم ولا يسلم جريحهم ويحبس اسيرهم متى الحرب ولو اخذ ماله وبالف الحرب متى
ومنهم هدر ويحلف دافع خراجه وجزيته اليهم لاذكائه واحكامهم صحيحه وينفض عهد
معينهم الآن يتاول لكن يضم ما اتلف من نفس ومال وامانهم لمعينهم الحر فقط
ومن اظهر راى خارج ولم يقاتل ترك فان عرض بسبب امام عزر وان تقاتلوا مذهبا
تضامنوا **المرتد** من جحد ربوبيته الله تعالى او صفة من صفاته
او كتبه او رسله او وجوب عبادة من الخمس او احل محرما او حرم حلالا اجماعا
عليهما او تزندق او ادعى ركوب الملك فى الهوى او جعل للملايكه او طاعة الجن له
استتيب ثلاثه ايام وجوبا فان اصر ضربت عنقه ويصح اسلام المميز
فان ارتد او سكران استتيب بلا بعد البلوغ والصحو والتوبه الاتيان بالشهادتين
لشهادتى الاصل كفره بجحد فتوبته بهما اقراره بما جحد ويوقف مال المرتد فان
قتل مرتدا فماله فى فيئه ومن قتل مرتدا لحرب ملك ما معه ويوخذ باجنى فاتلف
وان اسلم احد ابوين او مات مارضنا حكم باسلام اطفاله حتى المميز وكذا ان سبى
مفردا او مع احدهما او ورث **كتاب الجهاد** وهو فرض كفايه على كل مسلم
مكلف حر ذكر مستطيع ولا يترك فوق عام الا لعذر وهو افضل قربه وفى البحر
افضل واكمحره من دار الحرب مستجبه ومع العجز عن اظهار الدين واجبه مع
القدره ولا يشترط لها راحله ولا محرم وبغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل اقوام
من يليهم ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوه ومن حصر الصف او استنفر او حصر العدو
لزمه ولا يغزو الا باذن ربت ديه ووالد الحر المسلم ويحرم فرارهم من مثليهم

او ثخنوا وتحيز وان القى فى مركبهم نار فعلوا الاحوط من المقام ونزول الماء ولا يحرم
الامام مرحفا ومخذلا وانبى الاعجوز السبى الماء ومعالجه حرج ولا شركا الا لضروره ويتحرى
مصلحه الخمس ولمنع الفساد وينادى ذا الراى ويعرف العرفاء ويعقد الرايات
يحمل فى كل صف كفوا وشعارا يتداعون به ولا يميل مع ذى مذهب ولا يحدث
بغيض حدثا الا باذنه الا ان يفجاهم عدو وان طلب كافر امانا استحب لذى الشجاعة
اجابته وللكافر شرطه وللمسلم مع قراره نصره ولا يقتل صبى وامراة وعاجز
وراهب الا لراى او قتال ويرمى المتترس بهم لا بمسلم الا لضروره ويقصد المقاتل
ويتلف عامرا لعدو مالم يضطربا ولا يحرق نحل ولا يعقر دابه الا لضروره اكل
ويفعل الامام الاصلح فى اسير حر مقاتل من قتل ورق ومن وفداء وان اسلم
الاسير رق ومن قتل محته الى الامام مع القدره اسا، وان كان عبد اضمنه
والصبى والمراة والعاجز ارقا فى الحال ويفادى الاسير بالمسلم الكفر ولا يباع على كافر
وان نزل محصور على حكم حاكم فى الشروط بعد حكم الصالح وللامام المن فان حكم بقتلهم
وسبيهم فاسلموا عصموا دماءهم دون اموالهم وان اسلموا قبل الحكم عصموا دماءهم
ومالهم حيث كان ودراريهم حر الخمس دون الزوجات **فى الغنيمه**
وهى مال الكافر الماخوذ بالقتال ملكا لاستيلاء فلو غلب على العدو فى المترى
وسداء فى قسمها يدفع مال مسلم ومعاهد اخذه العدو بلا عوض وملك مالنا بالاستيلاء
سوى وقف وام ولد وشارد وابق فان عرفها ثم اخذها ربها مطلقا مجانا وكذا لما مكلون
مالم يقسم فان قسم فمن مستريه بما استرده وهم العدو اخذه ربه مجانا ومع النتن به
ولا يملك المستامن بغصب وعقد فاسد ويلزم الاسير ما اشترى به لم يقسم
المسلب للقاتل مع الشروط عبر محوس والسلب ما كان عليه من ثوب وسلاح وحلى
ودابته والتها وان قتلاه او حرحه عبر مبرح ومعمم الاخراسره وقتله الامام تغنيمه
نعم يقسم الاخر والحمل ويصح نحو لا بن مال العدو فلو حمله امراته لفتح حصن فثابت
قبل فتحه فلا سبى وان تعذر دفعها او فتح صلحا فقيمتها فان تعذرت فى بيت المال لم يقسم
الخمس جسه اسهم سهم للصالح وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم
حيث كانوا للذكر كالانثيين وسهم للنبى ﷺ للصفراء وهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
لم ينقل فان حاوزه طلب المغنيم او قال من اخذ شيا فهو له لم يصح لم للراجل سهم

وللفارس على عدوى ثلثة وعلى غيره سهمان ولا يسهم لغير الخيل ولا لفوق فرسين
ويرضخ لحمر وامراه وعبد وكافر ولم الفاضل فيه ولا يبلغ به السهم فان صار فارس
راجلا فراجل وكذا عكسه وان بلغ او عتق او اسلم او حمى مددا او اسر قبل بعض
الحرب اسهم له وان مات خلفه وارثه والحق وسراياه شرك ولاحق لعاجز
ويخذل وكافر وعبد بغير اذن سيده وامام ويباح دار الحرب دعوة العمد وهدنة الكافر
غنيمة ولا يوكل طعام الا لضرورة او اذن ويرد فاضله في الغنيمة كما لو استعان
بغير سلاحها او ثوبها ولا يركب اجير حفظ دابتها الا بشرط ومن اعتق رقيقا او
كان فيها من يعتق عليه عتق ان استوعب حقه والا فلعتق الشقص وان اسقط احد
العاسر حقه رد على سارم وان اسقط الكل ففي الغنيمة لداخل بلا اذن ويحرق
رحل غال معه مكلف حر سوى سلاحه ومصحفه وحيوانه وساير عوريه فصل
وتقسم الامام الارض او توقفها على المسلمين وانها كوبا بخراجها صار كالحربة وقدره
الى الامام فاخراج على المرارع دون المساكن وسوكا لاذن وللمظلوم ان يرشى لدفع
ظلم باهـ الامان يصح مع كل مسلم عاقل مختارا حتى الاسير فان قال
لحربي قد اجرتك او امنتك او لا باس عليك ونحوه فقد امنه ويصح من الامام بجميع
المشركين ومن الاميرلمن بازايه ومن احد الرعية للقافلة والقول قول منكر فان
اشتبه المامون عصم الكل وان حق بدار الحرب وماله عندنا فملكه عليه وان مات ولا
وارث فماله فيء ولا جزية عليه كالرسول ويختبر الامام في الجاسوس وان ضل حزه
الطريق او سردت دابته فيها لاحدهما غير مخمسا سن وان اطلق الكافر
اسيرا ملا شرط او بشرط رقه فله ان يقتل ويسترق ويضرب وان شرط اقامته مدة
او بعث مال فان عدم عاد لرقه مع ذكورية باهـ الهدنة صح للامام عقدها
مدة معلومة وان طالت لمصلحة فان شرط نقضها متى شاء او دخالهم بخمر او رد
سلاح او من اسلم من صبي او امراة دون صداقها فسد الشرط وان شرط رد مسلم
جاءنا صح ولا يرد بقتلهم وعلينا جنايتهم من مسلم وان اسر واحرم علينا شراؤهم
وان خاف نقضهم العهد نبذ باهـ الجزية لا تعقل الا من كتابي
ومن دان بدينه كذا فالاسلام او السيف كمن انتقل الى دون دينه او ذمي

الى

اوخيمه

وغير الاسلام وتوحد اخر حول من الغنى ثم [illegible] اربعين درهما ومن المتوسط خمسة
من العشر العامل ربعها وان شرط عليهم ضيافة مسلم معلوم عددا وطعاما ومدة لزمت
ولا حربه على صبي وامراة وراهب وعاجز وعند المسلم فمن صار اهلا اخذ اخر الحول بقدرها
ادرك وتلفق افاقة المجنون حولا ثم توحد وسقط بعد الحول باسلام للموت وجنون
وعمى ومتهمون عند اخذنا وان حمل الامام قدر حرتهم قبل قولهم فان بان كذبهم رجع عليهم
وتوحد من نصارى بني تغلب مطلقا مثلي زكوه مسلم ونصر كالحربي وان سال اهل جزيره اداء
مثلهم اجيبوا وتوخذ تحكما في نفس ومال وعرض وحد وتميز في شعر وكنا ولباس ومركوب
ولا تصدروا ولا تعادوا ولا تسلم عليهم وان سلموا قل وعليكم وسعوا احدات كسوتها ومن
تساوى ساء مسلم فان ملكوه منه عليا اقر فان انهدم لم يعد عاليا ومن اطاها بخمر وضرب ناقوس و
عيد ورفع صوت بتوراة وانجيل واقامه بكنائهم فان دخلوا غير الحرم لم يتركوا لموضع واحد
فوق ثلاثة ايام الا لمرض فان مات دفن به وان دخل الحرم عزر وان مرض او دفن اخرج
ما لم يبل ومنعوا مساجد الحل وتوحد من التاجر الحربي حتى في خمر وخنزير العشر ومن الذمي
نصفه ونصابهما عشرة دنانير وان تحاكموا الينا مع مسلم حكمنا ومع شكهم تخير وان عقدوا عقدا
فاسدا ثم اتونا او اسلموا نفضناه ما لم يقبضوا وعلى الامام حفظهم من الاذى وخلاص اسيرهم
وان استوطن الذمي دار الحرب خير الامام فيه وان منع الجزية او التزام احكام الملة او ذكر الله
او رسوله بسوء او قاتل المسلمين او زنا بمسلمة حل ماله ودمه وان رفع صوته بكتاب او ركب الخيل عزر
باهـ الفيء هو ما اخذ من الكفار بلا قتال كجزية وخراج وما تركوه فرعا او ماتوا
عنه لا وارث ويصرف في اهم المصالح فالاهم وتقسم فاضله بين احرار المسلمين عنهم وعدهم
يبدأ بالمهاجرين ثم بالانصار ثم بالاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انثى فصل سهم
وعطاء المساكين لوارثه وان كان جدة فرض لزوجته وصغاره اولاده كغايتهم ويسقط فرض
الاناث بالتزوج والذكور بالبلوغ الا ان يجنوا ان يكونوا في المقاتلة باهـ الاطعمة
الاحكام تحرم [illegible] وتنهش ونمر وفرد ودب وعقعق وصرد وسرهد وخطاف وتحل الخيل
دبهم الانعام والدجاج والوحشي من حماره وبقره وطبي ونعام وارنب وضبع وضبت
وزاغ وغراب زرع وحيوان البحر الا الضفدع والحية والتمساح وتحرم الحلالة وبيضها
وليبنها حتى تحبس ثلاثة ايام وما سبق بنجاسة قبل سقيه بطاهر ومن اضطر ابيح له من محرم
قدر رمقه ولزمه تناوله وان وجد محرما وطعاما حل ماله كمل ماله كميته اكلها دونها ومع عدمها

صيدا

يأكل الطعام ويلزم غير مضطر بدل طعامه لمضطر بقيمته فان ابا ابيح اخذه وقتاله ودمه
هدر ودم المضطر مضمون وان غفله الا بزيادة وله اكل ادمي مباح الدم وميتة معصوم وان
اضطر الى نفع ماله مع بقاء عينه لزمه بذله مجانا وله اكل ثمره لا حائط لها ولا حائل دون جرانها
كالزرع ويلبس الماشيه وعلى المسلم القروي ضيافة مسلم يمره يوما وليله وانزاله بمنزله مع عدم عذر
وان ابى حاكمه فاهـ الزكاة لا تباح حوان بدونها الا الجراد وما لا يعيش الا في الماء
وتصح من كل عاقل حتى مراهق انثى كتابي وتحل كل محدد سوى سن وظفر والمعتبر قطع الحلقوم
والمرئ والسنه بحر الابل وذبح غيرها فان عكس او لبان الراس بالذبح او ذبح من قفاه فاتى على
مقاتله وهي او لوحش اووقع في بير بحيث لو بقي فيها مات او لا عجزه او اصابه سبب
الموت وحيوه تريد على حركه المذبوح وتحرك عند ذبحه حل وذكاة الجنين ذكاة امه اسعر
اولا ويكره الذبح الى غير القبله وبالكال ويحدها بمراه وكسر عنقه وسلخه قبل برودته واكل
العذرة واذن القلب ولبا اكل شحم مذكي الكتابي دون مذبوحه المحرم عليه ويحرم علينا الطاهم
ما حرم عليهم فاهـ الصيد ه يشترط حل دكوة الصايد واله مخصوصه وارسالها
قصدا او نصبها مسميا فلو شارك بحوسي او قتله عرس سهمه او حتفه بلا جرح او وقع في ماء او
تردى او وطي واجرح غير سوح او اعان على قتله سم او جرح آخر او اصابه بغير محدد ولم
يدركه وحيوة مستقره ولم يدبحه او فقد آله الذبح ولم يثقل صايده ليقتله ولو قتل الصايد
صدما او خنقا او اكل منه وسوغير طايرا واسترسل من نفسه او كان الكلب اسود بهيما
او غير معلم والمعلم ما ينزجر بزجره ويسترسل بارساله او ارسل الى هدف اولا رادة
صيد ولم يره فاصاب صيدا لم يحل وان اعان السهم ريح او اصاب مقتله والمحوسي
غيره او رد كلبه كلب بحوسي او رمى ثم ارتد او هدفا يظنه صيدا ففتل صيدا او رمى صيدا
فقتل جماعه او اخر حل ويحرم العضو بانفصاله الا ان يموت في الحال او يكون حوما ومن
ترك التسميه او ترهم عمدا مع القدره او اندها حرم وتثير الاخرس ويسن ايضافه التكبير
فاهـ الايمان المكفرة ه وهي اسماء الله تعالى وصفاته التي تفرد بها
وهي والله وبالله وتالله وعطمة الله وبحوه وان سمى بها مخلوق مثل العظم والقادر
والرب والرزاق واطلق كفرت فان لم يعتد من اسمايه كالسي والحي والموجود ونوى
كفرت فان بحن فيها فمكفرة الا من بحوي لم يردها فان قال وعهد الله وحق الله وامام الله

ومثاقه ولعر الله واسم الله اقسم احلف اعزم اشهد بالله وكلام الله والقران
والمصحف وهو هوى او ورث الله او من الاسلام او من الدين ولا براني الله
ني مكان كذا ان فعلت او حرم حلالا سوى زوجته واستحل الزنا والخمر
او علي نذر او يمين في يمين وان قال محوت او عصيت الله او عبد فلان حر او
حلف بصعه ولم ينوها او حذف اسم الله ولم ينوه او على شئ يظنه فاخطأ او جرت
على لسانه بلا قصد او استثنى فلا كفارة والحلف بغير الله حرام ولا كفاره
وان اضاف وان قال ايمان السعة تلزمني تضمنت الطلاق والعتاق وصدقه المال
مع العلم بها والنية وان قال ايمان المسلمين تلزمني تضمنت الطلاق والعتاق والظهار
والنذر واليمين بالله تعالى نوى اولا فلو قال اخر يمينك يمينك او انا على مثل يمينك
لزمه ذلك وكفارة الغموس النار ويكره كثره الحلف وتستحب الحنث اذا كان خيرا
واقتدا الحق وتطع الحانث او يكسو ما تصح فيها الصلوه او يعتق فان عدم صام ثلثه
ايام متتابعه ولو تعذرها بالمال او [illegible] الصوم على الحنث وتتداخل ايمان الجنس
قبل التكفير ويكفر العبد بالصوم ومع الاذن بالمال فاهـ النذر
يلزم كل مكلف بالقول في قربه مطلقا ومعلقا بشرط ويلزم المشي الا ان ينذر ركل
ماله او بعضه وبريد على ثلثه فيجزيه ثلثه وان لم ينو شيا فكفاره يمين وان قال
ان كلمت زيدا او ان لم اكلمه فعلي الحج لزم عند وجود الشرط او كفاره يمين وان
نذر فعلا واجبا او حراما او مباحا او مكروها فالكفاره ومن نذر صوم شهر بعينه
فصام قبله او افطر لعذر او غيره قضاه وان جن كله فلا وان افطر من اوله
قضاها افطر متتابعا مستهلا بتمامه وان افطر في اثنايه لغير عذر بطل ما قضى
والا بنى وفي ذلك كله الكفاره وان نذر شهرا او سنه تابعه فان قطعه بلا عذر
استانفه والا استانف او بنى وكفر وان نذر ثلثين يوما فله تفريقها وان
عين سنه لم يتناول واجبا ومنهيا ولا كفاره وان نذر صوم يوم بعدم رشد

نقدم ليلا سقط وان قدم نهارا وقد بيته وسكا فواه اجزاه وان قدم وسوقه
او في عبد او رمضان قضا وكفر ومن طرأ له عجز حلا دم تعذر واطعم لكل يوم مسكينا
وكذا ان نذره عاجزا ومن نذر صوما لزمه تبييته ومتابعته او صلوة ركعتان او
المشي الى الحرم لزم في نسك فان نذر راكبا او ماشيا فعكس كفر وان نذر الطواف
على اربع لزمه طوافان كتاب القضاء يفرض كفايه ويكره طلبته دون
اجابته مع اهليه وهي تكليف وذكوريته وحريته واسلام وعدالة واجتهاد في
كلام وسمع وبصر ويزول بفقدها الا فيما يثبت ولم يحكم وبغيرها مطلقا وصرح
وليتك وقلدتك وبحو ذلك وكنايته وكلتك وعولت عليك ونحو ذلك ويفتقر الى
قرينة نحو احكم وادن الامام وفوريه القبول والشهادة والاستفاضة شرط وصح تعليقه
وتعميمه وتخصيصه وتوليتها ببلد وبحكم اهل في مال فقط بالاولايه والعامه في عقد
وحجر ونظر وقف ومصلح واقامه حد وحمه ولا يعزل بموت فاده
القاضي ه ينبغي ان يكون قويا متينا من غير ضعف يصير الحكم من قبله وان ولي عرفه
سال عن علماء وعدوله وباقي محلي الحكم في اجل هيئة مسلما على من مر به فيصلي
ثنتي ويسال الله التوفيق ولا يتخذ حاجبا ويقدم الاول فالاول في الحكم
فان تساووا قدم المرتحل ثم القارع ويعدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه لكن
يقدم المسلم دخولا فقط ولا يتأذى احدهما ولا يلقنه ولا يضيقه وله سوال
انظاره والوضع والوزن عنه وبيعا ورهنا اسكل ولا يقلد ولا يقضي مع غضب
فان فعل نفذ وله قبول هدية معتاد لا محكومه له ويوكل لعقوده محمولا ولا يحضر
وليمه قوم دون قوم فان كثرت تركها ويعود المرضى ويشهد الجنايز مالم يشغله
ولا سعد حلم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويبداء بالمحبوس ثم عليم خصمه

حلفه

قوف والوصايا ولا ينفذ حكما وافي الحق ومن ادعى عليه
معروف حرر دعواه ثم طلبه ويوكل المريض وغير البرزه وان تعينت لمس ارسل
محلفا ومن ادعى على غايب لا حاكم عنده ارسل الى بلده ثقه بالموضع فان تعذر حقق
دعواه ثم احضره ويحضر البرزة وان تعذر المحرم فاده صعد الحكم
ينفذ بالاقرار في المجلس وان لم يسمعه مع الحكم احد لا بما رآه او سمعه وله السوال عن المدعي
والسكوت حتى يسبق فيحكم له وان تساويا اقرع ثم سمع دعوى الاخر ولا تصح الدعوى من
سفيه ولا غير محررة ولا المجهول الا بوصيه وصداق فان كان المدعى عينا عينها او غائبا
او في الذمه وصفها بضابط والاولى مع ذكر قدره المثلي ذكر قيمته وان كان التالف
محلي باحد النقدين قوم بالاخر او بهما فبايهما شاء او من نقود البلد كمي ذكر قدره ومن
ادعى عقدا له شروط وجب ذكرها وان ادعت نكاح رجل لطلب نفقه او مهر
صح وان ادعى ارثا ذكر سببه او قتل مورثه ذكر صفته فاذا حررت الدعوى سال خصمه
عنها فان اقر لم يحكم حتى يساله المدعي وان قال لا حق له علي صح لكن يسال
الحاكم البينة ويعتبر عدالتها باطنا وظاهرا فان جهل اسلام الشاهد رجع
الى قوله او حريته او عدالته سال وكفى شاهد عدلين ولا يبحث عن عدالة البينة
مع تعزز له حبس خصمه بلتا والكفيل في غير الحد وتعديل العين المدعاة
حتى يترك شهوده او نكل ويلازم جارح الشهود بلتا حتى يابي ببينة تبين سبب
الجرح فان عدم حكم عليه وكفى في مزكي المجروح ستر حاله ويقدم الجارحان
على معدلين لا الجارح الواحد ويبحث الحاكم سوا الشهود عن محل الشهاده
متفرقين مع الريبه فان اختلفوا لم يحكم وان اتفقوا خوفهم حكم وان جهل
لسان الحاكم ترجم عنه والمقبول في الترجمه والتزكيه والجرح والتعريف قول اثنين
ويقبل تزكيه المراة والاعمى والولد لوالده وان قال المدعي لا بينة لي حلف له اليمين
فان سالها حلف خصمه وخلى ونسه قبل سوال المدعي لغا فان نكل قال ان حلفت
والا قضيت ويبحث تكراره ثلثا فان ابى قضي عليه فان بذل اليمين بعد النكول

لم يسمع الا في مجلس آخر شرط عدم الحكم وان قال مالي بينة وان
بينة واريد تحليفه ثم اقامه البينة ملكها وان كانت بمجلس الحكم لم يملك الا احدهما ومن سكت
المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر ولا بينة قال ابن واجب والا قضيت عليك فقوله لي مرجح من دعوله
ليس بجواب وان قال لي حساب انظرثلثا وان قال ان ادعيت حقا من متاع لم اقبضه فنعم وان
ادعيته من غير ذلك فلا وان ادعيت الفاء رهن فنعم وان ادعيته مطلقا فلا فقد اجابه وتسمع البينة
على الغايب والمتغلب والميت والسفيه ويستحلف مع بقاء حقه ولخصمه بعد الحضور والرشد
الحكومة وعلى حاضر غايب عن مجلس الحكم وحكم عليه عند حضوره فان امتنع ضيق عليه وان ادعى
ازالة ولاخيه الغايب بيد زيد فاقر لخوانصيبه والحاكم نصيب الغايب ولا يحكم الحكم الشئ عن
نفسه باطنا ولزمه بفيد حكم اختلف فيه لا في نفس الحكم الا ان يحكم به حاكم وان رفعا عندا
فاسدا عنده واقرا ان حكما حكم به فله انفاذه ورده وحكم فيه بمذهبه وان بان له خطا الحكم من جهة
الشهود او الحلاف فله نقضه ويرجع بالمال وبذل القود للمستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله
فله باتلاف او سحر او بالسرقة المذكورة مع عدم التزكية بعض الحاكم وله رد مختلف فيه ما لم يحكم
به اوغيره وان تبقن الحاكم او ان عدحط حكم به وقبول المعزول وحل بما حكم به مقبول والدعوى
عليه بقضاء الحكم مردوده

كتاب القاضي الى القاضي

يقبل في كل حق سوى
الحدود والقصاص ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كانا في بلد واحد لا فيما اثبته ليحكم به الا ان
يعسر بينهما ويشترط ان يقرأه على اثنين ويقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان بن فلان و
لا يشترط ختم المكتوب اليه فاذا وصل الكتاب حضر الخصم فان انكر اره المسمى حلف فان قامت
البينة فقال العرم غيري مثلي نسا وصفه لزمته بينة تشهد بمثله في البلد فتوقف حتى يعلم الحكم
منها فان كان الكتاب في عبد سلم الى المدعي بحيوم العتق واخذ منه كفيل لم يؤد بالعبد الى
الكاتب فيسهد الشهود على عين العبد ويسمي للمدعى ويكتب كتابا ليبراه الكفيل وان عزل
الكاتب او مات وفسق لم يقدح في قبول الكتاب ومن ثبت له عند حاكم حق او براه فسأله
ان يسهد له ما جرى له من ان ساله كتابة فعند كاتب بيت المال لذلك كتب له نسخة واحرى
بحسبها عنده

القسمة

هي كان في قسمة نقض او دعوى لم يجبر الشريك وكان له
حكم البيع والاجبر وكان اوازجى لابيع فحور من ذلك قسم الوقف وما بعضه وقف فان كان
فيه رد عوض لم يصح الا من ارث الوقف فلو حلف لابيع فسم لم يحنث ولا سعه لكن يفسخ بالعيب
ولرب الملك الخيار رد اللبس ولا عكس وله اجبار شريكه في الحيوان والمتاع بالقيمة

في الحبس

الألوكة
www.alukah.net

ثم المستقذر شرعا اما عيني ويسمى نجاسة او حكمي ويسمى حدثا فالتطهير اخلا
الاول من الاقذار الشرعيه وبهذا يتبين ان حد الفقها للطهاره برفع ما يمنع
الصلاه من حدث ونجاسه بالما او ازالة حكمه بالتراب وهو احد ما قيل عندهم
غير جيد لان ما يمنع الصلاه ليس الا بالنسبه الى الانسان لا الى بقيه الاعيان
ثم الحد متعدد والمحدود لازم فهو غير مطابق واكد يجب ان يكون مطابقا لكن
لو فسر به التطهير جاز فانه بمعناه مع طول العباره وقال المحدث وشرح الهدايه
الطهاره في الشرع بمعنيين احدهما ضد الوصف بالنجاسه وهو خلو المحل عما
يمنع من استصحابه في الصلاه في الجمله ويشترك في ذلك البدن وغيره والثاني
طهاره اكدث وهي استعمال مخصوص بما او تراب يختص بالبدن مشترط لصحه
الصلاه في الجمله وتبعه في اكاوى وزاد فقال وهذه الطهاره يتصور فيها مع
الطهاره الاولى وصدها لبدن المتوضي اذا اصابته نجاسه او خلا عنها وقدمه
لزعيدان وجزم به في مجمع البحرين وقال في الوجيز الطهاره استعمال الطهور
في محل التطهير على الوجه المشروع قال الرملي ولا يخفى ان فيه زيادة مع
انه حد للتطهير لا للطهاره فهو غير مطابق للمحدود اسي وقال ابن بدران الطهاره
شرعا ما يرفع مانع الصلاه وقد وهو حد حسن وقدم ابن سمايه في
شرحه انها في الشرع عباره عن استعمال الما الطهور او بدله في اشيا مخصوصه
على وجه مخصوص قلت فيه ابهام وهو حد للتطهير للطهاره وقيل
الطهاره ضد النجاسه واكدث وقيل الطهاره عدم النجاسه واكدث شرعا
وقيل الطهاره صفه قايمه بعين طاهره شرعا وحدها في الرعايه بنحو
وقدم ادخل فيه جميع ما يتطهر له وما يتطهر به لكنه مطول جدا قول وهي بلا
اقسام للاصحاب في تقسيم الما اربع طرق احدها وهي طريقه الجمهور ان الما
منقسم الى ثلاثه اقسام طهور وطاهر ونجس الطريق الثاني في قسمه الما الى خمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمنصب له مع بينه للنصف والميراث بعدي وان قالت فاق مسلما او نعره
والا فعكسها كما لو شهدت بسبقه بالاسلام وعكست الاخرى وان قالت فاق مسلما او نعره
وعكس الاخرى ولا تاريخ فمسلم وان قال اسلمت قبل موت ابي او قبيه التركه وعكس اخوه
فلا ميراث وان قال اسلمت في المحرم ومات ابي في صفر فعكس اخوه المسلم اقتسما وان شهدت
برقه واخرى بحريته تعارضتا وان قال ان قتلت فانت حر فادعى الورث موته ترثت
العبد البينه وتقدم على بينه الوارث وان قال ان مت في المحرم فسالم حر وان مت في صفر
فغانم وجهل موته فهما رقيقان فان شهدت غير وارثه بعتق سالم ووارثه بعتق غانم وقيمه كل واحد
الثلث ورد الورثه عتق الاسبق فان كانت السابقه غير الوارثه وكذبها الورثه او كانت الوارثه
وبينه فاسقه عتقا وان جهلت السابقه او سهدتا بوصيه العتق وجهل التاريخ او علم عتق القارع
فان كذبت الوارثه الاجنبيه عتق غانم ووقف عتق سالم على القرعه فان لم تكذب بل كانت فاسقه
فالحكم بالعكس وان جعت الورثه الفسق والتكذيب او الفسق والشهاده بالرجوع عن عتق سالم
عتقا وان شهدت بالرجوع وليست فاسقه ولا مكذبه عتق غانم وحده كما لو كانت اجنبيه
ولو كانت قيمه غانم سدس المال ردت شهادتها وعتقا فان قالا قتلتما زيدا فقال انما قال
صدق الولي الاولين ثبت وان صدق الاخرين او الكل فلا وان قالا قتله بمصر في محرم بسيف وقال آخر في صفر بمرو رمحا
وقال آخر بل اثنين ثبت الاقل وان قال قتلته بمصر في محرم بسيف وقال آخر في صفر بمرو رمحا
وان شهد بالفعل والآخر بالاقرار لم يحبح وحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل وله الديه
على العاقله او مع شاهد الاقرار وله الديه على القاتل وان شهدت على زيد باخذ الف من صبي
واخرى على عمرو باخذ الف منه لزم الوليه مطالبتهما بهما الان تنفقا على الف بعينها
فطالب من شاء وان قال باعه او طلق او اعتق امس وقال اخر اليوم كملت وان شهد
بالف قرضا واخر بها ثمنا لم تكمل وان شهد بالف وآخر بالفين ثبت الف وحلف المدعي
مع شاهد الاخرى فان قال له علي الف ثم قال احدهما قضاه نصفها بطلت شهادته وان
قال اقرضه الفا وقال احدهما قضاه نصفها لم يسقط بحلف المقرض مع شاهد القضاء
وان اختلفا تاريخا في قتل وفي طلاق فالعوده والتوبه حتى احد الدقتس فان التمس
من شاهده بالف ان يشهدا بنصفها عند حاكم دلاية بخصوصها بالا يسمع كما